الدكتور مهنّد سليم المجلد

جرائم نقل العدوى

بحث مقارن
في القانون المصري
والفقه الاسلامي والنظام السعودي

منشورات الحلبي الحقوقية

مكتبة حسن العصرية

جرائم

نقل العدوى

بحث مقارن

في القانون المصري

والفقه الاسلامي والنظام السعودي

الدكتور مهنّد سليم المجلد

جرائم
نقل العدوى

بحث مقارن

في القانون المصري

والفقه الاسلامي والنظام السعودي

مكتبة حسين العصرية

الطبعة الأولى	: 1433هـ/ 2012 م
عنوان الكتاب	: جرائم نقل العدوى
تأليف	: الدكتور مهند سليم المجلد
عدد الصفحات	: 224 صفحة
قياس	: 17 × 24
صف وإخراج	: غنى الريّس الشحيمي
الناشر	: مكتبة حسن العصرية
العنوان	: بيروت- كورنيش المزرعة- بناية الحسن سنتر- بلوك 2- ط 4
هاتف خليوي	: 009613790520
تلفاكس	: 009611306951 - 009617920452
ص.ب.	: 14-6501 بيروت- لبنان
الترقيم الدولي	: 9 - 21 - 561 - 9953 - 978

E-mail: Library.hasansaad@hotmail.com

Printed in Lebanon 2012 طبع في لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نهى عن ارتكاب المناهي واكتساب الآثام، والصلاة والسلام على عبده خير الأنام، وعلى آله وأصحابه مدار السنون وملاقي الأيام وبعد،

فهذه دراسة مقارنة أخرج فيها موضوعا حيويا من مواضيع الفقه الجنائي المعاصر وهي ما تعرف بـ(جرائم نقل العدوى) التي يكون الفعل المادي فيها متمثلا في نقل الأمراض المعدية إلى المجني عليه بأي طريقة مادية من طرق نقل العدوى، وتكمن أهمية هذا الموضوع في وجود مثل هذا النوع من الجرائم في التطبيقات القضائية المعاصرة، مع ما انظم إلى ذلك من تجاذب التكييفات الفقهية حول طبيعة هذا النوع من الجرائم في ظل القواعد والفروع الفقهية والعامة في كل من الفقهين الشرعي والوضعي بما يؤثر على الأحكام والآثار المترتبة على مثل هذه الجنايات في مرحلتي التحقيق والقضاء، إضافة إلى أن الأمراض المعدية لطيفة الأسباب في انتقالها بل وفي تسببها في إحداث علة الوفاة أو الضرر والإصابة، مما يصعب المسألة في نظر الفقه الحديث عند التصور لطبيعة هذا النوع من الجرائم، وحينئذ ظهرت الحاجة إلى تسليط قلم البحث وقريحة النظر في فقه هذا الموضوع، فكانت هذه الدراسة البحثية التي أقرن فيها القانون الوضعي بالفقه الإسلامي في مفردات الدراسة وأقارن بينهما ظانا أن النظام السعودي دخل في جلباب الفقه الإسلامي باعتبار أن المذهب الحنبلي هو المعتمد في العمل والقضاء السعودي، وإن شئت سرت على أن الكتاب والسنة هما الحكمان في النظام السعودي في الفقه

الجنائي الموضوعي المنظوم منه والمرسل بدون تنظيم أو تقنين وهنا لم يخرج النظم والنظام عن الفقه الإسلامي.

وأظن أن هذه الدراسة تميزت بأنها دراسة يعرض فيها الفقه ثم يقارن بين مدارسه، حيث جعلت القانون المصري تعبيرا عن القانون الوضعي وصولا للفقه الإسلامي، لذا أخرت الحديث عن الفقه الإسلامي بعد فقه القانون ليقف الناظر على جمال وجلال الفقه الإسلامي على كل وجه ومبنى، كما امتازت الدراسة بمحاكاة الفقه الوضعي في التقسيمات للأركان إذ بات التعرض لها حاجة بإرادة فقه المقارنة، مع الاهتمام بالمراجع الأصيلة في الفقهين ولاسيما الفقه الإسلامي، مع تحرير بعض الفقهيات التي سلم بها البعض من واقع كتابات بعض الفقهاء المعاصرين في فهم بعض النوازل المعاصرة، آزرا ذلك بالبراهين والمناقشات بل حتى إيراد الاعتراضات على لساني والرد عليها، قطعا لدابر القريحة، وانتهاء بأغراض الجدل، وتربية لقناعات النظر.

وقد قسمتها إلى ثلاثة فصول ضمت مباحث ومطالب أختزلها عرضاهنا كالآتي:

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: حد الجرائم

المبحث الثاني: حد الأمراض المعدية، وكيفية الوقاية منها

المبحث الثالث: ماهية نقل العدوى

الفصل الأول: جرائم نقل العدوى العمدية

المبحث الأول: جرائم نقل العدوى العمدية في القانون المصري

المبحث الثاني: جرائم نقل العدوى العمدية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

المبحث الثالث: مقارنة جرائم نقل العدوى العمدية في القانون المصري والفقه الإسلامي والنظام السعودي.

الفصل الثاني: جرائم نقل العدوى غير العمدية

المبحث الأول: جرائم نقل العدوى غير العمدية في القانون المصري

المبحث الثاني: جرائم نقل العدوى غير العمدية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

المبحث الثالث: مقارنة جرائم نقل العدوى غير العمدية في القانون المصري بالفقه الإسلامي

وبعدما تقدم فإنني أحمد الله عز وجل أن يسر لي سبل هذه الدراسة والاهتداء إلى مظان علمها وطرق استنباط فقهها والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين.

د. مهند بن سليم المجلد

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

هذا الفصل يعد تمهيدا لبناء هذا البحث وفيه أطرق مصطلحات موضوعه بالبيان لها تصورا، ولماصدقاها تطبيقا، لتتضح بذلك براهين البحـــث ومواضـــيعه؛ وسيتم بحث مفردات الجريمة والنقل والعدوى في اصطلاحات أهل الفنون ضـــمن المباحث الآتية.

المبحث الأول
حد الجرائم

الجريمة في اللغة: الذنب[1].

وفي الاصطلاح الفقهي هي:محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[2].

ومعنى أنها محظورات شرعية؛ أي يتلقى تحريمها من خطاب الشارع التكليفي بالكف عن اجترام الآثام وكتساب الأوزار، وحينئذ يكون هذا التحريم متلقى من خطاب الشارع الحكيم عن هذه الجرائم، حيث باتت تنال من الضروريات الخمس التي سعى الشارع الحكيم إلى الحفاظ عليها، فتحريم الجرائم يعد آلية من الآليات التي عمد الشارع الحكيم إلى اقتناصها تهيئة للحفاظ على ضروري الحال، وهذه الجرائم لا يكفي الخطاب بها تحت جلباب نظرية التكليف بالنهي عن اكتسابها تكليفا، بل لابد من شرع الجزاء الرادع على امتطائها وضعا، لتذهب النفس في البعد عن حمى الجرائم كل مذهب على وجه يتحقق به مقصود الشارع الحكيم، وتتصور العقوبات في الفقه الشرعي إما بالحد أو بالتعزيرات زجرا عن تلك الجرائم والآثام.

وعرفت الجريمة في القانون المصري بأنها: «الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون، ويترتب عليها عقوبة جنائية»[3].

---

(1) لسان العرب، لابن منظور ج 4، ص 39، دار إحياء التراث العربي 1997م.

(2) الأحكام السلطانية، للماوردي ص192.

(3) قانون العقوبات، د.مأمون سلامة ص77. دار الفكر العربي1976م.

وعرفت بأنها: «ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يحرمه القانون، ويقرر لـــه عقوبة جنائية»[1].

وقد تضمن هذان الحدان عنصرين لازمين في ماهية الجريمة؛ أحدهما:أن يخالف الفعل أو الكف الذي قام به الشخص القواعد الموضوعية التي جرمت بعض الأفعال وجعلت لها نموذجا إجراميا محظور الارتكاب من قبل الشخص الذي يخضع لتلـــك القاعدة الموضوعية، والعنصر الثاني:أنها قررت عقوبة على مخالفة تلـــك القواعـــد الآمرة.

وفرق ما بين الفقهين الشرعي والوضعي يظهر في أن أوامر الكف عن ارتكاب تلك الجرائم هو في الفقه الإسلامي تكليفي شرعي، في حين أنه وضعي في القانون المصري.

---

(1) شرح قانون العقوبات، د.يسر أنور علي ص217.دار الثقافة الجامعية.1992م.

المبحث الثاني

الأمراض المعدية، وكيفية الوقاية منها

هذا المبحث يشبه أن يكون مبحثا تمهيديا لبحث جرائم نقل العدوى، وتغلب عليه الصبغة الطبية إلا أنه لازم لبحث مفردات المباحث اللاحقة له، حيث بحثت فيه ماهية الأمراض المعدية بدراسة العدوى في الطب هل تعد مرضا أم لا؟ ثم بحثت أسباب تلك الأمراض المعدية سواء في الطب الحديث، أو في طب الحضارة الإسلامية، ثم بحثت فيه طرق انتقال تلك الأمراض وهذا أهم جزئيات هذا المبحث؛ إذ هو لازم في كل مرة يتم الحديث فيها عن الركن المادي لهذه الجريمة؛ إذ تصوره جزء من ماصدقات العناصر اللازمة لبناء نموذج الجريمة الإجرامي، انتهاء بدراسة سبل مكافحة هذه الأمراض كجانب وقائي يكون حمى التصورات الضرورية لبعض جزئيات هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الأمراض المعدية

الفرع الأول: تعريف العدوى في اللغة

جاء في «لسان العرب»: «العدْوى: اسم من أعدي يُعْدي، فهو معدٍ، ومعنى أعدى أي أجاز الجرب الذي به إلى غيره، أو أجاز جرباً بغيره إليه، وأصله من عدى يعدو إذا جاوز الحد... والعدوى أن يكون ببعير جرب، أو بإنسان جذام أو برص فنتقي مخالطته، أو مؤاكلته حذار أن يعدوه ما به إليك أي يجاوزه فيصيبك مثل ما أصابه»[1].

وتوصف بعض الأمراض بأنها (أمراض معدية) أي أنها تنتقل عن طريق العدوى بالمخالطة والمؤاكلة ونحوها.

الفرع الثاني: تعريف الأمراض المعدية (التعريف الإكلينيكي).

عّرفت جمعية الصحة العمومية الأمريكية المرض الساري بأنه: "مرض ناجم عن عامل خامج[2] معين، أو منتجاته السمّية، يحدث من خلال انتقال ذلك العامل أو منتجاته، من شخص مخموج، أو حيوان مخموج، أو مستودع غير حي إلى ثوي host مستعد، إما مباشرة، أو عن طريق غير مباشر من خلال ثوي وسطاني

---

(1) لسان العرب لابن منظور ج 4، ص 39.

(2) الخمج، أو الخامج: هوالكائن الحي (فايروس، جرثومة، فطر، دودة...) أثناء نشوئه، وتطوره وتكاثره داخل جسم الإنسان أو الحيوان. ووجود تلك الكائنات على أسطح الجسم الخارجية، أو على ملابس، أو أدوات ملوثة، لا يعتبر خمجاً حتى لو كانت حية، ولكنه يعد تلوثاً لمثل هذه الأسطح والأدوات.

انظر: (المعاني التقنية للمصطلحات)، مكافحة الأمراض السارية في الإنسان، ص 7

Intermediate حيواني، أو نباتي، أو ناقل vector، أو بيئية غير حية"[1].

يتضح من هذا التعريف ماهية المرض الساري أو (المعدي)؛ الذي فسره وعرفه بمرحلة نشؤه وتكوينه من خلال انتقال الخمج أو الكائن الحي ـــ الفايروسي أو الجرثومي أو الفطري ـــ من كائن حي قبل اكتمال دورته الحياتية التي تؤهله لاكساب الصفات الوراثية لإحداث المرض الساري أو المعدي في الكائن المضيف المقصود بالعدوى، إلى ذلك الأخير المضيف سواء أكان الانتقال مباشراً بدون وسيط، أم كان عن طريق وسيط حامل لذلك الخمج، سواء أكان حياً من حيوان كالجرذان، أم نبات كالطحالب البحرية، أو كان الحامل بيئة مؤهلة لنقل ذلك الخمج وفق ظروف معينة تسمح ببقاء الخمج حتى دورة اكتماله حياتياً.

فالمرض الساري أو المعدي هو مرض يَعْرِضُ لجسم الكائن الحي، إلا أنه من الخطورة بحيث إنه يملك قابلية الانتشار السريع والسراية؛ ولذلك سمي بالمرض المعدي أو الساري.

الفرع الثالث: ماهية العدوى في الشريعة الإسلامية

التحقيق الذي عليه جمهور العلماء أن الأمراض المعدية تعدي السليم منها بتقدير الله سبحانه وتعالى، فهم يثبتون حقيقة العدوى، وعلى ذلك تقرر (الحجر الصحي) في الإسلام كأهم الوسائل الوقائية من انتشار العدوى.

وقد ظن بعض الناس أن العدوى لا حقيقة لها، وتمسكوا بقول النبي ﷺ:

---

(1) مكافحة الأمراض السارية في الإنسان. ص 700، صادر عن جمعية الصحة العامة الأمريكية. الطبعة الرابعة عشرة 1985م.

"لا عدوى.... الحديث"[1] وادعوا نسخ حديث "لا يوردن ممرض على مصح"[2]. به[3]. وهم بذلك قد جانبوا ما عليه الجمهور من إثبات حقيقة العدوى، وعدم التعارض بين الحديثين، يقول النووي رحمه الله تعالى[4]: "وطريق الجمع: أن حديث "لا عدوى" المراد نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى. وأما حديث "لا يوردن ممرض على مصح"، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره. فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر بفعل الله وإرادته وقدره...": "فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه"[5].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الجذام، حديث رقم: (5772) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه (لا عدوى ولا طيرة... وفر من المجذوم فرارك من الأسد).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: لا هامة، حديث رقم: (5771)، وباب لا عدوى، حديث رقم: (5774)، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة، حديث رقم: (2221)، والممرض هو الذي له إبل مرضى، والمصح من له إبل صحاح.

(3) دعوى النسخ هذه لا تقبل من وجهين:
أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر ذلك - كما سيأتي الآن . الثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر الناسخ، وليس ذلك موجوداً هنا.

(4) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، ولد بنوي سنة 631هـ. المحدث الفقيه الزاهد الورع، من مؤلفاته: (شرح صحيح مسلم) و(المجموع شرح المهذب) في الفقه الشافعي، (الأربعين النووية) و(رياض الصالحين). توفي سنة 676هـ، انظر: (تذكرة الحفاظ، للذهبي)، ج4، ص 1470، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) شرح صحيح مسلم، ج14، ص 378، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2003م، 1424هـ. وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ج4، ص 138 وما بعدها. تحقيق: شعيب الأرناوؤط، عبد القادر الأرناوؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1997م، 1418هـ.

مسألة: هل العدوى مرض أم لا ؟

التحقيق في العدوى أنها مرض، والدليل على ذلك قوله ﷺ: "لا يـــوردن ممرض على مصح". والممرض هنا هو المصاب بالعدوى، دل ذلك على أن العدوى مرض، وكذلك قلنا: الأمرض المعدية. ويترتب على اعتبار العدوى مرضـــاً، أنهـــا كغيرها من الأمراض الأخرى يجب التوقي منها، والتحرز عنها، كما يجب عـــزل المصاب بها، واتباع الأساليب العلاجية، والوقائية، كالحجر الصحي .

المطلب الثاني: أسباب وجود الأمراض المعدية

الفرع الأول: أسباب وجود الأمراض المعدية في الطب الحديث

يُعزى وجود الأمراض المعدية — في الطب الحديث على اختلاف أنواعها وأساليب انتقالها — إلى مخلوقات حية دقيقة: منها ما يرى بالعين المجردة، ومنها ما لا يرى إلا بعد تكبيره بالمجهر؛ وهي تمثل: العامل الخامج الذي يفرز مادة سمية لنشؤ المرض المعدي. ويمكن تصنيف تلك المخلوقات الحية المجهرية المسببة للأمراض المعدية إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: الفيروسات Virus.

وتعتبر الفيروسات أصغر هذه المخلوقات؛ وبهذا لا ترى بالمجهر الضوئي العادي، وهي عبارة عن: مخلوقات محيّرة معقدة في نشؤها وتركيبها.

ويتركب الفايروس من:

1- حمض نووي يعرف بـ DNA أو RNA ويحوي عدة جينات تصل إلى المئات، تحمل الصفات الوراثية الصناعية.

2- غلاف بروتيني يحيط بالحمض النووي؛ لحمايته من المؤثرات الخارجية، ولتحديد شكل وحجم الفايروس، ومساعدته للالتصاق بالخلايا الضعيفة؛ وهذا يفسر لنا ضعف الخلية الفايروسية.

ولم يتفق العلماء على تصنيفها بالرغم من امتلاكها لبعض صفات المخلوقات الحية؛ وذلك لافتقادها إلى خصائص المخلوقات الأخرى كالقدرة على التكاثر

بمفردها إلا في وجود عائل، وضعفها عن بناء البروتين، وعدم تكون حجمها من خلال خلايا؛ إذ هي عبارة عن كتلة متبلورة من المواد الكيمياوية الهامدة التي تعجز عن العيش في الأوساط البيئية الصناعية، فتتقوقع حول نفسها بجدار البروتين حتى تنفذ إلى خلية حية؛ لتمارس نشاطها الإبادي من خلالها [1].

ويصيب الفايروس المخلوقات الحية عن طريق الانتقال من بؤرة نشأته وتشكله إلى خلية حية، فيعمل على القضاء على خلايا العائل المضيف؛ وذلك بإحلال المعلومات الوراثية التي تحملها جينات الفيروسات محل المواد العضوية وغير العضوية اللازمة لنشاط خلية العائل المضيف، وبذلك تتكون فيروسات جديدة، ويتضاعف عددها، وتسبب في تدمير خلايا العائل ومن ثم تتشكل فيروسات جديدة لتمارس النشاط السابق بالانتقال عبر خلايا أنسجة الحياة البشرية والحيوانية.

ومن الأمراض المعدية المسببة والمنقولة بطريق الفيروسات، ما يعرف اليوم بمرض نقص المناعة المكتسبة والذي اشتهر باسم (الإيدز)نظراً لتسببه عن طريق فيروس الإيدز.

المجموعة الثانية: الجراثيم:

ويصنفها علماء الأحياء ضمن فصيلة البكتيريا. وهي أنواع من المخلوقات الحية دقيقة جداً لا ترى بالعين المجردة بل بالمجهر المكبر.

وتتركب من:

1- الزوائد، ويوجد نوعان من الزوائد: +

---

(1) انظر أساسيات علم الأحياء الدقيقة، لابراهيم الطيار، ومصطفى صلافحة. ص 81-82. دار الكندي للنشر والتوزيع. الأردن. إربد 2001 م.

أ- الأسواط.

ب-النتوءات.

2- الطبقة السطحية.

3- الغلاف الخلوي.

4- السيتوبلازم.

وتعتبر البكتيريا — عموماً — من أكثر المخلوقات الحية قــدرة علــى المعيــشة في البيئات المختلفة على سطح الأرض، بل إنها تستطيع العيش على عمق يزيد عــن 400 متر في الثلوج، حتى إن بعضها يعيش في أعماق البحار، وبالقرب من فوهات البراكين حيث درجة الحرارة العالية.

وهي سريعة التكاثر عند توفر الظروف الملائمة بحيث يمكن أن ينتج عــن جرثومة واحدة عدة ملايين من الجراثيم في غضون ساعات قليلة؛ ومن هنا تــأتي خطورة الجراثيم؛ لأن شدة إمراضها للإنسان تتعلق بنشاطها في التكاثر، سواء كان تكاثرها: بطريقة الانقسام الثنائي، أو بطريقة التكاثر الجنسي في قلب الخلية المضيفة لجسم الكائن المعرض لخطر المرض المعدي[1].

المجموعة الثالثة: الطفيليات

وهي أكبر حجماً من الجراثيم. ومنها ما هو وحيد الخلية، ومنها ما هــو متعدد الخلايا. وتقوم حياة هذه الكائنات الدقيقة على التطفل، وهي علاقــة بــين كائنين، طفيلي (Parasite) وعائل (Host). وتعتمد العلاقة بينهما على حصول

---

[1] انظر المرجع نفسه. ص 15 — 27.

الطفيلي على المنفعة (طعام ومسكن) وتضرر العائل. وفي العادة يكون الطفيلي هو الأصغر حجماً.

وتتطلب معظم الطفيليات وجود عائل لتستكمل دورتها الحياتية، وبهذا تختلف عن الجراثيم. وقد التفت العلماء إلى توظيف ذلك للقضاء على هذه الطفيليات بالقضاء على المضيف الوسيط اللازم لاستكمال دورتها الحياتية، وبهذا يمكن مكافحة داء البلهارسيا بالقضاء على الحلزون في الأنهار ومكافحة البرداء بالقضاء على بعوضة الأنفيل الناقلة [1].

الفرع الثاني: أسباب وجود الأمراض المعدية عند أطباء الحضارة الإسلامية.

جرى على ألسنة الأطباء العرب والمسلمين إشارات تدل على سبقهم في دراية ما يسمى اليوم بالفايروسات، والطفيليات المسببة للأمراض وخصوصاً المعدية منها.

ففيما يخص الفيروسات، ومدى تأثيرها على الجسم البشري في تسببها للأمراض يقول ابن سينا: "ليس كل سبب يصل إلى البدن يفعل فيه، بل قد يحتاج مع ذلك إلى أمور ثلاثة:

1 ـــ إلى قوة من قوته الفاعلة.

2 ـــ وقوة من قوة البدن الاستعدادية.

3 ـــ وتمكن من ملاقاة أحدهما للآخر بزمان في مثله أن يصدر ذلك الفعل منه،

---

[1] انظر العلوم عند العرب، قدري حافظ، ص 129، الإنسان والأمراض المعدية، للسبتي، وكنعان. ص 5، مطابع المدخول للطباعة والنشر بالدمام، ط1، 1410هـ.

وقد تختلف أحوال الأسباب عند موجباتها، فربما كان السبب واحداً واقتضى في أبدان شتى أمراض شتى، أو في أوقات شتى أمراض شتى، وقد يختلف فعله في الضعيف، والقوي، في شديد الحس، وضعيفه" [1].

إن عرض الأطباء العرب والمسلمين لموضوع الديدان ــ فيما يخص الطفيليات ــ اعتمد أساساً على شكل الديدان البالغة كما تبدو للعين المجردة، وما كان لهم أن يذهبوا إلى أبعد من ذلك؛ حيث أنهم لم تكن لديهم المجاهر التي تكشف عن دقائق تركيب هذه الديدان وأطوار نموها، كالبويضات، واليرقات، وللسبب نفسه لم يتوقفوا في فهم مصدر هذه الديدان، وقالوا: إنها تتولد في الأمعاء من البلغم إذا كثر العفن؛ مستندين بذلك على نظرية الأخلاط الأربعة [2].

ولكن عدم معرفتهم بطبيعة الديدان، ودورات حياتها، لم تَمنعهم عن وصف أعراضها وصفاً دقيقاً، فقالوا: من أعراضها الجوع، والخفقان الشديد، والغثيان، والمغص، والإسهال، وانتفاخ البطن. أما أهم الديدان التي جاء وصفها في كتبهم فهي:

1 ــ الديدان الطوال العظام (الحيات)، وهي تشمل الديدان من صنف الأسكارس.

2 ــ الديدان الصغار (دود الخل)، وهي تشمل الأوكزيررس.

3 ــ العراض (حب القرع) ــ الديدان الشريطية. وقالوا: أنها تتوالد داخل الجسم[3].

---

(1) انظر: القانون، ج1، ص 80.

(2) انظر: الموجز في الطب والصيدلة عند العرب، ص 71، 72 .

(3) انظر: الطب عند العرب والمسلمين، د. محمود الحاج قاسم، ص 293 – 294. الدار السعودية للنشر والتوزيع.

4 ـــ الديدان المستديرة، وقد ذكرها ابن سينا ويقال بأنها دودة الأنكلستوما، وقد أكد ذلك د. محمد عبد الخالق عام 1921م، وكما أقرت مؤسسة روكفلر الأمريكية ذلك فسجلت أن ابن سينا عرف مصدر هذا المرض قبل أن يعرفه الطبيب الإيطالي (دوبيني) الذي ينسب إليه اكتشاف هذا المرض [1].

كل ذلك ـــ في نظري ـــ يدل على براعة الأطباء في تلك الفترة من حقبة الحضارة الإسلامية في تكييفهم لتلك الأسباب، والديدان، وعلاقتها بالجسم البشري في تسببها للأمراض المعدية منها، وربطوا ذلك بنظرياتهم الطبية كالأخلاط الأربعة، وهذا سبقٌ طبي أشادت به بعض المنظمات، والمؤسسات الطبية المعاصرة ـــ كما سبق ـــ في تاريخ الطب البشري.

---

(1) انظر: 'العلوم عند العرب' قدري حافظ، ص 18. دار ملتقى الفكر، بيروت.

المطلب الثالث: طرق انتقال الأمراض المعدية

تقدم في تعريف الأمراض المعدية أنها تحدث نتيجة انتقال عامـــل خـــامج أو منتجاته السمية من كائن حي مخموج، أو مستودع غير حـــي، إلى ثـــويّ host مستعد، إما مباشرة، أو عن طريق غير مباشرة [1].

فانتقال الأمراض المعدية في طور السراية مسبوق بانتقال الخمج المسبب لتلك الأمراض المعدية إلى الخلايا المضيفة، والتي تتشكل فيها جينات الامراض المعديـــة. ولاشك أن لمعرفة طرق انتقال الأمراض المعدية في مرحلة ماقبل نـــشؤ الحمـــض المعدي وما بعد ذلك، لا شك أن لذلك دور كبير في تحديد إجراءات مكافحة تلك الأمراض المعدية من خلال الوعي بالناقل؛ لإعاقته عن وظيفـــة التلقـــيح للكـــائن المضيف الخالي من الحمض المعدي. أما انتقال الخمج المسبب للمرض المعدي فإنـــه يحصل بطريقتين:

الأول: الانتقال المباشر direct: وقد يحدث ذلك بالتماس مباشر لمصدر الخمـــج contact direct مثل الملامسة، أو العض، أو التقبيل، أو الجماع. وقد يحـــدث برشق مباشر spray من القطيرات على الأغشية المخاطية للعين، أو الأنـــف، أو الفم.

الثاني: الانتقال اللامباشر indirect:

أ – المنقولة بسواغ vehicle borne المواد أو الأشياء غير الحية الملوثـــة، مثـــل الدُّمى (اللُّعب) والملابس المتسخة، ومفارش الـــسرير، وأدوات المطـــبخ، والآلات الجراحية.

---

[1] انظر: ص 16.

ب- المنقولة بناقل vector borne. سواءٌ كان الناقل ميكانيكياً: وذلك من خلال تلوث أقدام، أو خرطوم حشرة زاحفة أو طائرة، بالحمض الخامج. أو كان الناقل حيوياً: وذلك من خلال حدوث تكاثر، أو تطور دوريّ cyclic في خلايا الناقل خلال فترة الحضانة قبل حدوث السراية بتشكل جينات المرض المعدي.

ج- المنقولة بالهواء Airborne، وذلك كالمنقولة بانتشار ضبائب جرثومية عبارة عن مستعلقات suspensions من الجسيمات المتناثرة في الهواء، أو كالمنقولة بنوى القطيرات droplet nuclei: هي عادة الثمالات residues الصغيرة التي تنجم عن تبخر السائل من القطيرات التي يقذفها مخموج ومن ذلك تلك التي تحدث في المختبرات الجرثومية، أو في المجازر، أو في مصانع استخلاص rendering الأدهان، أو في غرف التشريح بعد الوفاة، وهي غالباً ما تبقى معلقة في الهواء مدداً طويلة من الزمان، أو كالمنقولة بالغبار dust وهي: الجسيمات الصغيرة ذات الأحجام المتباينة التي قد تنشأ من التربة [1].

أما انتقال المرض المعدي بعد تشكله في طور السراية، فيمكن حصر طرق انتقاله فيما يلي:

1- الاتصال الجنسي: أي انتقال العامل الممرض من إنسان إلى إنسان مباشرة بدون واسطة، كالجماع كما في الإيدز، والملامسة والتقبيل، كما في الزهري والسيلان.

2- النقل عن طريق الهواء: حيث يحمل الهواء عوامل المرض وينقلها للإنسان السليم عن طريق التنفس كالزكام، والسل الرئوي، والجديري.

---

[1] انظر مكافحة الأمراض السارية في الإنسان. ص 713، 714.

3- مخالطة الحيوانات ومنتجاتها: حيث تنتقل العدوى غالباً إلى الجزارين، والبيطريين، ورعاة المواشي ممن هم على تماس مباشر مع الحيوانات ومنتجاتها، وذلك كالحمى المالطية، والجمرة الخبيثة.

4- تلوث الطعام أو الشراب أو الأدوات أو التربة، وذلك كالحمى التيفية، والكوليرا.

5- الناقلات، كالحشرات الطائرة والزاحفة كالملاريا التي تنقلها البعوض، والطاعون المنقول بواسطة الجرذان [1].

---

[1] الإنسان والأمراض المعدية الأسباب والوقاية: سعيد أحمد السبتي، د. أحمد محمد كنعان. ص 9، 10

المطلب الرابع: مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها

لا شك أن الأمراض المعدية تمثل عبأً ثقيلاً على كاهل البشرية في تطوراتها المختلفة منذ مئات السنين، يجسده الخطر العظيم الذي يهدد استقرار الإنسان ونمائه في ظل وجود مثل هذه الأمراض التي دقت نواقيسها في القرون الأخيرة من تاريخ البشرية. ويظهر خطرها، ويعظم ضررها في شدة سريانها، وانتقالها عبر الكائنات الحية على وجه يهدد وجودها، وينذر بشؤم بقاءها، ومن ثم يقتضي ذلك كله وجوب التصدي لها، والوقوف في وجهها على وجه يوقف زحفها، ويبطل مفعولها.

ومنذ إنشاء منظمة الصحة العالمية والأمراض المعدية تمثل جزأً من مشروعاتها الوقائية، حيث أنها اعتبرتها جزأً من العبء المزدوج لاعتلال الصحة، وهي تشمل الأمراض المعدية القديمة، والجديدة على السواء [1].

وقبل ذلك عمدت جمعية الصحة العمومية الأمريكية إلى استقراء الأمراض المعدية، والبحث في تشخيصها، وعلاجها، وطرق الوقاية منها، في برنامج صحي عالمي تسعى من ورائه إلى توحيد جهود الأمم والشعوب في مجال مكافحة الأمراض المعدية والوقوف في وجهها، فقامت بإصدار (مكافحة الأمراض السارية والإنسان) عام 1917 م، ضمن هيئة طبية متخصصة عنيت بجمع الأمراض المعدية، والتقصي عن بؤرها، وأماكن انتشارها؛ بغية مكافحتها، والقضاء عليها، فضلاً عن التقارير والدوريات التي تولي الأمراض المعدية نصيب الأسد من البحث والتوصيات، والتي تهدف من ورائها إلى الحد، أو التقليص من انتشار الأمراض المعدية.

---

(1) انظر التقرير الخاص بالصحة في العالم 2003، ص 7، منظمة الصحة العالمية.

إن مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها إنما تصب في تحقيق انتشال تلك الأمراض من الوجود، أو التقليص منها.

ويمكن أن نجمل السبل والوسائل اللازمة للقضاء على الأمراض المعدية في إطار مكافحتها في الآتي:

1- القضاء على البؤر المسببة لنشؤ مثل هذه الأمراض، وذلك كالمناطق الملوثة القابلة لنشؤ العامل الخامج المولد للفيروسات، والمايكروبات، والطفيليات المسببة لهذه الأمراض والتي تشكل مناخاً خصباً في طور انتقال تلك الجراثيم والأمراض المعدية، ونموها، وتكاثرها، وانتشارها، ويتم ذلك بتعقيم البيئة من خلال: تحسين شبكة المجاري العامة، وردم البرك، وتجفيف المستنقعات، والتقليص من الازدحام في الأماكن العامة[1]، والاهتمام بكل ما من شأنه أن يصب في دائرة المحافظة على صحة المجتمع، مع الاهتمام بنظافة الموارد الحيوية اللازمة لحياة المجتمعات، ومن ذلك الاهتمام بالمياه؛ إذ "يعتبر تلوث الماء إحدى مشكلات الصحة العالمية، وهي ذات أبعاد كبيرة جداً في دول العالم الثالث، خاصة الريفية؛ حيث يعتبر الماء وسيلة هامة لنقل الأمراض، والإصابة بها. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن 80 % من الأمراض في العالم لها ارتباط بالمياه" [2].

---

[1] لقد سبق ابن خلدون أطباء علماء البيئة بعدة قرون في مسألة تلوث البيئة، فهذا ابن خلدون على الرغم من أنه ليس بطبيب إلا أنه أكد بأن الزحام والهرج هما سببان رئيسيان من أسباب سرعة انتقال الأمراض المعدية خصوصاً أمراض الرئة، ويستعرض بإيجاز أسباب تلوث الهواء في المدن المزدحمة وأخطار ذلك على صحة الأفراد، ويؤكد على ضرورة ترك الفراغات بين الأبنية للتهوية كطريقة للحيلولة دون تلوث الهواء أو للإقلال من التلوث.
انظر: (المقدمة)، ص 104. دار الكتاب العربي.

[2] من مقال للدكتور عبد الله المحارف (مدير مركز نواقل المرضى بالشرقية). مجلة صحة الشرقية. ص 44 السعودية. العدد (17) 2002 م.

2- التبليغ عن أي حالة مرضية ناشئة عن مصدر غريب مشتبه فيه؛ خوفاً من انتشاره بين الناس في طور سرايته وكونه وباء، وذلك قبل أن يتوطّن في منطقة العدوى ويكتسب صفة الانتشار.

"ويبلغ عن الأمراض في الإنسان للسلطة الصحية المحلية، وعن الأمراض في الحيوان للسلطة المسؤولة عن الماشية، أو الإصحاح، أو البيطرة، أو الزراعة. وهناك بعض أمراض قليلة تحدث في الحيوان وتنتقل أيضاً للإنسان، ويبلغ عنها لكلتا السلطتين» [1].

ولما كان بعض الأمراض المعدية شديد السراية مما يشكل خطراً على حياة المجتمع، فقد تم تصنيفها في مجموعات تبعاً لخطورتها وخطة التبليغ عنها، وهي كما يلي:

أولاً: أمراض الباب الأول: وتدعى (الأمراض المحجرية)؛ لأنه يتوجب الحجر على المصابين بها في مستشفيات العزل التي تحددها السلطات الصحية، كما أن اللوائح الصحية توجب التبليغ عنها في منظمة الصحة العالمية وهي:

1- الكوليرا.

2- الطاعون.

3- الحمى الصفراء.

4- الجدري (وقد تم استئصاله من العالم نهائياً ولله الحمد).

---

[1] مكافحة الأمراض السارية في الإنسان. ص 117. صادر عن جمعية الصحة العامة الأمريكية. الطبعة الرابعة عشرة 1985 م.

ويجب التبليغ عنها فور العلم بها بصورة سريعة وسرية إلى وزارة الصحة؛ تفادياً لسريانها، ومنعاً لانتشار خبرها مما يثير الذعر، نظراً لشدة خطورتها.

ثانياً: أمراض الباب الثاني، ومنها: التيفوس، والحمى الراجعة، وشلل الأطفال، والجمرة الخبيثة، وغيرها من الأمراض التي شملتها لوائح النظام الصحي، والتي يجب التبليغ عنها خلال مدة لا تزيد عن 24 ساعة إلى أقرب مركز صحي، ولا يتحتم الحجر على المصابين بهذه الأمراض، بل معالجتهم في أقسام العزل بالمستشفيات العامة.

ثالثاً: أمراض الباب الثالث، ومنها: الجذام، والملاريا، والأمراض الجنسية.. وغيرها مما نصت عليه اللوائح الصحية، ويجب التبليغ عنها خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من اكتشافها وتشخيصها [1].

والتبليغ عن المرض المعدي أو التبليغ عن مصدره، سواء من قبل المريض نفسه، أو من قبل أحد أفراد أسرته، ومجتمعه، فضلاً عن كونه واجباً إنسانياً يفرضه عنصر الانتماء البشري، ولكنه أيضاً واجب قانوني نصت عليه كثير من القوانين الصحية في معظم بلدان العالم. فقد فرض قانون الحجر في كل من جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية على ربان كل سفينة تصل إلى الميناء أن يقوم فوراً بإبلاغ السلطات الصحية بالميناء عن حالات الأمراض المعدية، أو المشتبه فيها، والتي تظهر على ظهر السفينة أثناء وجودها بالميناء[2].

---

(1) انظر الإنسان والأمراض المعدية (الأسباب والوقاية): سعيد أحمد السبتي، د. أحمد محمد كنعان. ص 21، 2، 23.

(2) الفقرة (3) من المادة (العاشرة) لقانون الحجر الصحي في مصر، ومن المادة (التاسعة) لنظام الحجر الصحي في السعودية.

3 – اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من هذه الأمراض المعدية قبل وجودها، أو سريانها، وذلك من خلال العوامل التالية:

أ – تقوية عامل المناعة لدى الإنسان، وذلك من خلال الآليات التالية:

1 – اتباع حمية غذائية تحقق غذاءً متوازناً في الكم والكيف، ومن نماذج ذلك:

أ – عدم الإسراف في الأكل والشرب، كما قال تعالى:

﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾[الأعراف:31].

قال ابن القيم[1] – رحمه الله تعالى: " فأرشد عباده إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب يعوض ما تحلل منه، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية، فمتى جاوز ذلك كان إسرافاً، وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض، أعني عدم الأكل والشرب، أو الإسراف فيه، فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الإلهيتين»[2] [3].

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم أو بابن قيم الجوزية. محقق في المذهب الحنبلي، توفي سنة 751، له مؤلفات منها: 'زاد المعاد في هدي خير العباد'، 'إغاثة اللهفان' وغيرها. انظر: 'شذرات الذهب'، ج8، ص 287. دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية.

(2) زاد المعاد. ص 195، 196 ج4.

(3) قال الدكتور محمد علي البار: وهو كلام دقيق كل الدقة، فالطعام بعد هضمه وامتصاصه يتحلل إلى طاقة أو يتحول إلى أنسجة وخلايا لاستبدال التالف منها، وللنمو وخاصة عند الأطفال، ولابد للبدن من الأكل والشرب ليعوض ما تحلل من الطعام بالقدر الذي فقد 'Catabolism'، ثم ليبني الأنسجة والخلايا 'Anabolism'. ثم لابد من الانتباه للكيفية؛ إذ لا تكفي الكمية فقط: لابد أن يحتوى الطعام على المواد المختلف =

ولقد أرشد النبي ﷺ إلى القانون الذي يجب مراعاته في الأكل والشرب في قوله «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرٌّ من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلاً: فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفسه»[1].

ب ــ تنويع الأغذية، فالجسم يتكون من عدة أنسجة وكل نسيج يتكون من ملايين الخلايا، وحتى تؤدي كل خلية عملها لابد أن تنال العناصر التي تغذيها، والعناصر الغذائية المتوفرة في الأغذية هي (الكربوهيدرات، والبروتينات، والدهون، والفيتامينات، والمعادن، والألياف، والماء). هذه العناصر تقوم بدورها في بناء خلايا الجسم، وتجديد التالف منها، وتسهيل عمليات الهضم، والامتصاص، والدورة الدموية، وتنشيط تفاعلات الطاقة، والإفرازات، وغيرها من العمليات اللازمة لبقاء وظائف الأعضاء في نشاطها الحيوي اللازم لحياة الإنسان [2].

ج ــ الاهتمام بالاحتياجات الغذائية لمراحل العمر المختلفة؛ ومن أهم العوامل التي تؤثر على تلك الحتياجات (العمر، والجنس، والحالة الصحية، ومستوى النشاط (العمل الذي يقوم به الإنسان)، ودرجة الحرارة (الجو) [3].

= من النشويات، والسكريات، والبروتينات، والدهنيات، والأملاح، والفيتامينات بحيث تكتمل عناصر الغذاء بمقاديرها التي يحتاج إليها الجسم دون زيادة ولا نقصان، وكلاهما يؤدي إلى الاختلال والمرض،فإذا زاد الكل عن الحاجة ترسب على هيئة دهون في الجسم وفي الشرايين وخاصة شرايين القلب.

انظر: (الرسالة الذهبية) للإمام علي الرضا، شرح وتحقيق د. محمد علي البار، ص 167.

(1) أخرجه أحمد في مسند المقدام بن معد يكرب الكندي (17225)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (1381) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (3349). وقال الألباني: صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة.

(2) انظر التغذية النبوية: د. عبد الباسط السيد. ص 23، 24، 25، دار ألفا. القاهرة. 2003م

(3) انظر الطب الوقائي: د. عبد الباسط السيد. ص 19.

د ـــ الإبتعاد عن المحرمات شرعاً من المطعومات والمشروبات التي ورد النهي عنها، كالخمر ولحم الخنزير، واللحوم النجسة، والميتة، والدم، وغيرها مما حرمه الشارع الحكيم مما يؤثر على أحد الضروريات الخمس اللازمة لحياة الإنسان، واستقراره.

2- اتباع حمية رياضية، وذلك بملازمة الرياضة بشتى صورها وكافة أشكالها؛ لأن الرياضة لها تأثير على تقوية البدن لأداء التكاليف الحياتية، وتقوية العضلات، وتصريف الطاقات، وتقوية الشخصية، والوقاية من الأمراض، حتى أنها تحمي من أمراض القلب؛ حيث نشرت مجلة "الجمعية الطبية الأمريكية" عام 1998م بحثاً أثبتت فيه أن الرياضة وحدها يمكن أن تؤثر على رسم القلب غير الطبيعي، وتجعله يعود طبيعياً. فضلاً عن أثرها الإيجابي في الوقاية من مرض ارتفاع ضغط الدم، ومرض البول السكري، وذلك باستهلاك الدهنيات الزائدة في الدم أثناء القيام بالتمارين [1] [2].

3- التطعيم ضد هذه الأمراض في حالة وجودها في دائرة وبائية، وأغلب

---

(1) وقد اهتم أطباء الحضارة الإسلامية بالحركة والرياضة ونطقوا بها سيما في مجال الوقاية ضد الأمراض، ومن نماذج ذلك ما جاء في نصائح الرازي الوقائية: بضرورة الحركة لكل إنسان صغيراً كان أو كبيراً، كل على قدرته حتى وإن كان راكباً، فينصح الرازي بأنه ينبغي على الفرد أن يتحرك قبل الطعام؛ لأن ذلك يعمل على تنشيط خلايا الجسم، ويوقظ الحرارة الغريزية فيه، فيتهيأ لاستقبال الطعام وهو متأجّج، فيكتسب بذلك خصباً وجلداً وشدة. وينبغي أن يتحرك الحركات القوية العنيفة، لكن لا يبدأها بغتة؛ لأن في ذلك ضرر شديد على الأعصاب، بل عليه أن يبدأ حركته بالتدرج.

انظر: ‹المنصوري› للرازي، ص 203. تحقيق: حازم البكري الصديقي، معهد المخطوطات العربية، الكويت. 1987م.

ويعدد لنا ابن القيم بعض الرياضات الجسمية وفوائدها الوقائية فيقول: "وأما ركوب الخيل، ورمي النُّشَّاب، والصراعُ، والمسابقة على الأقدام، فرياضة للبدن كله؛ وهي قالعة لأمراض مزمنة، كالجذام والاستسقاء والقولنج". ‹الطب النبوي›، ص 192. المكتبة التوفيقية.

(2) انظر المرجع نفسه. ص 35.

وجودها بالاحتكاك، والمعايشة لمن خالطها أو أُعدي بها، ويتم ذلك بالتحصين باللقاحات والأمصال، كما ينصح المخالطون بتطهير أيديهم وكافة أعضائهم المباشرة للاحتكاك بمكان العدوى، وكذلك تعفير أجسادهم وثيابهم، وفرشهم في الأمراض التي تنتقل عن طريق القمل أو البراغيث.

4-النظافة البيئية والشخصية، وذلك من خلال تحسين مستوى صحة البيئة قدر الإمكان سيما للأغذية التي يقتات عليها الناس، كالاهتمام بنظافة الأطعمة والأشربة على اختلاف أنواعها وذلك كنظافة الفواكه والخضروات والمواد الأولية التي نستهلكها، وحسن الرعاية البيطرية، والتغذية الجيدة للحيوانات التي نأكلها، أو نشرب ألبانها، وغلي اللبن جيداً قبل شربه، أو استعمال الألبان المبسترة والتثقيف الصحي لزيادة وعي الناس في هذا المجال [1].

5- وكذلك الشأن في النظافة الشخصية من مس الماء في الغسل، والوضوء، والحرص على سنن الفطرة من قص الشارب، والاستنشاق، وقص الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة.

---

[1] انظر الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها: عبد الرحمن محمد النجار. دار الفكر العربي. 1997 م.

الفصل الأول

جرائم نقل العدوى العمدية

هذا هو السجل الأول من هذه الدراسة حيث ينعقد للبحث في جرائم نقل العدوى العمدية في الفقهين الوضعي والشرعي، ويقع البحث هنا في دراسة التكييف الفقهي لكل جريمة تندرج تحت جلباب هذا الفصل، ثم في دراسة أركانها المادية والمعنوية وصولا إلى العقوبة المقررة لارتكابها، وتذييل رداء هذا الفصل بالحديث عن أوجه المقارنات والمفارقات بين الفقهين لتظهر لنا ثمرة الدراسة؛ إذا الضد يعرف حسنه الضد وبه.

المبحث الأول

جرائم نقل العدوى العمدية في القانون المصري

يمكن تصور جرائم نقل العدوى العمدية ضمن الحديث عن القصد الجنائي، حيث بات هو الفيصل عند تشابه ماديات الجريمة، فتارة يكون نقل العدوى بقصد القتل، وتارة يكون بقصد العدوان والإيذاء دون إرادة إزهاق روح المجني عليه. وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: نقل العدوى بقصد القتل.

المطلب الثاني: نقل العدوى بقصد الإيذاء.

وهذا المطلب بيانه ثلاثة فروع،هي:

الفرع الأول: نقل العدوى المفضي للمرض والعجز الشخصي بقصد الإيذاء.

الفرع الثاني: نقل العدوى المفضي إلى العاهة المستديمة بقصد الإيذاء.

الفرع الثالث: نقل العدوى المفضي إلى الموت.

المطلب الأول: نقل العدوى بقصد القتل

تمهيد:

هذه هي الجريمة الأولى من جرائم نقل العدوى التي يتشكل فيها النموذج الإجرامي بقصد إزهاق روح المجني عليه. وسيتم التعرض لمفردات هذا المطلب تحت بحث طبيعة العدوى توصلا إلى البحث عن أركان هذه الجريمة المكونة لذلك النموذج الإجرامي محل البحث.

الفرع الأول: التكييف الفقهي

1 ـــ التكييف الفقهي للعدوى.

تتمثل العدوى التي يتعمد الجاني نقلها إلى المجني عليه بسوء نية في تلك الجواهر والمواد الضارة (الفايروسات) كالإيدز، والجمرة الخبيثة، و(الباكتريا) كالكوليرا، والطاعون، و(الطفيليات) التي يتعمد الجاني نقلها إلى المجني عليه.

وحتى نتوصل إلى التكييف الفقهي الصحيح لجريمة نقل العدوى بقصد القتل لابد لنا أن نتوصل للتكييف الفقهي لتلك الجواهر، والمواد: الفايروسية، والباكتيرية، والجرثومية المسببة للأمراض المعدية، التي تودي بحياة المجني عليه.

وتمهيداً لدراسة التكييف الفقهي لتلك المواد والجواهر المعدية لابد لنا من تحرير محل النـــزاع بين الفقهاء فيما يخص الآلات المستخدمة في جرائم القتل العمد، توصلاً لفهم قانوني صحيح لماهية تلك المواد، والجواهر، حتى نقف بعد ذلك على تكييف هذه الجريمة المستخدمة بواسطة تلك الجواهر، والمواد: المعدية، والضارة.

تحرير محل النزاع:

1 ــ اتفق الفقهاء على أن استعمال المواد السامة في جريمة القتل يعد من قبيل **جرائم التسميم** المنصوص عليها في المادة 233 عقوبات[1].

2 ــ اتفق الفقهاء على أن استعمال الآلات: الحادة، والثقيلة كالأسلحة، والسكاكين في جرائم القتل يعد من قبيل جرائم القتل العامة [2].

---

(1) انظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. عمر السعيد رمضان. ص 250، دار النهضة العربية، القاهرة 1986م، قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. رمسيس بهنام، ص 836. منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى. 1999م، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. فوزية عبد الستار، ص 389، دار النهضة العربية، القاهرة. 1982م، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. محمود محمود مصطفى. ص 209، مطبعة القاهرة. الطبعة السابعة. 1984م، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. محمود نجيب حسني، ص 94، دار النهضة العربية، القاهرة. 1978م، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. أحمد فتحي سرور، ص 592، 1991م، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. رؤوف عبيد، ص 68، دار الفكر العربي. 1985م، نظرية القسم الخاص، د. جلال ثروت، ص 170، الدار الجامعية للطباعة والنشر، قانون العقوبات الخاص، د. حسن المرصفاوي، ص 186، طبعة 1978م. قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. طارق سرور، ص 63، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى. 2000م.

(2) انظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. عمر السعيد رمضان، ص 218، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص –، د. رمسيس بهنام، ص 794، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، فوزية عبد الستار، ص 346، قانون العقوبات الخاص، د. حسن المرصفاوي، ص 151، قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. طارق سرور، ص 63، نظرية القسم الخاص، د. جلال ثروت، ص 174، قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. محمد زكي أبو عامر، ص 250، الدار الجامعية للطباعة والنشر. 1984م، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، د. محمود صالح العادلي، ص327، 200.

3 ـــ اختلفوا في استعمال الجواهر، والمواد الضارة غير السامة في جرائم القتل، التي منها الفيروسات، والجراثيم المسببة للأمراض المعدية، هل تعد من قبيل جرائم التسميم ؟ أم أنها من قبيل جرائم القتل العمد ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1] إلى حصر المادة (233) من قانون العقوبات في أن تكون المادة المستعملة في (**القتل بالتسميم**) من المواد **السامة**، فأخرجوا منها الجراثيم والفايروسات المسببة للأمراض المعدية، وألحقوها بالنص العام في جرائم القتل.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

الدليل الأول:

من جهة نص المادة 233. حيث إن سياق النص تضمن حصر المادة 233 في المواد السامة دون غيرها من المواد والجواهر الضارة التي منها: الفايروسات، والجراثيم المسببة للأمراض المعدية؛ إذ وَصَفَ المشرع في عجز تلك المادة من يستعمل تلك الجواهر بأنه يعد قاتلا بالسم، قالوا: والثابت أنه وصف للجاني الذي يستعمل تلك الجواهر، فدل بذلك على أن القتل إنما يكون بجوهر سام؛ لأنه إذا

(1) انظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. محمود مصطفى، ص 209، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. رؤوف عبيد، ص70، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 97، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الأشخاص والأموال، د. عمر السعيد رمضان، ص 251.

جرد الجوهر من هذا الوصف كان متجافياً مع الواقع، وهو أن أسبغ على الجاني مع ذلك وصف " **القاتل بالسم** " [1].

المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن المشرع المصري حين حكم في النص القانوني على الجاني بأنه يعد قاتلاً بالسم، فإنه بذلك أضفى وصفاً قانونياً على الجريمة بأنها جريمة تسميم، أو قتل بالسم كما عبر بذلك الشراح، وعلى الجاني بأنه قاتل بالسم، وإن كانت الأداة المستخدمة في الجريمة جواهر غير سامة. وهنا يجب الوقوف مع نص الشارع بإضفاء قداسة قانونية على نصه ووصفه؛ لأنه اصطلاح قانوني أضافه المشرع، وأضفاه نص القانون على كل من استخدم في جريمة قتل **جواهر ضارة**، ولا علاقة لذلك لا باصطلاح اللغويين، ولا بواقع الفنيين والخبراء والأطباء، وهم يسلمون بهذا المبدأ (أعني الالتزام باصطلاح القانون دون ربطه بالتغييرات اللغوية ولا بواقع الطب المعملي)[2].

---

[1] جرائم الأشخاص والأموال، د. عوض محمد، ص 85، نظرية القسم الخاص، د. جلال ثروت، ص 175، وشرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 80.

[2] حيث قرر بعض أصحاب هذا الرأي أن الأسلوب الصحيح في تفسير نصوص التجريم أنه لا يجوز أن يقف عند التحليل اللغوي لألفاظ النص، إذ لا يكفل هذا التحليل دائماً تحديد المعنى الذي يريده الشارع، وتحديد هذا المعنى هو الغاية الحقيقية من التفسير. فإذا كان الشارع يريد بكل لفظ معنى تتكفل اللغة بتحديده، فإنه بغير شك يريد بها مجتمعه غرضاً معيناً، وهذا الغرض لا يمكن تحديده عن طريق الاستعانة بالأساليب اللغوية وحدها، بل لابد من الاستعانة بالأساليب القانونية، ثم ترجيح كفتها إذا كان هناك ثمة تعارض بينها وبين الأساليب اللغوية، وهذا الترجيح يأخذ صورة الاعتراف لبعض الألفاظ بمدلول قانوني قد لا يتفق المدلول اللغوي لها، فغرض الشارع من نص التجريم هو حماية حق،=

2 ـــ استدلوا بعلة النص، أو ما يمكن تسميته بروح النص.

قالوا: أما العلة التي تؤيد هذا النظر، فهي أن استخدام المادة السامة هي التي يسهل معها مباغته المجني عليه، والتسلل إليه في طعامه وشرابه، وفي ذلك ما فيه من ضرر وخسة لا مثيل لها[1]، مما اقتضى التشديد في هذه الجريمة دون غيرها[2].

المناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال بأنه تخصيص لروح وعلة النص بغير مخصص، فيكون تحكماً بلا دليل، ووجه ذلك: أن العلة من تشريع هذا القانون تتأتى وتطرد مع كون أداة القتل هنا من المواد والجواهر غير السامة مما يثبت ضرره على الجسم الإنساني، فلا معنى لحصر علة النص التشريعي في المواد السامة.

= ولتحقيق هذه الغاية ي-جرّم الأفعال التي من شأنها الاعتداء عليه أ. هـ انظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 598.

(1) نظرية القسم الخاص، د. جلال ثروت، ص 175.

(2) نص الشراح على علة تشديد العقاب في هذا النوع من جرائم القتل، وهو: ما ينطوي عليه القتل بالتسميم من غدر وخيانة وسهولة في التنفيذ، مع صعوبة في كشف المجرم وإثبات الجريمة؛ نظراً للصورة الخفية التي يتخدها هذا النوع من الإجرام، بالإضافة إلى ضعف احتمال إنقاذ المجني عليه؛ لأن الجريمة لا تكتشف في الأعم الأغلب إلا بعد نجاح أثرها وغياب أهم شهود الإثبات وهو القتيل، كما أن استخدام السم في القتل لا يقع عادة تحت تأثير انفعال وغضب، وإنما نتاج تفكير مطمئن وسبق إصرار، الأمر الذي يبرر مؤاخذه فاعله بالشدة.

انظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. فوزية عبد الستار، ص 389، قانون العقوبات، د. محمد زكي أبو عامر، ص 324، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. أحمد فتحي سرور، ص 592، قانون العقوبات – القسم الخاص – د. طارق سرور. ص 64.

3 ـــ استدلوا بفساد اللازم فقالوا:

لو سلمنا جدلاً بصحة الرأي المنتقد واكتفينا بكون الجوهر قاتلاً وأغفلنا كونه ساماً،لانطبق النص على كل قتل عمد يستخدم الجاني فيه أية أداة: سواء كانت مسدساً، أو فأساً، أو خنجراً؛ فهذه الأشياء يصدق عليها وصف الجواهر ـــ أي المواد ـــ التي يتسبب عنها الموت في ظروف معينة، وهذه النتيجة شاذة؛ لأنها تجعل المادة هي النص العام لا نصاً خاصاً في القتل العمد[1].

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن نص المادة (233) اشترطت في الأداة الملحقة بالمواد السامة أن تكون جواهر أي: مواد يتحقق الركن المادي فيها باستعمالها سعوطاً، أو وجوراً، أو ذراً في الهواء، أو بوصفها ودسها في طعام المجني عليه وشرابه مما يتحقق به حكمة التشديد في تشريع النص.

وهذه المعاني جميعها ومجموعها تتضح في الفايروسات والجراثيم القاتلة، لاسيما وأنها تخل بعمل الخلايا الداخلية لجسم الإنسان بإضعافها ومن ثم القضاء عليها مما يؤدي إلى الوفاة؛ ومن ثم فلا يصح القول بأن ما ذكروه من المسدس، أو الفأس... تدخل في نطاق نص المشرع في جرائم التسميم، نظراً لانتفاء وصف الجواهر الذي نصت عليه المادة (233)، وحينئذ لا مجال لجعل هذه المادة تتسع للنص العام في جرائم القتل العمد.

---

(1) جرائم الأشخاص والأموال، د. عوض محمد، ص 85.

4 ــ قالوا: إن هذا القول هو المستقر والراجح في القضاء[1].

واستندوا في ذلك إلى حكمين للقضاء الفرنسي:

أولهما: ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بأنه: من يضع لآخر مسحوق الزجاج في خبز فيتناوله ويموت بفعل الزجاج في أحشائه، لا يعد قتلاً بالسم[2]؛ ذلك أن مسحوق الزجاج وإن كان من شأن تناوله أن يؤدي إلى الوفاة، فليس ذلك نتيجة تفاعلات كيمائية يحدثها بأنسجة الجسم، وإنما بسبب الجروح التي تصيب الجهاز الهضمي، وعليه فإن استعمال هذا المسحوق في القتل لا يعتبر استعمالاً لمادة سامة[3].

ثانيهما: قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: إذا أعطت زوجة لزوجها كمية كبيرة من الخمر بقصد قتله ــ وهو ما حدث فعلاً ــ، لا تعد قاتلة له بالسم[4].

المناقشة:

ولي عن ذلك جوابان:

1 ــ جواب بالمعارضة والإجمال.

وهو أن هذا الفقه قد تناسى أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت

---

(1) وصفه بذلك، د. عوض محمد في كتابه "جرائم الأشخاص والأموال"، ص 86، وحكى د. جلال ثروت في كتابه "نظرية القسم الخاص"، ص 175، "التسليم من الفقه والقضاء في مصر باشتراط أن تكون المادة سامة".

(2) انظر: القانون الجنائي والإيداز، د. جميل عبد الباقي، ص 34. دار النهضة العربية، القاهرة 1995م.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص 34.

(4) المرجع نفسه، ص 34.

تسميماً كل اعتداء على حياة شخص ليس فقط باستخدام مواد سامة، ولكن أيضاً باستخدام مواد أخرى يمكن أن تؤدي للموت.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بالإدانة عن جريمة تسميم في حالة تطعيم شخص بفايروس التيفود[1].

وقد وجه قاضي تحقيق محكمة Mulhouse إلى أحد المتهمين تهمة التسميم؛ لأنه عض أحد رجال السلطة العامة بهدف نقل عدوى فايروس الإيدز إليه[2].

2 ـــ جواب بالتحقيق والسبر:

أما قضية مسحوق الزجاج، فليست مما نحن فيه، وليست تدخل في محل النزاع، وكذلك في قضية الخمر؛ وذلك لأن كلا من مسحوق الزجاج والخمر مما لا أثر له كيميائياً في أنسجة الجسم كالفايروسات والجراثيم المعدية، التي تعمل على إتلاف الخلايا، وإضعافها كيميائياً [3]، وهم قد صرحوا بعمل مسحوق الزجاج وأنه لا تأثير له كيميائياً وإنما يقطع أنسجة الجسم، فهو ألصق بالمحدد كالسكين وما ألحق به، وأما الخمر فإن عملها إنما يكون في إصابة المجني عليه باضطراب: سواء في الأعصاب، أو في ضخ الدم، أو الدورة الدموية، بدليل أنه إنما أدى إلى الوفاة عندما أخذ بكميات كبيرة بقصد القتل.

فثبت بهذه التطبيقات القضائية أن الجواهر الفايروسية، والباكتيرية، والجرثومية تعد من قبيل الجواهر المنصوص عليها في المادة (233) من قانون العقوبات المصري.

---

(1) انظر: الحماية الجنائية للدم، د. أمين مصطفى محمد، ص 90. دار الجامعة الجديدة. 1999م.

(2) القانون الجنائي والإيداز، د. جميل عبد الباقي، ص 35.

(3) الحماية الجنائية للدم، د. أمين مصطفى محمد، ص 90. دار الجامعة الجديدة 1999م.

الرأي الثاني:

ذهب بعض الفقهاء[1] إلى توسيع دائرة المادة (233) ليدخل فيها استعمال الجراثيم، والفايروسات المسببة للأمراض المعدية، المؤدية للقتل دون حصر لها في السموم.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

1 ـــ أن المشرع المصري ذكر عبارة: " كل من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم المادة (233)... من قانون العقوبات المصري.

وهي تفيد أن أي جواهر يتسبب عنها الموت تعتبر في حكم السم، فيعتبر مستعملها قاتلا بالسم، وإلا فما كان أيسر على المشرع أن يجعل عبارة النص: " من قتل أحداً عمداً **بالسم** يعاقب بالإعدام " ، فاستعمال المشرع لفظ (**جواهر**) يفيد أنه أراد أن يتوسع في تحديد نطاق المواد المستعملة لتشمل أي مادة من شأنها أن يتسبب عنها الموت [2].

وهذا الاستدلال ـــ في رأيي ـــ هو تحقيق لمفردات هذا النص التشريعي، بإدراك إلحاق المشرع للجواهر، والمواد التي تؤثر على جسم الإنسان للسم الذي كان المقصود الأول بتشريع هذا القانون كظرف مشدد، من خلال دراية حكمة التشديد.

---

(1) رائدة هذا الاتجاه هي الدكتورة فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص 390 وما بعدها. ووجهه الدكتور أمين مصطفى محمد في كتابه (الحماية الجنائية للدم من عدوي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي) ص 89.

(2) انظر: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - فوزية عبد الستار، ص 392، الحماية الجنائية للدم، د. أمين مصطفى محمد، ص 89.

2 ــ أن رأي الجمهور يؤدي إلى التضييق من نطاق الظرف المشدد دون مبرر، كما يؤدي إلى تقييد معنى الجواهر المستعملة دون مقتض، حيث يميز هذه الجواهر عن غيرها من المواد التي تحدث الموت بكونها تؤثر في الجسم تأثيراً كيميائياً: بإتلاف بعض الخلايا، أو شل بعض الأعصاب، مما تستبعد عن نطاق المواد التي تؤثر في الجسم تأثيراً حركياً، أو ميكانيكياً يتخذ صورة تمزيق الأنسجة، ونحن لا نجد ما يبرر التفرقة بين النوعين، فكلاهما يصدق عليه أنه جواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً، وليست هناك أية حكمة تشريعية أو فائدة عملية من التمييز بينهما وتشديد العقاب على استعمال أحدهما دون الآخر [1].

3 ــ أن تلك الفايروسات والجراثيم المستعملة في عملية القتل ــ التي هي محل النزاع ــ تعد مواداً سامة في قياس مذهبهم ورأيهم؛ حيث إنهم وكلوا درْك الوقوف على سميتها من عدمه إلى الخبراء والأطباء: من الكيميائين، والمتخصصين في علم السموم[2]، حتى إنهم استعانوا في ذلك بجدول المواد السامة في قانون الصيدلة الذي لم يعتبروه نهاية المطاف في الوقوف على المواد السامة.

والحقيقة أن رجال الطب الشرعي والمتخصصين في علم السموم يقررون أن

---

(1) انظر: شرح قانون العقوبات - (القسم الخاص) -، فوزية عبد الستار، ص 392، الحماية الجنائية للدم، د. أمين مصطفى محمد، ص 89.

(2) جاء على ألسنة شراح القانون الخاص "السم كل مادة يمتصها الجسم وتؤثر على أنسجته تأثيراً كيميائياً من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة... ويستعان في ذلك برأي أهل الخبرة؛ إذ هي مسألة فنية لخبراء السموم والكيميائيين الأطباء كما أن له أن يسترشد ببيان المواد السامة الوارد في الجدول الصيدلي". شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، د. عمر السعيد رمضان، ص 251، قانون العقوبات - القسم الخاص -، د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، ص 81، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م، جرائم الأشخاص والأموال، د. عوض محمد، ص 86، 87، ص 32.

السموم لا تنتمي إلى فصيلة طبيعية ذات خصائص تنطبق في سائر الأحوال، وإنما يمكن أن تنقلب كل مادة سامة في ظروف معينة أو بكميات محددة؛ وبهذا يتجنب رجال الطب الشرعي تعريف السموم تعريفاً يحد من طبيعتها أو من خواصها الذاتية، ويؤثرون بدلاً من ذلك تعريفها بمفهومها أو بأثرها، وعندهم أن المادة السامة هي كل مادة أحدثت الموت أو المرض بطريقة كيماوية، أو كيماوية حيوية[1].

ومما لا شك فيه أن الفايروسات، والباكتريا، والجراثيم المعدية ينطبق عليها تعريف الطب الشرعي للسموم؛ حيث إنها إنما تعمل في خلايا الجسم أولاً كالسموم، ولأنها تحدث تأثيراً كيماوياً بإخلالها بوظائف الخلايا الداخلية لجسم الإنسان مما يحدث الموت، وثالثاً: أن أعراض كل من استعمال السموم، أو الفايروسات، أو الجراثيم المعدية متشابهة تماماً من حصول التقيؤ والإسهال وتغير لون الوجه... مما يحقق دخولها تحت مظلة السموم على نحو ما جرى في تعريفها على ألسنة الأطباء والخبراء.

وقد كفانا بعض رجال الطب الشرعي مؤنة النظر فصرح: بأن الرأي السائد في الفقه المصري يتفق وهذا النظر[2]، بل إنني أذهب إلى أبعد من ذلك،وهو: أن بعض رجالات الطب الشرعي صرح بإدراج تلك الفايروسات، والجراثيم المعدية في فلك السموم[3]، وقد سلم لهم بعض رجال القانون هذا الباب[4]، فوجب أن يسلموا لنا هذا. ولله الحمد.

---

(1) الطب الشرعي، ص 89.

(2) المرجع نفسه، ص 89.

(3) انظر: الوجيز في الطب الشرعي والسموم، د. عبد الوهاب عمر البطراوي، ص 48، 49، دار الحنان، الطبعة الأولى: 1998م.

(4) انظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. عبد الحكيم فودة، سالم الدميري، ص 626 – 630، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م.

2 ــ التكييف الفقهي لنقل العدوى بقصد القتل

بناء على إدخال العدوى المستخدمة في هذه الجريمة المنقولة بقصد القتل في نص المادة (233) من قانون العقوبات المصري باعتبارها جواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً، أو آجلاً على الراجح في الفقه، والقضاء كما سبق.

فإن التكييف الفقهي الصحيح لجريمة نقل العدوى بقصد القتل أنها جريمة **تسميم** تخضع لنص المادة (233) عقوبات.

الفرع الثاني: أركان هذه الجريمة

الركن المعنوي: القصد الجنائي:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة ــ كغيرها من الجرائم ــ في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين، هما:

عنصر العلم، وعنصر الإرادة.

وعنصر العلم يجب أن ينصرف إلى كل عناصر الجريمة، فيجب أن يعلم الجاني أن المعتدى عليه إنسان، وكونه حياً، كما يجب أن ينصرف إلى الفعل، وإلى كونه مؤدياً إلى النتيجة، وفضلاً عن هذا فمن الواجب أن ينصرف علم الجاني إلى طبيعة المادة المستخدمة في القتل،وكونها سامة[1]، أو قاتلة كما في الأمراض المعدية المسببة للوفاة كالإيدز، والكوليرا، والطاعون.

والعلم بطبيعة وضرر المادة القاتلة عنصر رئيس في تكوين الركن المعنوي؛

---

(1) نظرية القسم الخاص، د. جلال ثروت، ص 186.

إذ العلم بالمواد القاتلة يبرز خصوصية القصد في هذه الجريمة، فإذا جهل أو غلط في هذا العنصر، فإن عنصر العلم ينتفي، وبالتالي يتخلف القصد الجنائي[1].

أما الإرادة، فيجب أن تشمل الفعل، كما يجب أن تطال النتيجة: أما إرادة الفعل، أو السلوك فالمقصود بها: أن ينبع السلوك من وعي الشخص وشعوره، فلا عبرة مثلاً بفعل هو وليد الإكراه مثلاً.

كذلك فإن النتيجة لابد أن تكون مقصودة، بمعنى أن تكون مرادة، وبهذا تكون غرض الفاعل، فإذا كان الجاني لا يرمي من استخدام المادة أكثر من إلحاق الأذى بصحة المجني عليه، فإننا لا نكون بصدد شروع في قتل بالسم إذا لم تترتب الوفاة وإنما نكون بصدد إعطاء مواد ضارة، أو قتل متعدي القصد[2].

يفهم من ذلك أنه يشترط لتحقق جناية تسميم عمدية توفر قصد خاص، فلا يكفي مجرد إرادة الفعل، بل لابد من إرادة النتيجة، وهي: نتيجة بعينها تتمثل في إزهاق روح المجني عليه دون مجرد إيذائه.

فالقصد في التسميم يتطلب إرادة إحداث الوفاة، ولكنه يكتفي في جريمة إعطاء مواد ضارة بإرادة الإيذاء البدني، أي: إرادة المساس بصحة المجني عليه وسلامة جسمه، ويرجع هذا الفارق إلى اختلاف النتيجة الإجرامية في كل من الجريمتين[3].

ويعد القصد الجنائي متوفراً إذا أفضى إعطاء السم إلى وفاة شخص غير من أراده الجاني طالما قد ثبت أنه قد توقع وأراد وفاة إنسان أياً كان، أي توقع وأراد الوفاة "

---

(1) المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الناحية القانونية، د. السيد عتيق، ص 286. دار النهضة العربية، القاهرة. 2002م.

(2) نظرية القسم الخاص، د. جلال ثروت، ص 187.

(3) انظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 107.

كنتيجة مجردة " ، ذلك أن تكييف هذا الوضع أنه صورة من " الخطأ في توجيه الفعل " باعتبار أن الفعل لم يتجه على النحو الذي أراده الجاني، فتحققت النتيجة المقصودة في موضوع غير مقصود، وليس من شأن هذا الخطأ أن ينفي القصد[1].

فإذا لم يتوافر العلم والإرادة على النحو السابق، فلا تقوم جريمة القتل بالسم، وإنما قد نكون أمام جريمة قتل خطأ، أو جريمة إعطاء مواد ضارة، أو لا جريمة على الإطلاق[2].

فإذا كان قصد القتل لم يثبت لدى المتهم بنقل فايروس المرض المعدي، بأن كان يقصد من فعله مجرد الإيذاء، فمات من انتقلت إليه العدوى بسبب نقل الفايروس إليه، تحققت مسئولية المتهم عن إعطاء مواد ضارة أفضت إلى وفاة المجني عليه.

2 ـــ الركن المادي:

عبر الشارع عن الفعل الذي يقوم به الركن المادي لجريمة التسميم بأنه " استعمال تلك الجواهر "،ويعني استعمال تلك الجواهر في مواجهة المجني عليه إعطاءها إياه؛ والإعطاء: نشاط أيا كان يمكّن به الجاني المواد السامة، أو الجواهر الضارة من أن تباشر تأثيرها القاتل على وظائف الحياة في جسم المجني عليه، فهو فعل يقيم به الصلة بين هذه المواد وجسم المجني عليه[3].

---

(1) انظر: المرجع نفسه، ص 101.

(2) انظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. القهوجي، ص 84، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. محمود نجيب حسني، ص 99، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. عمر السعيد رمضان، ص 250.

(3) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 99، 100، قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. حسن المرصفاوي، ص 187، 188، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. فوزية عبد الستار، ص 393، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. عمر السعيد رمضان، ص 252.

وكل صور الإعطاء سواء؛ فيستوي لدى القانون أن يتناول المجني عليه المادة السامة عن طريق الأنف، أو الفم كما لو كانت غازاً ساماً فاستنشقه المجني عليه، أو أن يحقن بها، أو أن توضع على جلده فتتسرب خلال مسامه، أو إحداث جرح لتنفذ خلاله إلى الدم[1]، وقد قضى بأن " وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، مادامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها، كصورة ما إذا كانت بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم " [2]، كما يستوي أن يقدم السم مجرداً، أو مخلوطاً بشيء ما كطعام، أو شراب، أو دواء، ولا أهمية لأن تقدم المادة السامة دفعة واحدة، أو على أجزاء صغيرة متعاقبة.

وكل صور الإعطاء للجواهر القاتلة سواء كانت سموماً، أو فايروسات، أو جراثيم مسببة للأمراض المعدية، كل تلك الصور تندرج تحت النص القانوني الذي يدل عليها؛ إذ إن الشارع لم يحدد كيفية معينة لاستعمال تلك الجواهر القاتلة؛ حيث قال في المادة (233) ما نصه: **أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر.**

ولابد من استعمال تلك الجواهر قبال المجني عليه حتى يقال بتوفر الركن المادي هنا، ويتمثل ذلك في السلوك الذي يتحقق به استعمال تلك المواد والجواهر الضارة القاتلة، الذي يتمثل في النشاط الذي يتخذه الجاني بتمكين المادة السامة، أو الضارة من أن تحدث أثرها القاتل في جسم المجني عليه[3].

---

(1) نقض 8 إبريل 1935م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، ص 358.

(2) د. القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، ص 82.

(3) قانون العقوبات – القسم الخاص –، مأمون محمد سلامة، ص 13، 14، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، طبعة. 1982م، د. جلال ثروت، ص 180، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. القهوجي، ص 82.

وعلى هذا فشراء السم، أو الجواهر القاتلة، أو وضعها في الطعام أوالشراب، أو الحقنة تعد جميعها من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها، أما إذا قدمت تلك السموم والجواهر في طعام، أو نحوه بحيث يسهل على المجني عليه عند رؤيته إياها تعاطيها فهنا يكون الجاني قد تجاوز مرحلة التحضير للجريمة ودخل في التنفيذ[1].

كذلك نكون بصدد السلوك المكون لجريمة القتل الذي يأخذ صور الإعطاء في التسميم التي يتناولها لفظ (**استعمال تلك الجواهر**)، وهذا عبر عنه النص التشريعي في حالة نقل شخص لمرض معدٍ إلى آخر، طالما كان هذا المرض كافياً لإحداث النتيجة وهي الوفاة؛ ذلك أنه إذا كانت العدوى بهذا المرض من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة وفقاً لمجريات الأمور، فلا يوجد ما يمنع قانوناً من صلاحية هذه الوسيلة للقتل باعتبار أن سلوك القتل إنما يتحدد في شكله القانوني بمدى فاعلية السبب لإحداث النتيجة [2].

علاقة السببية:

تخضع علاقة السببية في جريمة التسميم للقواعد التي تخضع لها في جرائم القتل عامة، فيتعين أن يثبت أن إعطاء المادة السامة كان أحد العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة التي كانت نتيجة مألوفة لذلك، ومن ثم كان يجب على الجاني توقعها[3].

---

(1) قانون العقوبات، مأمون محمد سلامة، ص 13، 14.

(2) القانون الجنائي والإيدز، د. جميل عبد الباقي، ص 49، قانون العقوبات، د. مأمون محمد سلامة،ص 13، 14.

(3) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. محمود نجيب حسني، ص 100.

وتثور الصعوبة في محل النقل العمدي لفيروس الإيدز، أو التهاب الكبدي الوبائي ـــ مثلاً ـــ بشأن إثبات علاقة السببية بين السلوك والنتيجة من **ناحيتين:**

فمن **ناحية أولى:** سيلزم لإدانة الجاني عن قتل عمدي إثبات أنه كان يحمل الفايروس المعدي وقت أن صدر منه السلوك الإجرامي، وهذا مالا يمكن إثباته بسهولة.

ومن **ناحية ثانية:** فإنه حتى مع إثبات حمل الجاني لفيروس المرض المعدي وقت أن صدر منه السلوك الإجرامي سيلزم إثبات أن هذا السلوك الإجرامي بالتحديد هو الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية، أي أنه سيلزم إثبات أن سلوك الجاني بالذات هو السبب في موت المجني عليه، وهذا الأمر يكتنفه **صعوبتان:**

الأولى: أنه يجب إثبات أن المجني عليه لم يصب بفايروس المرض المعدي قبل فعل المتهم.

والثانية: ضرورة إثبات أن المجني عليه أيضاً لم ينقل إليه الفايروس المعدي بواسطة مصادر أخرى بعد اتصاله بالمتهم.

وأمام هذه المشكلات في إثبات جريمة القتل العمدي في هذا المجال يبدو الشروع في القتل أكثر قبولاً وأقل صعوبة؛ حيث يكفى فقط إثبات أن فعل الجاني تم بهدف إزهاق روح شخص آخر، وبالتالي فلا ضرورة لإثبات أن سلوكه هو سبب إصابة المجني عليه بالفايروس المعدي، بل الأكثر من ذلك أنه يستوي لتوافر الشروع في القتل أن يفلح الجاني في نقل هذا الفايروس أو يخيب أثر سلوكه[1].

---

[1] الحماية الجنائية للدم، د. أمين مصطفى محمد، ص 99 – 100، (بتصرف يسير).

النتيجة:

تعد وفاة المجني عليه النتيجة الإجرامية في جريمة التسميم شأنها شأن سائر صور القتل التي منها هذه الجريمة موضوع الدراسة، فإذا لم تتحقق النتيجة مع توفر الأركان والعناصر الأخرى التي سبق الكلام عنها اقتصرت مسئولية الجاني على الشروع في التسميم أياً كان المدى الذي بلغه نشاطه الإجرامي[1].

ويسأل المتهم عن شروع إذا أعطى السم، أو قام بنقل العدوى القاتلة إلى المجني عليه فتناول المجني عليه السم، أو داخلت العدوى بدنه ولكن لم تحدث وفاته؛ لإسعافه بالعلاج مثلاً، أو لوجود مقاومة ذاتية إزاء تأثير المادة السامة، أو الفايروس، أو الجرثومة...، وسواء في المسئولية عن الشروع أن تنال المجني عليه أضرار حمية، أو لا يصيبه شر، ويسأل المتهم عن شروع كذلك إذا حدثت وفاة المجني عليه ولكن ثبت انتفاء علاقة السببية بين نقل العدوى، أو إعطائه السم ووفاته، وهو ما يتحقق وفق قضاء محكمة النقض إذا ساهم في إحداث الوفاة عامل غير مألوف، فلم يكن في استطاعة الجاني توقعه كتعرضه لاعتداء إجرامي لاحق عن الفعل الذي هو التسميم، أو نقل العدوى [2].

وقد سبق معنا أن تحقق موت المجني عليه نتيجة لإصابته بالمرض المعدي يصعب تحققه، حيث إن الأمر يستغرق سنوات عديدة، لذلك يكون للشروع في القتل دوره في هذا المجال، حيث يكفي فقط تحقق السلوك العمدي المتمثل هنا في نقل العدوى العمدي بقصد القتل دون حاجة لانتظار ما يترتب عليه من موت المجني عليه [3].

---

(1) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 106.

(2) المرجع نفسه، ص 105 (بتصرف يسير)، الحماية الجنائية للدم، د. أمين مصطفى محمد، ص 98.

(3) انظر: الحماية الجنائية للدم، د. أمين مصطفى محمد، ص 98.

ولا يؤثر على تحقق النتيجة الإجرامية هنا ـــ وهي زهوق الروح إثر نشاط نقل العدوى العمدي ـــ أن يتراخى تحققها زمناً طالما أن علاقة السببية قائمة بين النشاط والنتيجة، ومادام قصد القتل قائماً [1].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة

إذا ثبت استعمال السم في القتل العمد، كانت العقوبة هي **الإعدام** طبقاً لنص المادة (233) عقوبات، وبناء على تكييف نقل العدوى القاتلة بقصد القتل على أنها جريمة تسميم باجتماع أركانها، وتوفر أوصافها، فإننا نكون أمام العقوبة نفسها في جرائم التسميم، وذلك بتطبيق عقوبة الإعدام بناقل العدوى، مع ملاحظة عدم الإخلال بحق التقاضي في تخفيف العقوبة وفقاً للمادة (7) من قانون العقوبات[2].

المطلب الثاني: نقل العدوى بقصد الإيذاء

تمهيد:

هذه هي الجريمة الثانية من جرائم نقل العدوى التي تتمثل في إرادة الجاني إيذاء المجني عليه وإلحاق الضرر به دون إرادة إزهاق روحه.

وتتصور هذه الجريمة في ثلاث صور تتعلق بالنتيجة الإجرامية: فتارة يؤدي نقل العدوى إلى المرض أو العجز الشخصي، وتارة يؤدي نقل العدوى إلى العاهة

---

(1) انظر: القانون الجنائي والإيدز، د. جميل عبد الباقي، ص 50، القسم الخاص من قانون العقوبات، د. عبد المهيمن بكر، ص 557، طبعة دار النهضة العربية. 1976، 1977م.

(2) الطعن رقم (327) لسنة 27ق، جلسة 6 مايو 1957م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س7، ص 465، وانظر قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. طارق سرور، ص 67.

المستديمة، وتارة يؤدي نقل العدوى إلى الموت.

ولابد قبل التعرض لأركان هذه الصور التي تندرج تحت هذه الجريمة المترجمة تحت هذا المطلب، لابد لنا من البحث في الطبيعة الفقهية للعدوى، لبناء مفردات هذا المطلب على فقهها.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للعدوى في جرائم الإيذاء العمدي

تتمثل العدوى التي يتعمد الجاني نقلها إلى المجني عليه بقصد الإيذاء في تلك الجواهر، والمواد الضارة، والقاتلة في أحيان كثيرة كالفيروسات، والباكتريا، والجراثيم المسببة للأمراض المعدية كالإيدز، والكوليرا...

وحتى نتوصل إلى التكييف الفقهي الصحيح لجرائم الإيذاء العمدي: البسيطة، والمشددة التي يتعمد الجاني في ظلها المساس بصحة المجني عليه دون قتله وإزهاق روحه لابد لنا أن نتوصل إلى التكييف الفقهي الصحيح، والصحي لتلك الجواهر، والمواد المسببة للأمراض المعدية الفيروسية، والباكتيرية، والجرثومية التي يتعمد الجاني من استخدامها ــ بنقلها إلى المجني عليه ــ إيذائه، والمساس بصحته.

وقد اختلفت مذاهب الفقهاء حول دلالة (**إعطاء مواد ضارة**) على نقل العدوى في جرائم الإيذاء العمدي على **مذهبين:**

المذهب الأول: ذهب بعض الفقهاء[1] إلى أن نصوص القانون في وضعها الراهن لا تسمح بذلك، وأنه يتعين على الشارع أن يعدل النصوص الخاصة بالضرب، والجرح، وإعطاء المواد الضارة على نحو يجعلها تتسع للعقاب على صور أخرى من صور الاعتداء على سلامة الجسم، وذلك على غرار ما فعله المشرع

---

(1) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 292.

الفرنسي الذي أضاف إلى لفظي الضرب، والجرح أفعال العنف، والتعدي.

المذهب الثاني: ذهب البعض الآخر من الفقهاء[1] إلى أن نقل ميكروب معد عمداً يدخل في نطاق هذا التجريم؛ لأنه لا يعدو أن يكون مادة ضارة، ونقله إلى الجسم يعد من قبيل إعطاء مواد ضارة على الأرجح؛ وعللوا ذلك بأن الحكمة من تجريم أفعال الضرب، والجرح، وإعطاء المواد الضارة هي حماية مصلحة الإنسان في سلامة جسمه، وبالتالي فإن هذه الحماية تقتضي تجريم أي فعل من أفعال الاعتداء على سلامة الجسم.

والملاحظ أن هذا الاتجاه الفقهي ــ **الراجح في نظري** ــ استدل باستيعاب النص التشريعي للعدوى التي يتعمد الجاني نقلها إلى المجني عليه بقصد المساس بسلامته، وذلك بدخولها تحت (**إعطاء مواد ضارة**) كما سيأتي، كما استدل أنصاره بروح النص التشريعي المقتضي لدخول مثل هذا النوع من الجرائم في جلبابه القانوني.

وقد أجاب بعض الفقهاء[2] عن شبهة الاتجاه الأول المانع لدخول جرائم نقل العدوى في نص القانون: بأنه يجب أن تتحرر ألفاظ الضرب، والجرح، وإعطاء المواد الضارة من دلالتها اللغوية لتصبح اصطلاحات قانونية ذات معنى عرفي خاص يريد الشارع بها التعبير عن صور متنوعة للاعتداء على هذا الحق. واستشهدوا

---

(1) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ص 616، د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، ص 351، د. السيد عتيق، المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، ص 225 – 229.

(2) د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، ص 58 – 59، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 439 – 440.

بحكم محكمة النقض المصرية في قضية كتم الجاني فيها ضحيته حتى أدى إلى وفاتها، حيث تجردت عنه نية إزهاق روحه، بأنها (**ضرب مفض إلى الموت**)؛ وذلك على الرغم من أن هذا الفعل لا يدخل في المدلول الطبي، أو اللغوي للفظ الضرب، أو الجرح[1]. كما استأنسوا بتعريف محكمة النقض للضرب بأنه: " كل فعل مادي يقع على جسم الإنسان عمداً بقصد الإيذاء " [2] قالوا: فهذا التعريف متسع جداً، ويجاوز في دلالته معنى الضرب في اللغة، ويكاد يشمل كل فعل يمس حصانة الجسم[3].

وهذا الجواب قد تم لي الاستدلال بمثله في ترجيح دخول جرائم نقل العدوى بقصد القتل في نص المادة (233) من قانون العقوبات كما سبق [4]؛ فهو لازم لمن خالف في تلك المسألة بمنع دخول نقل العدوى في نص المادة (233) من أنصار هذا الاتجاه الراجح، فجوابهم عن خصومهم هنا هو جوابنا عنهم هناك.

وهذا الاتجاه الثاني هو **الراجح** في نظري فقهاً، وقضاءً، وقياساً؛ لما ذكروه، ولأن فعل الجاني المتمثل في نقل عدوى الإيدز ــ مثلاً ــ إلى المجني عليه أولى بأن تتناوله جرائم إعطاء المواد الضارة، ذلك لمدى خطورته، وانتشاره، وسهولة فتكه بالبشرية مما يتطلب هنا استخدام الحق في سلامة الجسم الإنساني بتطبيق نص هذا القانون فيما يخص هذه الأمراض المعدية في الاجترام بها بقصد الإيذاء والمساس بسلامة المجتمع.

---

(1) نقض 3 يناير سنة 1929م، مجموعة القواعد القانونية، ج1، ص 122، ونقض 5 يونيو سنة 1977، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 28، ص 695.

(2) نقض 6 يناير سنة 1953م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 4، ص 346.

(3) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 440.

(4) انظر: ح (2) من ص 38.

وفي مجال العدوى بفيروس الإيدز، والالتهاب الكبدي الوبائي... فإن الجاني الذي يعلم أنه مصاب بهذا الفايروس ويتصل جنسياً ـــ مثلاً ـــ بالمجني عليه بقصد المساس بسلامته الجسدية بنقل العدوى له فإنه لا يشكل غالباً جرحاً، ولكن مجرد إعطاء مواد ضارة؛ حيث إن المشرع يتطلب طريقة معينة لإعطاء المواد الضارة التي يمكن أن تتم سواء بالبلع، أو الحقن، أو الاستنشاق، أو الملامسة، أو حتى الاتصال الجنسي لنقل فايروس الإيدز، أو الالتهاب الكبدي الوبائي، أو غيرها من الأمراض المعدية؛ لأن القانون لم يتطلب أن تكون المادة جسماً متميزاً قابلاً للوزن؛ إذ إن مثل هذه الفيروسات شيء مادي يحوزة المصاب به ويمكنه نقله لغيره بالاتصال الجنسي[1]، أو بأي طريقة من طرق نقل العدوى.

ولكن التساؤل يثور حول معنى **المادة الضارة بالصحة**، هل يلزم أن تكون ضارة فقط بالصحة، أم يمكن أن تكون سامة، أو قاتلة ؟

حقيقة، إن المشرع المصري أكد صراحةً على الطبيعة غير القاتلة للمواد المستعملة في جريمة إعطاء المواد الضارة؛ إذ قرر في المادة (265) من قانون العقوبات أن " كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة، فنشأ عنها مرض، أو عجز وقتي عن العمل... " .

هكذا يدل ظاهر النص على اشتراط أن تكون المادة المستعملة ضارة فقط، فلا تكون من المواد السامة، أو القاتلة، وهذا ما لا يمكن قبوله من نواح عدة؛ إذ إن الأمر يجب أن يعتمد أساساً على قصد الجاني، فالضرب، أو الجرح قد يحصل بآلة، أو أداة قاتلة كما هو الحال في القتل العمدي، ولكن الذي يميزه عن هذا الأخير هو اتجاه قصد الجاني إلى مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه دون حياته، وكذلك

[1] قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 596 – 597.

الشأن في استعمال المواد الضارة، فإنه يعتبر في حكم الضرب ولو كانت المادة قاتلة، أو سامة، متى كان الجاني لا يقصد بها إزهاق الروح، ويستوي في هذه الحالة أن يجهل الجاني حقيقة المادة باعتقاده أنها ضارة فقط، أو كان يعرف حقيقتها ولكنه اعتقد أن كمية السم التي استعملها تؤذي ولا تميت[1]، فضلاً عن أنه لم يكن بوسع المشرع أن يقصر جريمة إعطاء المواد الضارة على استعمال المواد السامة، أو القاتلة فقط؛ لأن ذلك يعني عدم تجريم استعمال مواد ضارة غير قاتلة بقصد الإيذاء، وبهذا فإن جريمة إعطاء المواد الضارة وإن كانت تقوم باستعمال مواد ضارة غير قاتلة فإنها تتحقق أيضاً ـــ من باب أولى ـــ إذا كانت المواد المستعملة قاتلة استخدمها الجاني بقصد إيذاء المجني عليه وليس لإزهاق روحه [2].

وفي رأيي أن المشرع المصري حين قيد الجواهر بأن تكون غير قاتلة فإنه بهذا يلفت إلى النتيجة التي لا تصل إلى القتل في هذه الجريمة باعتبار الغالب في أداتها المستخدمة فيها، وهي أن تكون غير قاتلة، كما أنه يعبر عن منهج فقهي بديع ينهجه الفقهاء المسلمون في تحديد نية الجاني بالنظر إلى الآلة المستخدمة في القتل باعتبارها هنا مما لا يقتل مثله غالباً، وهذا يسهل على قاضي التحقيق تكييف الجريمة بأهم عنصر فيها وهو الأداة، مع عدم إغفال العناصر الأخرى، والظروف المحيطة بملابسات الجريمة؛ فوصف المشرع المصري لأداة القتل هنا هو ليس على سبيل الشرط بل باعتبار الغالب، مما يفصح عن مدى استيعاب المشرع المصري لمجريات الوقائع، ومقتضيات الأحداث فيما يخص الجرائم، والعقوبات المناسبة لها.

---

(1) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. محمود مصطفى، ص 243 – 244، الحماية الجنائية للدم، د. أمين مصطفى محمد، ص 113.

(2) الحماية الجنائية للدم، د. أمين مصطفى محمد، ص 114.

المطلب الثالث: جرائم نقل العدوى بقصد الإيذاء

يمكن عد جرائم نقل العدوى بقصد الإيذاء ـــ التي تتخذ الصورة ذاتها في الركن المعنوي، وفي عنصر نقل العدوى باعتباره أس الركن المادي عن طريق إعطاء مواد ضارة ـــ إلى **ثلاث جرائم** ـــ بحسب اختلاف النتيجة الإجرامية ـــ؛ وهي: نقل العدوى المفضي إلى المرض والعجز عن الأعمال الشخصية، ونقل العدوى المفضي إلى العاهة المستديمة، ونقل العدوى المفضي إلى الموت.

الفرع الثاني: نقل العدوى المفضي إلى المرض والعجز الشخصي بقصد الإيذاء

المسألة الأولى: ماهية المرض والعجز الشخصي

1 ـــ مدلول المرض.

عرفت محكمة الاستئناف المرض بأنه: " اختلال الصحة، وضعف القوة الذي لا يستطيع الإنسان معه أن يباشر أعمالاً شخصية بدون أن يعرض نفسه للضرر"[1].

فالمرض هو: كل اعتلال في صحة المجني عليه، أو اختلال في السير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم وأجهزته[2].

---

(1) في 19 أكتوبر سنة 1897م، انظر: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، د. فوزية عبد الستار، ص 464.

(2) سواء اتخذ هذا الاختلال صورة التعطل المؤقت، أو الإرتباك في أداء وظائفه على نحو سويّ.

انظر: (شرح قانون العقوبات) - القسم الخاص -، د. مصطفى السعيد رمضان، ص 302، (جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة)، أحمد أبو الروس، ص 72، (شرح قانون العقوبات) - القسم الخاص -، د. القهوجي، ص 150.

2 ـــ مدلول العجز الشخصي.

" دلالة العجز عن الأشغال الشخصية تنصرف إلى أحد أمرين:

1 ـــ العجز عن القيام بالأعمال التي تتطلبها مهنة المجني عليه، وهذه الأعمال قد تكون بدنية وقد تكون ذهنية، وهي تختلف باختلاف المهن والظروف التي تمارس فيها.

2 ـــ العجز عن الأعمال البدنية التي يتوقف القيام بها على حرية المجني عليه في تحريك أعضاء جسمه "[1].

والرأي السائد في الفقه، أن مناط العجز هو عدم القدرة على مباشرة شؤون الحياة العامة بغض النظر عن مدى قدرة المصاب على مزاولة أعمال حرفته أو مهنته "[2].

المسألة الثانية: التكييف الفقهي لنقل العدوى المفضي إلى المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية

يمكن إخضاع هذه الجريمة لنص المادة (241) الخاص بجرائم إعطاء المواد الضارة المفضي إلى المرض، أو العجز عن الأعمال الشخصية؛ باعتبارها أحد جرائم الإيذاء العمدية الماسة بسلامة الجسم البشري، لاسيما وأن تلك الأمراض المعدية

---

(1) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 251، جرائم الأشخاص والأموال، د. عوض محمد، ص 188، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. عمر السعيد رمضان، ص 303، قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. طارق سرور، ص 140.

(2) انظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. عمر السعيد رمضان، ص 303، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. فوزية عبد الستار، ص 464، 465.

تظهر عوارضها على المجني عليه بعد مرور فترة حضانة هذا المرض بالحمى، والقشعريرة، والبثور، والاصفرار، والإسهال، والاستفراغ التي هي عوامل مرضية ذاتية، تؤدي في غالب الأحيان إلى العجز عن ممارسة الأعمال الشخصية.

المسألة الثالثة: أركان هذه الجريمة

1 ــ الركن المعنوي

يتفق الإيذاء في ركنه المعنوي مع القتل؛ فهو من الجرائم التي يصح وقوعها بالعمد وبالخطأ... والمتفق عليه أن القصد في الإيذاء قصد عام[1].

وقد علمنا سلفاً [2] أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين: العلم، والإرادة. وجريمة الإيذاء العمدي لا تكون جريمة مقصودة إلا إذا قام فيها العلم بأركان الجريمة، وثبتت إرادة الفاعل، وإرادة النتيجة (الإيذاء).

ومؤدى ذلك كله أنه لتوفر القصد الجنائي لا يلزم أن نطلب انصراف الإرادة إلى إحداث آثار بعينها مما يمس سلامة الجسم، مثل مرض الشخص، وانقطاعه عن العمل أكثر من عشرين يوما التي يعدها القانون ظرفاً مشدداً، فمطلق إرادة الأذى كاف في مساءلة الجاني عما وصلت إليه نتيجة فعله[3].

---

(1) انظر: جرائم الأشخاص والأموال، د.عوض محمد، ص 156 – 157، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. محمود مصطفى، ص 230، قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. رمسيس بهنام، ص 193، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. عمر السعيد، ص 393، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. فوزية عبد الستار، ص 458، 459.

(2) انظر: الركن المعنوي في جريمة 'نقل العدوى بقصد القتل'، ص 278.

(3) انظر: جرائم الأشخاص والأموال، د. عوض محمد، ص 156.

وينتفي القصد الجنائي في جريمة الإيذاء العمدي بانتفاء إرادة إحداث النتيجة (الإيذاء)، فإذا ارتكب الجاني الفعل تحت تأثير إكراه مادي مثلاً، فلا محل للقول بتوفر القصد الجنائي، وإذا لم يثبت اتجاه الإرادة إلى إيذاء المجني عليه في بدنه، فلا يعد القصد الجنائي متوفراً أيضاً، ولو كان الشخص يتوقع أن فعله يمكن أن يؤدي إلى هذه النتيجة، وإنما يكون من قبيل الخطأ، من هنا يتضح أن جريمة الإيذاء لا تتطلب قصداً خاصاً بل هي من قبيل القصد العام كما في جرائم القتل المقصودة؛ لأن النتيجة التي تتجه إليها الإرادة هي المساس بسلامة المجني عليه[1].

فإذا كان قصد المتهم من نقل الفيروس مجرد الإيذاء دون القتل، ولم يترتب على الفعل وفاة من انتقلت إليه العدوى، تحققت مسئولية المتهم عن جنحة الإيذاء العمدي المنصوص عليها هنا على حسب جسامة النتيجة التي تحققت، ووجود سبق الإصرار، أو عدم وجوده [2].

2 ـــ الركن المادي :

1 ـــ نقل العدوى

يتحقق نقل العدوى في القانون المصري كركن مكون لجريمة (**نقل العدوى بقصد الإيذاء**) أو ما أسماه القانون **بجريمة إعطاء مواد ضارة**، يتحقق بمجرد إعطاء المواد الضارة التي منها: الفايروسات، والباكتريا، والجراثيم، المسببة للمرض المعدي، المؤثرة على سلامة الجسم. " والإعطاء تعبير ذو دلالة واسعة؛ إذ ينصرف إلى كل نشاط يمكن به الجاني المواد الضارة من أن تباشر تأثيرها على

(1) المرجع نفسه، ص 359 – 361.

(2) أبحاث في القانون والإيدز، د. الشاذلي، ص 128. دار النهضة العربية، القاهرة 1995م.

وظائف الحياة في جسم المجني عليه. فهو فعل يقيم به الجاني الصلة بين هذه المواد وجسم المجني عليه، ويستوي أن يفعل ذلك الجاني بوسائله الخاصة، أو أن يستعين بشخص آخر، وقد يكون هذا الشخص هو المجني عليه نفسه. وأول صورة للإعطاء تتبادر إلى الذهن هي تسليم المواد الضارة إلى المجني عليه كي يتناولها بنفسه... ويكفي أن توضع المواد في متناول يد المجني عليه، أي تجعل في موضع يرجح فيه أن السير العادي للأمور يقتضي أن يتناولها، كأن تمزج بدوائه، أو بشراب معدٍّ له، أو توضع قرب فراشه... ولتناول المواد الضارة صور عديدة، وكلها عند القانون سواء، فقد يكون تناولها عن طريق الفم، أو الأنف كما إذا كانت غازاً ضاراً يستنشقه المجني عليه، وقد يكون عن طريق وضعها على الجلد فتتسرب خلال مسامه وتنفذ إلى داخله " [1].

2 ـــ علاقة السببية

يقوم معيار السببية في هذه الجريمة كالوضع في جرائم القتل على **عنصرين:**

1 ـــ **عنصر مادي،** قوامه علاقة مادية، يكون من شأنها القول بأن فعل المتهم هو أحد العوامل التي ساهمت في إحداث الأذى الذي أصاب المجني عليه، ومعيار ذلك أو ضابط هذه العلاقة أن نتساءل عما إذا كان من شأن عدم ارتكاب الجاني فعله أن تتخلف النتيجة، فإن كانت الإجابة إثباتاً كانت هذه العلاقة متوفرة، وإلا تخلفت[2].

2 ـــ **عنصر معنوي،** وهو توقع المتهم الأذى الذي أصاب جسم المجني عليه:

---

[1] شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 201 – 202.

[2] شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. نجيب حسني، ص 217 – 218.

سواء في ذاته، أو من حيث مقدار جسامته، ويفترض ذلك أن يكون هذا التوقع في استطاعته، ومن واجبه توقع الأذى والعوامل التي ساهمت في فعله في أحداث هذا الأذى، ومحل هذه الاستطاعة والوجوب أن تكون هذه العوامل عادية ومألوفة[1].

وتضع محكمة النقض تطبيقاً لهذا المعيار تقرر منه أن " الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر، كالتراخي في العلاج، أو الإهمال فيه، ما لم يثبت أنه كان متعمداً ذلك لتجسيم المسئولية "[2] أو " ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة "[3]. فإذا كانت العوامل التي ساهمت مع فعل المتهم في إحداث الإصابة عوامل عادية مألوفة بحيث يستطيع توقعها ويجب عليه ذلك، فإن علاقة السببية تظل متوفرة[4].

3 ـــ النتيجة:

وتتمثل في المساس بصحة المجني عليه على نحو يصيبه بمرض، أو يسبب له عجزاً عن أداء عمله الشخصي. ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اتجه في قانون العقوبات الجديد إلى تجريم فعل **إعطاء مواد ضارة** دون أن يتطلب صراحة أن ينشأ عن هذا الفعل مرض، أو عجز عن الأعمال الشخصية كما تطلبت ذلك المادة

---

(1) المرجع نفسه، ص 218.

(2) نقض 8 مارس سنة 1965م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 16، رقم 46، ص 215.

(3) نقض 16 ديسمبر سنة 1963م مجموعة أحكام محكمة النقض س 14، رقم 170، ص 931؛ و 29 إبريل سنة 1968م، س 19 رقم 97، ص 507؛ و 25 نوفمبر سنة 1968م، س 19، رقم 210، ص 1038.

(4) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. نجيب حسني، ص 219.

(318) من قانون العقوبات المصري، واكتفي فقط بالنص على إعطاء المواد الضارة الذي يصيب الكيان الجسدي أو النفسي[1].

المسألة الرابعة: العقوبة المترتبة على هذه الجريمة.

تخضع هذه الجريمة للمادة (241) من قانون العقوبات، وذلك في حالة نشأ عن نقل العدوى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، وحينئذ يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً، ولا تجاوز ثلاثمائة جنية مصري. أما إذا صدر نقل العدوى عن سبق إصرار وترصد فتكون العقوبة هي الحبس.

أما إذا لم يبلغ نقل العدوى إلى المجني عليه الجسامة المنصوص عليها في المادة السابقة، فإن المادة (242) عقوبات تعاقب ناقل العدوى بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات، ولا تجاوز مائتي جنية مصري، فإن كان صادراً عن سبق إصرار وترصد، فإن العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات، ولا تجاوز ثلاثمائة جنية مصري.

الفرع الثالث: نقل العدوى المفضي إلى العاهة المستديمة بقصد الإيذاء

المسألة الأولى: تعريف العاهة المستديمة

لم يرد في القانون تعريف العاهة المستديمة، فقد اقتصر على أمثلة لها؛ فبعد أن ذكر أهم حالاتها أردف ذلك بقوله: " أو أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها " وترد الفكرة العامة في العاهة إلى فقد الجسم القدرة على أداء إحدى وظائفه الطبيعية: فقداً كلياً، أو جزئياً لا يتوقع شفاؤه ".

---

[1] الحماية الجنائية للدم، د. أمين مصطفى محمد، ص 116.

وسواء أن تأخذ العاهة صورة فقد الجسم عضو، أو فقد منفعة هذا العضو، أو فقده حاسة، أو فقده إمكانية. وقد قررت محكمة النقض بأن العاهة تتحقق بكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء، أو أحد الأجزاء، أو تقليل مقاومته الطبيعية، وأهم عنصر في فكرة العاهة المستديمة، هو عدم قابليتها للشفاء، أو استحالة برئها ـــ حسب تعبير القانون ـــ ويقدر هذا العنصر بالنظر إلى القواعد العلمية المقررة وقت النظر في الدعوى دون تلك التي كانت سائدة وقت ارتكاب الفعل[1].

المسألة الثانية: التكييف الفقهي لنقل العدوى المفضي إلى العاهة المستديمة

" في ظل المعطيات الطبيعية المتوفرة حتى الآن عن مرض الإيدز الذي لا يرجى شفاؤه، لم يتوصل الطب إلى علاج يجعل البرء منه محتملاً بحيث يمكن القول بأن نقل فايروس المرض يعد إحداثاً لعاهة مستديمة؛ إذ يترتب عليه اختلال الجهاز المناعي لجسم الإنسان، وهو ما يؤدي إلى فقد منفعة هذا الجهاز، وتقليل قوة المقاومة الطبيعية لدى الإنسان. وهذه النتيجة التي يسببها الاعتداء على سلامة الجسم يصدق عليها تعريف العاهة المستديمة قانوناً، وتقوم بها مسئولية المتهم عن إحداث العاهة، أو عن الاعتداء على سلامة الجسم إذا أفضى إلى عاهة مستديمة " [2].

كما يمكن ـــ في نظري ـــ القول بأن نقل مرض شلل الأطفال المعدي إلى المجني عليه يعد من قبيل إحداث العاهة، ومن ثم يخضع لجرائم إعطاء المواد الضارة

---

(1) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 256، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. عمر السعيد رمضان، ص 307، قانون العقوبات الخاص، د. حسن المرصفاوي، ص 224، قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. طارق سرور، ص 162 – 163.

(2) أبحاث في القانون والإيدز، د. فتوح الشاذلي، ص 129.

المفضي إلى العاهة، من جهة أنه يترتب على العدوى بشلل الأطفال[1] جملة عاهات نص عليها أطباء العدوى[2]تتمثل: في شلل العضلات، أو ضعفها مما يؤدي إلى: تشوه، أو قصور في الأطراف، أو في جزء معين من أجزاء الجسم الخارجية بشكل دائم، وقد يحدث بطأ في نمو العظام مسبباً قصر الطرف المصاب؛ ولا يوجد علاج نوعي، أو خاص للمريض، ناهيك عن احتمال إصابته بتشنجات عصبية، أو عدم التوازن، أو بجنون عام، أو حتى أمراض البلادة، مما يأخذ صفة الديمومة والاستمرار، مما يمكن القول معه بتطبيق النص الخاص بالعاهة المستديمة على هذه العوارض والأمراض، لاسيما وأن نص المادة لم يقصر العاهة في فقد المنفعة، أو العضو بل نصت التطبيقات القضائية كما تقدم في محكمة النقض إلى إلحاق نقص، أو ضعف قوة أحد الأعضاء، أو تقليل عمله، ودوره في الجسم بالفقد الكلي لذلك، مما يمكن الجزم معه بدخول كل ذلك تحت تعبير النص؛ عن نتيجة هذه الجريمة بالعاهة المستديمة التي يستحيل برؤها.

المسألة الثالثة: أركان هذه الجريمة

1 ـــ الركن المعنوي

القصد الجنائي

يخضع القصد الجنائي في جناية الاعتداء على سلامة الجسم المفضي إلى العاهة المستديمة للقاعدة العامة في القصد الجنائي في جرائم الجرح، والضرب،

---

(1) وكذلك الحال في مرض التهاب الكبد الوبائي A فإنه يولد في الجسم مناعة ثابتة من المتوقع أن تستمر مدى الحياة.

(2) محمد صادق صبور، الأمراض المعدية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ص 118، دار المعارف، الطبعة الأولى 1990م. عبد المحسن بيرم، الأمراض المعدية، ص 119.

وإعطاء المواد الضارة عامة، فلا يشترط أن تتجه إرادة المتهم إلى إحداث العاهة المستديمة، وإنما يكفى اتجاهها إلى مطلق الإيذاء ولو كان يسيراً، ثم حدوث العاهة ولو لم يتوقعها، طالما كان في استطاعته ومن واجبه توقعها [1]؛ لأن القانون يحمّل الجاني تبعة العاهة، لا لأنه أراد أن يحدثها، بل لأن فعله أدى إليها وكان باستطاعته أن يتوقعها[2]. فمن تعمد نقل فايروس الإيدز بقصد الإيذاء وأفضى هذا الفعل إلى القضاء على الجهاز المناعي لدى المجني عليه، حيث لم يتوصل الطب إلى علاج لهذه العاهة المستديمة، فإن هذا القصد يعتبر كافياً في توجيه المسئولية بإحداث عاهة مستديمة حتى وإن لم يتوقع الجاني حدوث هذه النتيجة (القضاء على الجهاز المناعي) حيث كان باستطاعته ذلك، ذلك أنه عند تعمده نقل العدوى، فإنه قد أدرك مدى خطورة هذا الفايروس على حياة المجني عليه، وما يسببه في خلايا وأنسجة الجسم من مضاعفات لا تقف عند مجرد الإيذاء فقط، وحينئذ يسأل عما وصل إليه فعله من إيذاء صحة المجني عليه، الذي تمثل في هتك الجهاز المناعي لدى المجني عليه.

ويتأكد هذا العنصر المعنوي فيما إذا أراد الجاني من نقله لفايروس الإيدز إحداث هذه العاهة المستديمة بطريق الأولى.

2 ــ السببية

يعد هذا العنصر من أهم العناصر التي تقوم عليها جريمة الإيذاء العمدي المفضي إلى عاهة؛ حيث إنه يشكل حلقة الوصل بين الفعل (نقل العدوى)، وبين النتيجة

(1) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 262، قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. طارق سرور، ص 166، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. عمر السعيد رمضان، ص 310.

(2) جرائم الأشخاص والأموال، د. عوض محمد، ص 183.

(حدوث العاهة المستديمة)، وبذلك تتسبب النتيجة عن الفعل، فإذا لم يكن الفعل سببا في حدوث النتيجة، انتفت المساءلة الجنائية بانتفاء عنصر السببية.

وتخضع علاقة السببية للمعيار العام الذي أقرته محكمة النقض في شأن الاعتداء على سلامة الجسم، فيتعين أن يكون فعل الجاني أحد العوامل التي ساهمت في إحداث العاهة، ويتعين أن يكون في استطاعة الجاني ــ ومن واجبه ــ توقع حدوث العاهة [1].

ويعني ذلك أنه لا يشترط أن يكون الفعل هو العامل الوحيد الذي أحدث العاهة، بل إن المتهم مسئول عن العاهة ولو وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر، أو غير مباشر على إحداثها، وتطبيقاً لذلك فإن التراخي في العلاج، والإهمال فيه من شأنه أن يحول دون حدوث العاهة، ولكنه يعرض الحياة للخطر، كل ذلك لا ينفي علاقة السببية ما لم يثبت أن المجني عليه كان متعمداً تجسيم المسئولية[2].

وعلى ذلك فتنقطع علاقة السببية فلا يحمل الجاني وزر العاهة، إذا تدخلت بين فعله وبين العاهة عوامل شاذة غير مألوفة، ولا متوقعة، كأن يتعمد المجني عليه تسويء حالته إضراراً بالجاني... وثار بعض الجدل حول تراضي المجني عليه في العلاج وإهماله فيه ورفضه إياه[3].

---

(1) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 262، قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. رمسيس بهنام، ص 876.

(2) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. محمود نجيب حسني، ص 263.

(3) جرائم الأشخاص والأموال، د. عوض محمد، ص 181.

3 ـــ النتيجة

تتمثل النتيجة في هذه الجريمة في إحداث الجاني بالمجني عليه عاهة مستديمة.فمجرد وجود عاهة غير مستديمة لا يكفي كنتيجة مكونة للركن المادي لجريمة (**إيذاء مفض إلى عاهة**)، وإنما نكون أمام جريمة (**إيذاء عمدي**) تتم العقوبة عليه حسب جسامته، ودرجة ضرره بالمجني عليه.

المسألة الرابعة: العقوبة المقررة لنقل العدوى المفضي إلى العاهة المستديمة

حدد الشارع للجرح والضرب المفضي إلى العاهة المستديمة في المادة (240) منه عقوبة السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، فإذا توفر سبق الإصرار والترصد كانت العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين؛ حيث إن الأشغال الشاقة قد ألغيت، واستبدل بها السجن. وقد أحالت إلى هذا النص المادة (265) من قانون العقوبات في تحديد عقوبة إعطاء المواد الضارة إذا أفضى إلى العاهة المستديمة.

الفرع الرابع: نقل العدوى المفضي إلى الموت

المسألة الأولى: التكييف الفقهي لهذه الجريمة

يمكن إخضاع هذه الجريمة لنص المادة (236) الخاصة بجرائم إعطاء المواد الضارة المفضي إلى الموت، باعتباره أحد جرائم الإيذاء العمدية.

المسألة الثانية: أركان هذه الجريمة

(1) الركن المعنوي

القصد الجنائي

تعد جريمة إعطاء المواد الضارة المفضي إلى الموت جريمة عمدية يخضع

القصد الجنائي فيها لذات القواعد التي يخضع لها القصد في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم عامة، فيكفي أن يكون الجاني قد توقع مطلق الأذى البدني وأراده، وسواء كان الإيذاء يسيراً، أو جسيماً، فإذا كانت إرادته لم تنصرف إلى ارتكاب الفعل فلا سبيل إلى تطبيق نص المادة (236) حتى ولو أدى فعله إلى وفاة المجني عليه، وإنما يتسع المجال لتطبيق النص الخاص بالقتل الخطأ إذا توفرت شروط انطباقه [1]؛ ويعني ذلك اشتراط ألا تكون إرادته قد اتجهت إلى إحداث وفاة المجني عليه[2]، وهذا العنصر السلبي هام؛ إذ يضع الحدود بين هذه الجريمة وبين القتل العمدي؛ لأنه إذا ثبت أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إحداث الوفاة، فقد صارت الجريمة قتلاً عمداً [3]. وهذا العنصر الهام مستفاد من نص المادة (236)، فبعد أن اشترطت هذه المادة في صدرها قيام مصدر الإيذاء لدى الجاني، تحفظت، فاشترطت أن يكون الجاني لم يقصد من ذلك قتلاً.

فإذا كان قصد القتل لم يثبت لدى المتهم بنقل فيروس المرض بأن كان يقصد من فعله مجرد الإيذاء، فمات من انتقلت إليه العدوى بسبب نقل الفيروس إليه، تحققت مسئولية المتهم عن إعطاء مواد ضارة أفضت إلى وفاة المجني عليه[4] والمعاقب

---

(1) جرائم الأشخاص والأموال، د. عوض محمد، ص 170، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. عمر السعيد رمضان، ص 314، قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. طارق سرور، ص 159.

(2) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. نجيب حسني، ص 272، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. رؤوف عبيد، ص 123، جرائم الأشخاص والأموال، د. عوض محمد، رقم 116، ص 170.

(3) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. نجيب حسني، ص 273، جرائم الأشخاص والأموال، د. عوض محمد، ص 170 – 171.

(4) أبحاث في القانون والإيدز، د. فتوح الشاذلي، ص 127.

عليها في هذه الجناية كما سيأتي.

وقد خلصت محكمة النقض من ذلك إلى أن القانون لا يتطلب في هذه الجريمة قصداً خاصاً، وإنما يكتفي بالقصد العام[1].

ولا يؤثر في توافر القصد الجنائي خطأ المجني عليه في التصويب، أو في شخص المجني عليه، ولا تأثير للبواعث الدفاعية إلى ارتكاب الجريمة ولو كانت شريفة[2].

2 ــ علاقة السببية:

علاقة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم ووفاة المجني عليه عنصر أساسي في هذه الجريمة، فإن انتفت فلا مسئولية من أجلها، خاصة وأنه لا شروع فيها. وقد قالت محكمة النقض في ذلك: " يجب أن يثبت في الحكم الصادر بعقوبة في جريمة ضرب أفضى إلى موت، ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط المسبب بالسبب، والمعلول بالعلة " [3].

وتطبيقاً لذلك لو قام الجاني على متن رحلة بتلويث طعام راكب آخر، بأن وضع باكتريا (الفبريو) المسببة لعدوى الكوليرا بقصد إيذائه، وبعد أن أكل الراكب الطعام مباشرة ظهرت عليه أعراض هذا الوباء المعدي (الكوليرا)؛ ففي هذه الصورة تنتفي المسئولية الجنائية؛ لانتفاء علاقة السببية؛ ذلك أن أقل مدة حضانة لهذا المرض

---

(1) نقض 13 يناير سنة 1969م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 20، رقم 23، ص 104.

(2) جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، أحمد أبو الرس، ص 67، قانون العقوبات الخاص، د. حسن المرصفاوي، ص 220.

(3) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 229.

هو يوم، وهي الفترة التي تستعمر الباكتريا القاتلة الأمعاء الدقيقة حتى تبدأ أعرضها بإفراز شديد السمية يسبب الإسهال، والقيء الشديد، وقبل ذلك فإننا نقطع بانتفاء السببية سيما إذا كان الراكب المجني عليه قادماً من دائرة محلية ملوثة بهذا الوباء مما يرشح إصابته قبل الرحلة بمدة كافية لحضانة هذا المرض، وظهور أعراضه.

وتخضع علاقة السببية للمعيار العام الذي أقرته محكمة النقض في شأن جريمة الاعتداء على سلامة الجسم، فيتعين أن يكون فعل الجاني هو أحد العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة، ويتعين أن يكون في استطاعة الجاني ـــ ومن واجبه ـــ توقع الوفاة، والعوامل الأخرى التي ساهمت في إحداثها[1]، فلو أن شخصاً حقن راكباً معه على الرحلة ذاتها بفيروس مسبب للحمى الصفراء بقصد قتله، وكان المجني عليه مصاباً بمرض القلب، ونتيجة إصابته بحمي الصفراء أسرع ذلك من نبضات القلب مما سارع وأسهم في وفاته، فإن علاقة السببية لا تنتفي هنا بل تظل قائمة في تكوين الركن المادي لهذه الجريمة؛ ذلك أن فيروس الحمي الصفراء أدى إلى إضعاف وإبطاء النبض سيما مع ضيق أو انسداد بعض صمامات القلب عن ضخ الدم الكافي لأجزاء الجسم، فمع أن نقل العدوى لم يستقل بإحداث النتيجة، إلا أن

---

(1) يعد فعل الجاني أحد العوامل التي أدت للوفاة إذا ساهم في إحداثها بنصيب ما وإن كـــان قليلاً، فإذا اقتصرت مساهمته على مجرد التعجيل بالوفاة والتي كان مؤكداً حدوثها بنـــاء على عوامل أخرى فإن هذا النصيب كاف لاعتباره أحد عواملها، ويكفي أن يكـــون فعل الجاني واحداً من عوامل حدوث الوفاة إلى جانب عوامل أخرى عديدة، فلا يشترط أن يكون عاملها الوحيد، فإذا كانت هذه العوامل الأخرى متوقعة فكانت الوفاة بدورها متوقعة فإن علاقة السببية تعد متوفرة.

قانون العقوبات الخاص، د. حسن المرصفاوي، ص 221 - 222، انظر: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - محمود نجيب حسني، ص 230، قانون العقوبات - اقسم الخاص -، د. طارق سرور، ص 156 - 157.

حالة المجني عليه الصحية والتي تعد أحد العوامل المساعدة في إحداث الوفاة لا تنتفي بها علاقة السببية.

وتنتفي علاقة السببية إذا ثبت أن فعل الجاني لم يكن أحد العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة أو ثبت أنه على الرغم من مساهمته في إحداثها لم يكن مستطاعاً وواجباً توقعها وتوقع عواملها الأخرى، ومحل ذلك أن تكون هذه العوامل غير مألوف تدخلها في الظروف التي ارتكب فيها المتهم فعله، فإذا حدثت الوفاة نتيجة لتعرض المجني عليه لاعتداء إجرامي لا حق أو لانتحاره، فإن علاقة السببية تعد منتفية[1].

وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لهذه الفكرة بأنه إذا كان التراخي في العلاج، أو الإهمال منه متعمداً لتجسيم مسئولية المتهم فإنه ينفي علاقة السببية.

وتنتفي علاقة السببية إذا رفض المجني عليه تحمل المداواة المعتادة؛ لأن رفضه لا يكون له ما يسوّغه؛ فهو سلوك شاذ ليس في استطاعة المتهم ومن واجبه توقعه وتوقع الوفاة التي تترتب عليه.

ولا يحول دون اعتبار علاقة السببية متوافرة أن الوفاة قد تراخت وإن زمناً طويلاً قد فصل بينها وبين الفعل؛ فالفاصل الزمني لا ينفي الإسهام السببي، وليس من عناصر علاقة السببية أن تحدث الوفاة فور ارتكاب الفعل[2].

3 ـــ النتيجة

تتحقق النتيجة لهذه الجريمة بأن تقع الوفاة على الفور، أو على التراخي،

---

(1) قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. طارق سرور، ص 158، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 269.

(2) المرجع نفسه، ص 272.

فالقانون لم يضع حداً أقصى للزمن الذي يجوز أن ينقضي بين الإصابة وحدوث الموت بحيث يمكن القول بانقطاع رابطة السببية بعد انقضائه، وكذلك مضي مدة زمنية لا يزحزح المسئولية عن المتهم متى ثبت أن وفاة المجني عليه كانت نتيجة الإصابة الواقعة منه.

فإن لم تقع الوفاة فلا مجال لإعمال حكم المادة (236) ولو كان وقوعها وشيكاً، أو كان الأطباء قد تمكنوا بجهد خارق من إنقاذ حياة المجني عليه ولا محل للحديث عن الشروع في هذه الجريمة، فالرأي متفق على أنها لا تقبل الشروع[1].

المسألة الثالثة: عقوبة الإيذاء المفضي إلى موت

يعاقب القانون على هذه الصورة من صور الإيذاء المشدد بالسجن المشدد أو بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات. وإذا كان الإيذاء مقترناً بسبق الإصرار أو الترصد كانت العقوبة السجن المشدد، أو السجن إطلاقاً فيصح أن تبلغ مدة العقوبة خمسة عشر عاماً [2].

---

[1] جرائم الأشخاص والأموال، د. عوض محمد، ص 169.

[2] شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. نجيب حسني، ص 275، جرائم الأشخاص والأموال، د. عوض محمد، ص 171.

المبحث الثاني

جرائم نقل العدوى العمدية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

تمهيد

نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في المادة السابعة منه على " أنه يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، أو لجميع أنظمة الدولة "[1]. وهذا ما نصت عليه بعض الأنظمة الداخلية، كما في نظام المرافعات الشرعية، وفي نظام الإجراءات الجزائية في (المادة الأولى) منهما، حيث نص المشرع على أنه: " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة... "[2]، بيد أن العمل في المحاكم الشرعية يتخذ من المذهب الحنبلي تشريعاً يستقي منه الأحكام الفقهية في التطبيقات القضائية طالما أن ذلك لم يخالف الكتاب أو السنة، فإن وجد الدليل الصحيح عند مذهب آخر من المذاهب الأخرى ترك المذهب الحنبلي وعمل بما سانده الدليل الصحيح؛ ولهذا

---

(1) انظر: الموسوعة الحديثة في المملكة العربية السعودية، سليمان عبد اللطيف الشايقي، ج1، ص 4، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى. 1997م.

(2) المرجع نفسه، ج2، ص 85، ص 125.

تطبيقات جرت في المحاكم السعودية [1].

فقد صدر قرار الهيئة القضائية رقم (3) وتاريخ 17/ 1/ 1347هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ 24 / 3 / 1347 هـ بما يأتي:

أ ـ أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد ابن حنبل؛ نظراً لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله.

ب ـ إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر [2].

---

[1] يقول القاضي الدكتور محمد بن حجر ظافري (رئيس المحكمة الجزئية في الباحة) في كتابه: "المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه"، "ولم يكن الإلزام بالعمل بالراجح من مذهب الحنابلة من ولي الأمر، وإنما كان بمشورة هيئة علمية هي الهيئة القضائية، فالتزم القضاة التابعون لرئاسة القضاء بذلك، واستمر الالتزام به حتى وقتنا هذا، ويندر من أحدهم الخروج عن المذهب فإن خرج نقض حكمه"، ثم ساق جملة من الأحكام القضائية التي تم نقضها من قبل هيئة التمييز فيها وسببت النقض بمخالفة تلك الأحكام للمذهب الحنبلي وخروجها عنه، ص 478، 479. مكتبة الرشد 2000م.

[2] من التطبيقات التي صدر فيها حكم قضائي على خلاف المفتى به من المذهب الحنبلي وفقاً للمصلحة التي رآها القاضي ما جاء في الصك الشرعي رقم (5123) والصادر من المحكمة العامة بالرياض في تاريخ 9/18/ 1425هـ، والقاضي منطوقه في قضية حضانة لابنين وبنت فوق السبع سنين، بأن يحكم للأم بحضانتهم بناء على تخييرهم في مجلس القضاء واختيارهم للأم بما فيهم البنت مع أهلية الأب لحضانتهم، وقد صرح القاضي في حكمه بأخذه بالمذهب الشافعي في التخيير للبنت - حيث إن مذهب الحنابلة يقضي بأن تكون البنت فوق السبع سنين عند أبيها بدون تخيير - وبنى القاضي حكمه بما رواه رافع بن سنان أن النبي ﷺ خير البنت بين أبويها. على حسب ما ورد في حيثيات الحكم. =

ج ـــ يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

1 ـــ شرح المنتهي. 2 ـــ شرح الإقناع.

فما اتفقا عليه، أو انفرد به أحدهما فهو المتبع وما اختلفا فيه فالعمل على ما في المنتهى وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في شرحي الزاد أو الدليل إلى أن يحصل بها الشرحان. وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها، وقضى بالراجح. أ. هـــ. وحيث إن النظام السعودي قد اعتمد المذهب الحنبلي مذهباً للتقاضي والترافع في المحاكم إذا وافق الدليل من الكتاب أو السنة؛ فإنني لم أر مانعاً من تأصيل الأحكام الجنائية لنقل العدوى في النظام والقضاء السعودي إلى جانب التأصيل الفقهي الإسلامي لها؛ وذلك منعاً من التطويل والتكرار، وحفاظاً على وحدة الموضوع. مع الحرص على إضافة ما يُحتاج إليه بالنسبة للنظام السعودي من حيث بعض التطبيقات لبعض الأحكام الفقهية والقضائية كما سيأتي.

وهذا المبحث مسخر لبحث الجرائم العمدية في جنايات نقل العدوى تحت جلبابي الجرائم المرتكبة ضد النفس أو ما دونها على اصطلاحات الفقهاء في الفقه الإسلامي.

= وقد اعتُرِض على هذا الحكم أمام محكمة التمييز بالطعن في حديث رافع بن سنان حيث لم يثبت تخيير البنت، وبمخالفته لمذهب الحنابلة والمفتى به عندهم، وقَبِل التمييز الاعتراض، وعادت (ملاحظات التمييز)، وردَّ القاضي بثبوت حديث رافع بن سنان عنده، وقال: حيث رأيت المصلحة في حضانة البنت لأمها. وصدَّقت محكمة التمييز على حكم القاضي على خلاف المفتى والمعمول به عند الحنابلة.

وقد وقع تقسيم ذا المبحث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: جنايات نقل العدوى العمدية في النفس.

المطلب الثاني: جنايات نقل العدوى العمدية فيما دون النفس.

المطلب الأول: جرائم نقل العدوى العمدية في النفس

يقع هذا المبحث لدراسة جرائم نقل العدوى التي تكون النتيجة الإجرامية فيها هي زهوق روح المجني عليه عمدا وعدوانا في ظل الفقه الإسلامي، وهو في رأيي من أخصب وأندر المطالب التي يتم تناولها في هذا البحث وما بعده عالة عليه في الفقه الشرعي، وسيتم تناول التكييف الفقهي لنقل العدوى الذي يطول بحثه طولا ما نظرا لتشعب مآخذه وتعدد صوره، ثم دراسة الأركان المكونة لهذه الجريمة، انتهاء إلى بحث العقوبات المترتبة على اجترامها الذي يطول بحثه نظرا لانتشار جزئياته وتعدد عقوباته وجمال مفرداته في الفقه الإسلامي تحت مظلة المدارس الفقهية المشهورة.

الفرع الأول: التكييف الفقهي لنقل العدوى في النفس [1]

---

[1] لم تكن وسائل وطرق انتقال العدوى إلى المجني عليه معلومة عند الأطباء المتقدمين، وذلك لأن السائد في تلك الفترة وحتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي أن الأمراض المعدية تنتقل بالتعفن والفساد الذي يستحيل من الأبخرة التي تنفصل عن المرضى الذين حل بهم الداء المعدي ولا سيما ما خرج منها مع أنفاسهم عند استحكام التعفن والفساد في إبدانهم وأرواحهم وذلك عند الموت، وتلك الأبخرة رديئة وسمية لا يستنشقها أحد ممن يلامسهم ويدوم على ذلك إلا أثرت فيه وأصابه مثل ذلك المرض على قدر كمال استعداده وسرعة انفعاله انظر: (تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد). انظر: (حسن النبأ في جواز التحفظ من الوباء) لمحمد بيرم الثاني ورقة: 4. دار الكتب التونسية، مجموع رقم: (18371)، خ: مغربي م. 2029 . ق. 13. س. 26.

ولم يكن علم الطب في تلك الفترة قد حدد طرقاً لانتقال العدوى. كما نطق بذلك لطب الحديث اللهم إلا ما وجد في إشارات طبية تفرد بها بعض الأطباء المسلمين كما سبق (ص)؛ كل ذلك يفسر لنا السبب في عدم وجود تعريفات فقهية لفقهائنا المتقدمين فيما يخص الأمراض المعدية من زاوية انتقالها من عدمه خاصة في الباب الجنائي. =

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة تعمد نقل عدوى فايروس الإيدز إلى المجني عليه، واختلافهم هذا هو اختلاف في التكييف الفقهي الصحيح لهذه الجناية مما يترتب عليه اختلاف في الأحكام، والآثار. وقد اختلفوا في ذلك على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[1] إلى أن تعمد نقل عدوى الإيدز من المصاب إلى السليم يعد قتلاً بطريق التسبب.

وعللوا ذلك بأن الهلاك الذي لحق المريض ليس بفعل الجاني الذي باشر النقل، إنما هو بسبب المرض الذي تم بطريق العدوى، والذي أدى إلى فقد الجسم المناعة

= ومع إدراك الطب الحديث لاسيما في بداية القرن العشرين لطرق انتقال الأمراض المعدية بدأت الدراسات الحديثة توجه كتاباتها وبحوثها إلى هذا النوع من التخصص، ومن تلك الكتابات ما قام به الفقهاء المعاصرون من خلال أبحاثهم ومجامعهم ومنتدياتهم الفقهية خاصة مرض الإيدز الذي يعد بحق عمدة تأصيل أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي لاسيما في المجال الجنائي كما سيأتي شأنه شأن الطاعون عند من سبق.

ومع انتشار الأمراض المعدية وفتكها بالبشرية كان لابد للفقهاء المعاصرين من التعرض للعدوى وطرق انتقالها من زاوية جنائية يحتاج إليها كثيراً لاسيماً في التكييفات الفقهية لمثل هذه الجرائم حاكاها الواقع وحكاها في جملة لا تغتفر من الوقائع الجنائية التي كانت مسببة عن انتقال هذه الأمراض المعدية والقاتلة للإنسان.

ومثل هذه الجنايات التي ترتكز في أسها وأساسها على كيفية انتقال موجبها إلى المجني عليه وإن اختلفت آلياتها وآلاتها إلا أن الفقهاء المعاصرين اثبتوا وببراعة للعالم قاطبة قدرتهم الفقهية على تخريج مثل هذه الحوادث والنوازل الجنائية على أصول وتطبيقات فقهية تناولتها كتب الفقهاء المتقدمين كما سيأتي في هذه المسألة وفي المسائل اللاحقة بإذن الله تعالى.

(1) انظر: "المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي"، د. أحمد حسني طه، ص 34، طبعة 1424هـ - 2003م.

ومقاومته لهذا المرض.

ويمكن **مناقشة** هذا التعليل في مقدمتين:

المقدمة الأولى:

معنى المباشرة، والتسبب عند الفقهاء في تأصيلهم الجنائي:

أما **المباشرة** فقد عرفها الفقهاء بأنها: ما أثر في التلف وحصله[1]. أي ما جلب الموت بذاته دون واسطة وكان علة له، كالذبح بالسكين، فإن الذبح يجلب للموت بذاته، وهو في الوقت نفسه علة الموت، وكالخنق، فإنه متلف بذاته للمجني عليه، وهو في الوقت نفسه علة تلفه.

أما السبب فيعرفونه بأنه: ما أثر في التلف ولم يحصله[2]، أي ما كان علة للموت ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة، كشهادة الزور على برئ بالقتل، فإنها علة للحكم عليه بالإعدام، ولكنها لا تجلب بذاتها الإعدام وإنما الذي يجلبه فعل الجلاد الذي يتولى تنفيذ الحكم.

المقدمة الثانية:

تطبيق معنى المباشرة، والتسبب على نقل عدوى الإيدز إلى المجني عليه:

أقول: المتأمل في طرق نقل عدوى مرض الإيدز يجد أنها لا تخرج عن أحد هذين المعنيين عند الفقهاء أعني (**المباشرة، والتسبب**)؛ فوضع الإيدز في طعام المجني عليه وخلطه به ووضعها قريباً من متناوله حتى تناولها، وقضى، يعد قتلاً بطريق

(1) انظر: الوجيز، ج2، ص 122، دار المعرفة، بيروت، 1979م، 1399هـ. نهاية المحتاج، ج7، ص 240. طبعة دار الفكر، بيروت.

(2) انظر: الوجيز، ج2، ص 123، نهاية المحتاج، ج7، ص 25.

التسبب؛ لأن الذي باشر الركن المادي (الأكل، أو تناول المركبات التي احتوت على فايروس الإيدز) هو المجني عليه بفعله، بدليل أنه لو لم يباشر الفعل لما تم نقل العدوى و لم قامت جريمة كاملة أصلاً، ومع ذلك فالجاني قد تسبب في هذه الجناية بدس الفايروس في الطعام والشراب قاصداً بذلك إزهاق روح المجني عليه، ولولا تسببه بذلك لما كانت جناية أصلاً. ففعله أثر في التلف والموت من هذا الباب، فكان علة له، و لم يحصله بذاته؛ بل بفعل المباشرة من قبل المجني عليه.

أما طريق المباشرة فيتصور في هذه الجناية بالاتصال الجنسي، أو الحقن، أو رش مبيد وذره في الهواء، كل هذه الأفعال توصف بأنها قتل بطريق المباشرة؛ لأن فعل الجاني قد أثر في إزهاق روح المجني عليه، وحصل ذلك بذاته بدون واسطة من آخر، بدليل أن فعل الجاني وحده كون الركن المادي لهذه الجريمة مجرداً عن أي عامل آخر.

وبناء على ما تقدم، فإن تعليل أصحاب هذا الرأي هو تعليل قاصر عن تكييف نقل عدوى الإيدز تكييفاً فقهياً صحيحاً، ولا أدري هل كان الخلْط فيه من جهة التصور لمعنيي السبب والمباشرة، أم من جهة تطبيقهما على نقل عدوى الإيدز، ويترجح عندي أنه خلط في التصور لمعنى السبب والمباشرة، انجر إلى تنـــزيل ذلك على نقل عدوى الإيدز تنـــزيلاً خاطئاً في التطبيق؛ يحقق ذلك أنهم عللوا لحوق الهلاك بمريض الإيدز بأنه ليس بفعل الجاني، إنما هو بسبب المرض الذي تم بفعل الجاني الذي أدى إلى فقد جهاز المناعة. وقد أضربوا عن أن المباشرة للجناية وإن حصلت التلف بذاتها (أي بدون واسطة)، إلا أن الفعل (نقل العدوى) هو علة الموت، أي أنه علة لإحداث الموت كالجرح بالسكين يصدق عليه وصف المباشرة، ومع ذلك فإن السكين إنما تهتك أنسجة الجسم التي تكون علة للموت بهذا الاعتبار، فالآلة (السكين) بذاتها لا تحدث النتيجة، بل إنها علة لإحداث خلل في

الجسم يحقق الهلاك، وكذا في نقل العدوى، فهو وإن صدق عليه أنه مباشرة إلا أن الفايروسات التي تم إدخالها إلى جسم المجني عليه تكون علة لإحداث اضطراب، وانقسام في خلايا الجسم يحقق الهلاك كالسكين سواء بسواء.

ثم إن هذا التعليل وَصَفَ الجاني بأنه باشر النقل (أي نقل العدوى)، ثم أسندوا النتيجة إلى ما وصفوه بالسبب في قولهم: إن الهلاك الذي لحق المريض ليس بفعل الجاني الذي (باشر النقل)، إنما هو بسبب المرض الذي تم بطريق العدوى. والنتيجة لا تنسب إلا لمن قام بموجبها وهو ناقل العدوى هنا !!!

القول الثاني:

1 — أن تعمد نقل عدوى الإيدز هو جريمة قتل عمدية تطبق عليها أحكام القتل العمد في الفقه الإسلامي[1].

واستدلوا: بأن القول بغير ذلك يفتح المجال للإفساد وتفشي الأمراض، خاصة وأن بعض المرضى يكونون غير أسوياء، فيدفعهم اليأس من الحياة إلى الرغبة في الانتقام، ومحاولة نقل المرض إلى أكبر عدد ممكن.

وتمكن **الإجابة** عن هذا الاستدلال بأن حصر تحقق هذه المصلحة من الحفاظ على الصحة العامة، ودفع المفسدة الاجتماعية في القول بهذا الرأي هو ضرب من التعسف؛ إذ إن هذه المصلحة يمكن تحققها مع تكييف هذه الجناية بأنها جريمة تسميم، لاسيما وأن هذه الجريمة أعني جريمة التسميم تمر بمرحلتي: العمد، وشبه العمد اللتين تتحققان بالقصد الجنائي: بقصد القتل في العمد، وقصد الإيذاء والعدوان في شبه العمد، بل وتخضع للقواعد العامة لجنايات القتل مما تحقق به

---

[1] انظر: 'الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية'، د. أحمد محمد لطفي أحمد، ص 467.

المصلحة ودفع المفسدة بالحفاظ على الجنس البشري، وحينئذ ينبغي أن يلتفت في التكييف الفقهي لهذه الجناية التي تعد من النوازل إلى أوجه الشبه والإلحاق لاسيما مع تحقق المصلحة في الأخذ بأي من تلك الآراء والأقوال.

القول الثالث:

أن تعمد نقل عدوى الإيدز يعد جريمة تسميم ويخضع لأحكامها [1].

واستدل لذلك بالشبه البين بين جريمة التسميم، وجريمة نقل العدوى التي منها عدوى الإيدز: فمن جهة أداة الجريمة يتضح لنا الشبه البين بين السموم، والفايروسات في أن كلاً منها عبارة عن جواهر تسبب الموت عن طريق إصابة الجهاز الداخلي لخلايا المجني عليه وذلك بالقضاء عليها بصورة كيميائية تأخذ تدرجاً حتى أنها قد تصل إلى الموت.

أما من جهة كيفية الانتقال، فإن الجريمتين تتمان بالطرق نفسها تقريباً والتي تندرج تحت: القتل بالمباشرة، والقتل بالتسبب.

فكما أن السم يتصور كونه أداة لجريمة بالمباشرة: بإكراه المجني عليه بإدخاله في فمه، أو أنفه كما يمثل الفقهاء المتقدمون، فكذلك الحال في الفايروسات المعدية يتصور كونها أداة لجريمة تقع بطريق المباشرة، كإدخاله في فم، أو أنف المجني عليه، أو حقنه بها، أو الاتصال به جنسياً.

وكما أن السم يتصور كونه أداة لجريمة تقع بطريق السبب كوضع السم في

---

[1] انظر: قضايا طبية من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح محمود إدريس، ص 116، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، العدد الثامن، ج3، لسنة 1994م، 1415هـ، د. سعود مسعد الثبيتي.

طعام المجني عليه، أوشرابه، ودسه فيه فكذلك الحال في الفايروسات المعدية يتصور كونها كذلك بوضعها في طعام وشراب المجني عليه.

أما من جهة الإيذاء، أو القتل، فكل من السم والفايروس يعمل على القضاء الكيميائي على أنسجة المجني عليه مما قد يصل به إلى الموت عاجلاً أو آجلاً [1].

وقد ناقش بعض الفقهاء [2] أصحاب هذا القول قائلاً: " إن مرض الإيدز يتميز بفترة الكمون الأولى التي لا تظهر فيها أعراض المرض، وهذه الفترة قد تطول، إضافة إلى فترة الإصابة الفعلية بالمرض وما يمر به من مراحل، ففي هذه الفترة لا يمكن اعتبار ناقل المرض قاتلا بالسم، وبالتالي لا يمكن أن يقتص منه؛ لعدم تحقق النتيجة، أضف إلى ذلك أن الشخص الذي تم نقل المرض إليه قد توجد لديه أمراض أخرى يكون لها أثر فعال مع الإيدز في الوفاة، فمن الصعب تحديد هذا الأمر ".

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن يقال:

أن غاية هذا الاعتراض هو تطاول مدة تحقق النتيجة لدرجة أنه لا يمكن القول معه بأنها جريمة تسميم، لأنه يشترط لقيام جريمة التسميم عنصر تحقق النتيجة التي تتمثل في وفاة المجني عليه، وأقول: هذا مندفع بإمكان تحقق النتيجة التي هي وفاة المجني عليه في جنايات نقل عدوى الإيدز، ولا يمنع من ذلك تطاول المدة؛ ذلك لأن جريمة التسميم لا يشترط لقيامها، وليس من عناصر اكتمالها وقوع النتيجة عاجلاً، أو حال وقع التسميم، بدليل أن النبي ﷺ قال في مرض موته: إني لأجد الأكلة التي

---

(1) ناهيك عن اتفاق السموم وتلك الفايروسات والجراثيم في صلاحيتها للاستعمال الطبي والفني الصحي كأمصال للوقاية والعلاج في المختبرات الطبية.

(2) د. أحمد محمد لطفي، الإيدز وآثاره الشرعية والقانون، ص 465 – 466.

أكلتها بخيبر [1]. وهذا تفسير لإمكان تطاول المدة بين النتيجة، والفعل مما لا ينعدم معه القول برابطة السببية كما سيأتي.

أما احتمال وجود أمراض أخرى تؤثر على النتيجة، فإن من شروط وأركان قيام هذه الجريمة كجريمة التسميم، والجرائم عموماً توفر رابطة السببية، وهذا قد يتوفر مع تقدم الطب الحديث، واحتفاف القرائن بواقعة العدوى.

الراجح:

الراجح عندي هو **القول الثالث**: وهو تكييف جريمة نقل عدوى الإيدز عمداً بأنها جريمة تسميم في الفقه الإسلامي، فتخضع للأحكام والآثار التي تقال هناك في جرائم التسميم.

وسبب ترجيحي لهذا القول:

1 ـــ ضعف الأقوال الأخرى والإجابة عن تعليلاتها.

2 ـــ أن تكييفها بأنها جريمة تسميم هو أخذ بتلك الأقوال الأخرى دون تعارض، أو اعتراض؛ وذلك لأن جريمة التسميم هي جريمة قتل عمد، إلا أنها خصوص في بعض أحكامها.

وجريمة التسميم قد تكون بالسبب وقد تقع بالمباشرة كما سبق فيتسع لها القول بتكييفها بأنها **قتل بالسبب**.

وبناء على تكييف نقل عدوى الإيدز العمدي بأنها جريمة تسميم، فإنني أرى أن هذا التكييف الفقهي الذي نص عليه بعض الفقهاء المعاصرين في تكييفهم نقل

---

[1] قاله في مرض وفاته في السنة الحادية عشر للهجرة، وتسميمه وأصحابه كان في خيبر سنة 7هـــ، كما سيأتي، ص.

عدوى الإيدز أرى أنه يتسع فقهياً لتكييف نقل العدوى في كافة الأمراض المعدية التي منها الأمراض المعدية وذلك باعتبارها جرائم تسميم في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لعدم الفرق بين مرض الإيدز، وباقي الأمراض المعدية في أداة الجريمة، وفي وصف الفعل، وفي النتيجة المترتبة عليها بوفاة المجني عليه.

وإنما تناول الفقهاء عدوى الإيدز في هذه المسألة باعتباره عمدة تأصيل أحكام الأمراض المعدية في العصر الحاضر كما الطاعون عند المتقدمين على اعتبار انتشار هذا المرض وسريانه في أواخر القرن العشرين حتى تناوله الفقهاء المعاصرون بإفراده بكثير من الأحكام الفقهية، التي منها الأحكام الجنائية، والتي يمكن إلحاق كثير من تلك الأحكام في تأصيل أحكام تلك الأمراض المعدية خلا الإيدز.

وبعد عرض التكييف الفقهي لنقل العدوى في الفقه الإسلامي المعاصر في جرائم القتل الواقعة على النفس واعتبارها **جريمة تسميم**؛ فإن الفقهاء المتقدمين إنما تصوروا جرائم التسميم في جرائم القتل سواء العمد، أو شبه العمد. فلا تأتي جرائم التسميم في الفقه الإسلامي بمجرد وضع ودس السم في طعام، أو شراب المجني عليه، أو حتى بتحقق نتيجة التسميم فيما دون النفس، وإنما هي محصورة في جرائم العمد، أو شبه العمد (بسوء نية) في النفس.

الفرع الثاني: نقل العدوى بقصد القتل في النفس

1 ــ التكييف الفقهي لجرائم نقل العدوى بقصد القتل في النفس.

تقدم لنا أن جريمة التسميم لا تتصور في الفقه الإسلامي إلا أن تقع عمدا،

كما أنها لا تتصور إلا في جنايات النفس على نحو ما جرى في الفقه الإسلامي، بيد أن تحديد درجة وجسامة جنايات التسميم والواقعة على النفس وإن كانت تتحدد وفقاً لقصد الجاني، إلا أن الفقهاء أوردوا صوراً لجنايات التسميم حددوا من خلالها درجة وصفة هذه الجناية التي يمكن من خلالها ــ أعني تلك الصور ــ تخريج جنايات نقل العدوى تخريجاً فقهياً صحيحاً باعتبارها جرائم تسميم.

ويمكن تقسيم صور جنايات (**التسميم العمدية**) التي ذكرها الفقهاء في كتبهم في ثلاث صور:

الصورة الأولى:

لو باشر الجاني المجني عليه بالسم، وكان السم مما يقتل غالباً، بأن أوجره السم إيجاراً، ومات المجني عليه. فهذا قتل بالتسميم بطريق المباشرة. وقد اختلف أهل العلم هنا **على قولين:**

القول الأول:

أنها جريمة تسميم عمدية. وهذا قول جمهور العلماء من المالكية[1]،

---

[1] قال الإمام مالك – فيمن سقى رجلاً سماً، فقتله –: يقتل به. (المدونة). ج6، ص 433. طبعة دار صادر، بيروت.

وجاء في "الشرح الصغير": "وسقي سمٍ عمداً، فيه القود". ج4، ص 339. دار المعارف بمصر. 1974م.

قال ابن شاس المالكي: "المذهب نوعان: سبب، ومباشرة... ومن المباشرة تقديم الطعام المسموم إلى الضيف أ هـ". (مواهب الجليل). ج8، ص 306. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض. 2003م، 1423هـ.

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

واستندوا إلى أن الآلة هنا وهي السم مما يقتل به غالباً [3].

القول الثاني:

أنها جريمة تسميم شبه عمد. وهذا مذهب أبي حنيفة [4].

واستندوا في ذلك إلى أن الآلة وإن كانت تقتل غالباً إلا أنها غير معدة للقتل[5].

الراجح:

الراجح هو القول الأول؛ لرجحان مذهبهم في آلة القتل (باعتبار العمد ما كانت الآلة فيه تقتل غالباً).

---

(1) جاء في المذهب الشافعي: "ولو أوجر شخصاً سماً يقتل مثله غالباً فالقود" نهاية المحتاج بشرح المنهاج، ج7، ص 254. وجاء في "البيان": "فإن أكرهه على شربه، بأن صبه في حلقه مكرها له على ذلك، وأقر الساقي أنه يقتل مثله غالباً، وجب عليه القود". ج11، ص 345. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع. وانظر: (أسنى المطالب). لزكريا الأنصاري، ج4، ص 5، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(2) جاء في المذهب الحنبلي: "وإن سقاه سماً لا يعلم المقتول به... فمات فعليه القود إن كان السم يقتل غالباً" كشاف القناع للبهوتي، ج5، ص 508، طبعة دار الفكر، بيروت.

(3) انظر: نهاية المحتاج بشرح المنهاج للشربيني، ج7، ص 254، طبعة دار الفكر، بيروت.

(4) جاء في الهداية: "فإن أوجره السم فعليه الدية عندنا". ج4، ص 159، طبعة المكتبة الإسلامية، بيروت وفي حاشية ابن عابدين: "ولو أوجره السم إيجاراً، تجب الدية على عاقلته". ج6، ص،542 طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.، وانظر: (مجمع الأنهر) ج2، ص 622، طبعة دار إحياء التراث العربي، (تبيين الحقائق) ج6، ص 101، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(5) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ج8، ص 335. طبعة دار الكتاب الإسلامي.

الصورة الثانية: لو أكره الجاني المجني عليه على شرب السم أو أكل طعام مسموم، وكان السم مما يقتل غالباً، فهذا قتل بطريق التسبب، مع اقترانه بعنصر الإكراه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة حيث اقترن بها عنصر الإكراه على قولين:

القول الأول: أنها جريمة تسميم عمدية يجب فيها القصاص. وهذا مذهب الشافعية[1] وظاهر مذهب الحنابلة[2] وقياس قول المالكية[3] وهو قول القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن[4].

واستدلوا بأن السم هنا (الآلة) مما يقتل مثله غالباً[5].

القول الثاني: أنها جريمة تسميم من قبيل شبه العمد. وهو مذهب الحنفية[6].

واستدلوا بأن القتل حصل بحال لا يجرح: لا من حيث الحقيقة، ولا من حيث الاعتبار، فكان خطأ العمد على مذهب أبي حنيفة[7].

الراجح:

هو مذهب الجمهور بتكييف هذه الصورة على أنها قتل عمد بطريق التسبب

---

(1) نهاية المحتاج، ج7، ص 255، المهذب للشيرازي، ج2، ص 177. طبعة دار الفكر، بيروت.

(2) انظر: كشاف القناع للبهوتي، ج5، ص 508.

(3) حيث إنهم يوقعون القصاص في القتل بالتسميم مع عدم الإكراه كما سيأتي، ص.

(4) انظر: المبسوط للسرخسي، ج26، ص 153، طبعة دار المعرفة، بيروت.

(5) المهذب للشيرازي، ج2، ص 177.

(6) وعبروا عن ذلك بقولهم (خطأ العمد). انظر: البحر الرائق.ج8، ص 335 – 336، حاشية ابن عابدين ج6، ص 542، مجمع الأنهر، ج2، ص 622.

(7) البحر الرائق لابن نجيم، ج8، ص 336.

وسبب الترجيح:

1 ــ أنه أظهرا طرداً وقياساً؛ حيث إن الشافعية والحنابلة نصوا على حالة ما إذا كان المجني عليه صبياً، أو مجنوناً، وحكموا فيها بأنها قتل عمد توجب القصاص؛ وعلل الشافعية ذلك بأنه إلجاء، يعني أنه تسميم ملجئ، وهو في معنى الإكراه؛ إذ جماع ذلك نفي القدرة على الإختيار عن المجني عليه، وذلك متحقق في إكراه المجني عليه وكذلك في كونه صبياً، أو مجنوناً.

2 ــ أنه يعكس مذهب الأحناف في الإكراه، حيث إنهم ينسبون الفعل إلى المكره ويجعلون المكره كالآلة فكأنه كالمباشر، ويقال هنا ما يقبل هناك في المباشرة.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يمكن اعتبار عنصر الإكراه إذا اقترن بالقتل بالتسميم بطريق التسبب ــ كما في هذه الصورة محل النزاع ــ ظرفاً مشدداً في ترتيب العقوبة أولا ؟

الذي أراه ــ إجابة عن هذا السؤال ــ هو أن توفر عنصر الإكراه في القتل بالتسبب في جريمة تسميم، أو نقل العدوى يعد ظرفاً مشدداً. ومستندي في هذا الاعتداد هو واقع الخلاف بين الفقهاء سواء في هذا الخلاف، أو في خلاف القتل بالسبب في جريمتي التسميم، أو نقل العدوى، وبيان ذلك:

1 ــ أن الأحناف الذين يطردون في عدم ترتيب القصاص في جميع أنواع القتل بالتسبب اعتبروا القتل بالتسميم في صورة التسبب مع عدم توفر عنصر الإكراه ــ في صورة محل النزاع هنا ــ غير موجب للقصاص ولا الدية، وقالوا: هو هدر ولا شيء فيه سوى التعزير بتغريره فقط. كما سيأتي في الخلاف اللاحق بإذن الله تعالى.

وفي هذه الصورة ـــ محل النزاع ـــ التي توفر فيها عنصر الإكراه، والتي هي قتل بالتسميم بطريق السبب كيفوها بأنها قتل شبه عمد، وأوجبوا فيها الدية؛ وهذا دليل واضح على أن الأحناف اعتبروا عنصر الإكراه ظرفاً مشدداً في هذه الجريمة التي هي (قتل بالتسميم بطريق السبب).

2 ـــ وكذلك الشافعية؛ إذ إنهم ـــ وفي ذات المسألة السابقة التي حكم فيها الأحناف بأنها هدر ولا شيء فيها ـــ اختلفت فيها أقوالهم ـــ كما سيأتي ـــ فمن قائل بأنها عمد، ومن قائل بأنها شبه عمد، ومن قائل بأنه لا شيء فيها كقول الأحناف، وفي هذه الصورة ـــ محل النزاع ـــ والتي توفر فيها عنصر الإكراه اتفقوا على أنها قتل عمد موجب للقصاص، ولم يجر فيها خلافهم السابق مع اقترانها بالإكراه، وهذا دليل تطبيقي واضح على أن الشافعية اعتبروا عنصر الإكراه ظرفاً مشدداً في هذه الجريمة (**القتل بالتسميم بطريق السبب**).

المسألة الثانية:

هل يمكن أن يلتحق بالإكراه ما في معناه مما يتحقق به سلب قدرة المجني عليه وإلغاء اختياره كنوم المجني عليه، أوخديعته، أووضعه تحت تأثير المسكر، وذلك باعتبارها ظروفاً مشددة عند مصاحبتها لجريمة التسميم بطريق السبب ؟

أقول ـــ إجابة عن هذا التساؤل من وجهة نظري المطعمة بالإشارات الفقهية في هذه المسألة ـــ: نعم يلتحق بالإكراه ما ذُكر في اعتبارها ظروفاً مشددة، وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

أن الشافعية رحمهم الله ذكروا مسألة تسميم الصبي والمجنون بطريق التسبب

وكيفوها على أنها جريمة قتل عمد موجبة للقصاص وجزموا بذلك في كتبهم[1]، وعللوا ذلك بأن الجاني ألجأ الصبي والمجنون إلى ذلك؛ وسواء عندهم قال الجاني للصبي والمجنون هو مسموم أولا؛ لتوفر عنصر الإلجاء، وقيدوا ذلك بالصبي غير المميز، والمجنون الذي يرى طاعة أمر الجاني.

وهذا كله مؤذن بأن قياس قول الشافعية هو اعتبار ما في معنى الإكراه كالجنون، والصغر ظرفاً مشدداً في جريمة التسميم بطريق التسبب؛ وذلك بالنص على ذلك في الجنون، والصغر، والاعتبار به في غيرهما مما في معناهما، ومعنى الإكراه.

أما الصغر والجنون فما تقدم من اتفاقهم؛ بتكييف التسميم السببي المقترن بهما على أنه جريمة قتل عمدية، وجزمهم بذلك، وأما غير الصغر، والجنون وذلك كالسكر، والنوم، و... فلأجل تعليلهم؛ حيث إنهم عللوا تكييفهم القتل بالتسميم بطريق التسبب إذا اقترن به بأنه قتل عمد، عللوا ذلك بالإلجاء ــ كما مر ــ، وسلموا في موضع آخر بأن الإكراه إلجاء، وحينئذ نقول:

المقدمة الأولى: إن علة الجزم بتكييف التسميم بالتسبب إذ اقترن به الصغر، أوالجنون أنه قتل عمد، هو عنصر الإلجاء.

المقدمة الثانية: أن عنصر الإلجاء متوفر في الإكراه.

النتيجة: أن التسميم بالتسبب إذا اقترن به الإكراه، فهو قتل عمد موجب للقصاص؛ لماذا ؟ لتوفر عنصر الإلجاء، وهذا العنصر بلا شك متوفر في تلك الصور

---

[1] نهاية المحتاج، ج7، ص 255، وتبعهم في ذلك الحنابلة إلا أنهم عللوا عقوبة القصاص هنا بأنه لا عبرة بفعلهما (يعني الصبي والمجنون). انظر: كشاف القناع، ج5، ص 509، وهذا التعليل قاصر في نظري؛ لأن الكلام في حكم وضعي وهو القصاص، لا تكليفي حتى يعلل بهذا التعليل القاصر.

التي سقتها مما تنتفي معه قدرة الجاني، ويسلب اختياره أثناء نقل العدوى إليه.

الصورة الثالثة: أن يقدم الجاني للمجني عليه الطعام مخلوطاً بالسم دون علم المجني عليه، أو يدس الجاني السم في طعام المجني عليه دون أن يقدمه له ودون علم المجني عليه، والسم مما يقتل غالباً.

فهذه الصورة بأمثلتها هي قتل بالتسميم بطريق التسبب.

وقد اختلف أهل العلم في تلك الصورة التي تعد قتلاً بالتسميم بطريق التسبب على ثلاثة **أقوال:**

القول الأول: أنها جرائم تسميم عمدية فيها القصاص. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والزيدية[4]، والإباضية[5]، والإمامية[6].

---

(1) انظر: مواهب الجليل، ج8، ص 306، حاشية الدسوقي، ج4، ص 217، المكتبة التجارية الكبري، توزيع دار الفكر، بيروت. الخرشي على مختصر خليل، ج8، ص 9، بلغة السالك، ج2، ص 385، دار المعرفة للطباعة والنشر. 1978م، 1398هـ. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، ج9، ص 8.

(2) تحفة المحتاج لابن حجر، ج8، ص 382، طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت، مغني المحتاج، ج5، ص 218، إعانة الطالبين، ج4، ص 113، طبعة دار الفكر، بيروت.

(3) الإنصاف للمرداوي، ج9، ص 445، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، المغني، ج11، ص 453،طبعة هجر. كشاف القناع، ج5، ص 509، شرح منتهي الإرادات للبهوتي، ج3، ص 256، طبعة عالم الكتاب، بيروت.

(4) البحر الزخار، ج6، ص 229. دار الحكمة اليمنية، صنعاء. 1988م.

(5) شرح النيل وشفاء العليل، ج15، ص 219. طبعة المكتبة الإرشادية، جدة.

(6) شرائع الإسلام، للهذلي ج4، ص 182، طبعة مؤسسة مطبوعات إسماعيليان. الروضة البهية، للمعاملي ج10، ص 152. طبعة دار العالم الإسلامي، بيروت.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

1 ـــ من السنة:

استدلوا بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها، فأكل رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم. فقال: ارفعوا أيديكم؛ فإنها أخبرتني أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت ؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: مازلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري " [1].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في قتل النبي ﷺ اليهودية لما اعترفت بوضع السم في الطعام، فكان ذلك دليلاً على وجوب القصاص في القتل بالسم، ولا يجب القصاص إلا في العمد.

المناقشة:

ناقش المخالفون الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بقتل النبي ﷺ هذه اليهودية، وحينئذ لا حجة في هذا الخبر؛ قالوا: لاضطراب الروايات عن أبي هريرة في هذه المسألة، حيث روى

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت النبي بخيبر، برقم: (4003).

مرة أنه قتل اليهودية، وأخرى أن النبي ﷺ لم يعرض لها، وبالتالي فلابد من كون إحداهما صحيحة، والأخرى غير ذلك، وإذا صحت الروايتان، فإن الأمر لا يخلو من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ترك الروايتين معاً؛ لتعارضهما، ولأن إحداهما وهم بلا شك؛ لأنها قصة واحدة، في امرأة واحدة، وفي سبب واحد، وبالتالي يرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه، وهي رواية جابر، وأنس اللذين اتفقا على أنه عليه السلام لم يقتلها.

الثاني: صحة الروايتين معاً، فيكون ﷺ لم يقتلها إذا سمته من أجل أنها سمته، فتصح هذه عن أبي هريرة، وتكون موافقة لرواية جابر، وأنس، ويكون النبي قتلها لأمر آخر الله أعلم به.

الثالث: إن قول أبي هريرة: قتلها رسول الله، وقوله: لم يعرض لها، جميعاً لفظ أبي هريرة لا يبعد الوهم عن الصاحب، وهذا هو أصح الوجوه [1].

وقد أجيب عن هذه المناقشة بأجوبة يمكن ضمها في جوابين:

الجواب الأول: جواب إجمالي:

وهو أن العلماء تناقلوا فيما بينهم أن رسول الله ﷺ قتلها. قال الواقدي: الثابت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها، وأمر بلحم الشاة فحرق[2].

بل ونُقِل اتفاق المحدثين على قتلها. قال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث على أن رسول الله ﷺ قتلها [3].

---

(1) المحلى لابن حزم، ج11، ص 232. دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(2) عون المعبود، ج12، ص 148.

(3) عون المعبود، ج12، ص 149، شرح النووي على صحيح مسلم، ج14، ص 179.

الجواب الثاني: جواب تفصيلي:

وهو أن إنكار قتل النبي ﷺ لليهودية التي سمته وأصحابه، بني على القول بالاضطراب كما سبق، وهذا الاضطراب المزعوم بين روايات الحديث لا يمكن القول به مع إمكان الجمع بين تلك الروايات، وقد تيسر بحمد الله تعالى الجمع بين تلك الروايات على ألسنة الفقهاء.

قال بعضهم: " وجه الجمع بين هذه الروايات أنه لم يقتلها ولا حين اطلع على سحرها، وقيل له: اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك، سلمها لأوليائه، فقتلوها قصاصاً فيصح قولهم: لم يقتلها أي: في الحال، ويصح قولهم قتلها أي: بعد ذلك "[1].

فإذا أمكن الجمع بين تلك الروايات التي وسمت بالاضطراب على النحو السابق، انتفى معه القول بالاضطراب، وحينئذ بطل القول بعدم قتل النبي ﷺ تلك اليهودية؛ إذ ما بني على باطل فهو باطل.

الوجه الثاني: قالوا: على فرض التسليم بأن النبي ﷺ قتلها فإنه يحتمل أنه قتلها نقضاً للعهد[2].

ويجاب عن هذا بأنه احتمال مندفع بالواقع؛ حيث ترك النبي ﷺ قتلها مدة، فلما مات بشر، أقادها به عليه الصلاة والسلام، فتأخير النبي ﷺ العقوبة عن مقتضيها (الردة) غير جائز عليه صلوات الله وسلامه عليه، كما أن دفع النبي

---

(1) فتح الباري، ج7، ص 49. مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.

(2) نهاية المحتاج، ج7، ص 255.

باليهودية إلى أولياء بشر للقصاص يبطل هذا الاحتمال، مما يعني أن النبي ﷺ قتلها قوداً ببشر بن البراء رضي الله عنه [1].

2 ـ استدلوا من المعقول بوجوه، هي:

أ ـ إن السم يقتل به غالباً فأشبه ما لو جرحه بما يقتل غالباً كالسكين[2].

ونوقش بأنه يوجد فرق بين السكين والسم؛ لأن السكين لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم إليه لينتفع بها وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به فأكله[3].

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن القياس على السكين هو قياس الآلة على الآلة لا الفعل الذي هو التسميم على الفعل الذي هو القتل بالسكين؛ فليس هو قياس القتل بالسبب على القتل بالمباشرة حتى يناقش بهذه المناقشة، بل العبرة في الإلحاق هو اعتبار الآلة تقتل غالبا ولو استعملت بطريق التسبب[4].

---

(1) قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قتلها النبي، وفي رواية ابن عباس أن النبي ﷺ دفعها إلى أولياء بشر وكان أكل منها فمات فقتلوها، فلم يقتلها في الحال، فلما مات بشر سلمها إلى أوليائه فقتلوها قصاصاً.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج14، ص 179، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ج3، ص 91. توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

(2) انظر: المهذب للشيرازي، ج2، ص 176، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ج4، ص 15، تحقيق / زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط5. 1988م.

(3) انظر: المغني، ج11، ص 454.

(4) هذا (الاستدلال العقلي) يحج به من لم يقل بالقصاص من الشافعية؛ لأنه بني على اعتبار أن الآلة تقتل غالباً وهو المعتمد في العمد عند الشافعية وقد سلموه.

ب ــ إن السم له نكاية في الباطن كالجرح في الظاهر. فوجب به القصاص[1].

ج ــ لو كان القتل بالأسباب الخفية لا يوجب القصاص، لعدل شرار الخلق عن الأسباب الظاهرة الموجبة للقصاص إلى الأسباب الخفية كالسم، والسحر، والجراثيم، والفايروسات، ونشر الأمراض الفاتكة التي تعتبر أشد فتكاً من المحدد والمثقل، فالأولى أن تؤخذ الأسباب الخفية حكم الأسباب الظاهرة[2].

القول الثاني: أنها هدر، ولا يجب بها القصاص مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية[3] والظاهرية[4] وقول لدى الشافعية[5] وزاد الأحناف: يعزر ويضرب ويؤدب؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر.

واستدلوا لذلك بأدلة هي:

1 ــ من السنة:

ما رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: " أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك ؟ فقالت: أردت لأقتلك قال: ما كان الله ليسلطك على ذلك، أو قال: علي، فقالوا: ألا تقتلها ؟ فقال: لا.

---

(1) انظر: روضة الطالبين للنووي، ج9، ص 129. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) انظر: أحكام علاقة مريض الإيدز الاجتماعية، د. سعود بن مسعد، ص 428.

(3) انظر: المبسوط للسرخسي، ج26، ص 153، بدائع الصنائع، ج7، ص 235، رد المحتار، ج6، ص 542، تبيين الحقائق، ج6، ص 101، مجمع الأنهر، ج2، ص 622.

(4) انظر: المحلى لابن حزم، ج11، ص 229.

(5) انظر: أسنى المطالب، ج4، ص 4، مغني المحتاج، ج5، ص 218، نهاية المحتاج، ج7، ص 255.

قال أنس: فمازلت أعرفها في لهواة رسول الله ﷺ "[1].

وجه الدلالة:

أن هذا الخبر صريح في عدم وجوب القصاص في القتل بالسم؛ حيث إن اليهودية أرادت قتل الرسول ﷺ بالسم، فأكل رسول الله، وأكل أصحابه معه، ومات من أصحاب رسول الله، فقيل له: ألا تقتلها ؟ قال: لا. فكان قوله ﷺ حجة قاطعة على أن من سم طعاماً لأحدٍ مريداً بذلك قتله لا دية ولا قود عليه، وما كان رسول الله ﷺ ليبطل دم أحد من أصحابه قد وجب فيه قود وديه [2].

الجواب:

يجاب عن هذا الاستدلال بهذه الرواية بوجوه:

الوجه الأول:

أنه قد ثبت أن النبي ﷺ أقادها من بشر بن البراء لما مات[3] ويحتمل هنا أن أنس بن مالك رضي الله عنه نقل صدر القصة دون آخرها[4].

الوجه الثاني:

على فرض التسليم بأن النبي ﷺ ترك قتلها، فقد أجاب الجمهور بجملة احتمالات هي:

1 ـــ يحتمل أن النبي ﷺ ترك قتلها لأنها لم تقصد بشر بن البراء، بل إن

---

[1] سبق تخريجه، ص 97.

[2] انظر: المحلى، ج11، ص 230.

[3] انظر: ص 98.

[4] انظر: المغني، ج11، ص 454.

المقصود كان هو النبي ﷺ فاختل العمد بالنسبة إلى بشر[1].

وهذا في رأيي جواب ضعيف غايته انتفاء العمد عند الخطأ في شخصية المجني عليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن الصحيح هو عدم تأثير الخطأ في الشخصية على المسئولية الجنائية[2].

فإن قيل: إن مذهب الأحناف ـــ القائلين بأنها هدر ولا قصاص فيها ـــ في الخطأ في الشخصية أنها تؤثر على المسئولية الجنائية بنفيها للعمد وحينئذ لا قصاص، فيطرد هذا الوجه على مذهب الأحناف.

قلنا: إلا أنهم قالوا في تأثير الخطأ في الشخصية على المساءلة الجنائية: إنه يعد جريمة قتل خطأ يلزم له الدية، وفي جريمة التسميم هنا قالوا: إنها هدر، ولم يكيفوها بأنها قتل خطأ، فلا دية لها، ولا ضمان، فافترقا، وتبين ضعف هذا الوجه.

2 ـــ قال بعض الفقهاء[3]: يحتمل أن النبي تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه،

---

(1) المغني، ج811، ص 454، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج12، ص 149.

(2) انظر: ص 331.

(3) قال الحافظ ابن حجر: "قال البيهقي: يحتمل أن يكون تركها أولاً ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها

وبذلك أجاب السهيلي وزاد: إنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببـــشر قصاصاً. قلت: ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر؛ لأنه بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه...

ولم ينفرد الزهري بدعواه أنها أسلمت، فقد جزم بذلك سليمان التيمي في "مغازيه" ولفظه بعد قولها: وإن كنت كاذباً أرحت الناس منك وقد استبان لي الآن أنك صادق، وأنا أشهدك ومن حضر أني على دينك وألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. قال: فانصرف عنها حين أسلمت"، فتح الباري، ج7، ص 497 – 498.

كما يحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت.

استدلوا من **المعقول** بوجوه منها:

الوجه الأول: إن من سمَّ طعاماً لآخر يطلق عليه أنه قاتل مجازاً لا حقيقة، ولا يعرف في لغة العرب أنه قاتل، وإنما يستعمل العوام هذا اللفظ، والحجة إما في اللغة وإما في الشرع، ولا تكون في لغة العوام[1].

الجواب:

يجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ سمّى من شرب السم ليموت قاتلاً لنفسه، فوجب أن يكون عليه القود إذا فعله بغيره[2]، فإذا وصف فعله بالقتل في الحديث عُدّ قاتلاً في اصطلاح الشرع.

الوجه الثاني: قالوا: إن أكل الآكل للسم ليس ملجئاً حساً ولا شرعاً، وبالتالي فلا يجب فيه القصاص[3].

الجواب:

1 ــ أنه ملجئ عرفاً، وبيان ذلك؛ أن علة عدم وجوب القصاص في الإلجاء الحسي، والشرعي، هو عدم اختيار المجني عليه بسلب قدرته على الامتناع عن تناول السم، وهذا متحقق فيما نحن فيه فيما يمكن أن يوصف بالإلجاء العرفي، وحينئذ يجب القصاص؛ لوجود العلة بسلب الاختيار كالمكره، والآلة.

---

(1) المحلى، ج11، ص 232.

(2) المحلى، ج11، ص 233.

(3) الوسيط للغزالي، ج6، ص 260. تحقيق / أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. دار السلام، القاهرة، ط1، 1997م.

2 ـــ أن المجني عليه مغرر به، والمتأمل يجد أن الغرر أعظم وأشد من الإلجاء في لحوق الضرر، فوجب ثبوت الحكم بالقصاص بمقتضاه بطريق الأولى والأحرى.

الوجه الثالث: قالوا: إنه لا دليل في قتله ﷺ اليهودية التي سمته بخيبر لما مات بشر؛ لأنها لم تضيفهم بل بعثت بالشاة إليهم وأرسلتها لهم[1]، فصارت ملكاً للنبيﷺ وصار أصحابه أضيافاً له، ولم تكن هي التي قدمتها إليهم وإليه، وما هذا سبيله فالقود ساقط، ويكون من باب اجتماع المباشرة والسبب، وحينئذ يكون الحكم للمباشرة كحافر البئر، والدافع عليها، فالحكم للمباشر وهو الدافع للبئر هنا[2].

الجواب عن هذا الوجه من الأوجه الآتية:

1 ـــ لا نسلم لكم أن اليهودية أرسلت بالشاة المسمومة إليهم، بل إنها أتت بنفسها لتضيفهم بها كما ثبت في الصحيح بهذا اللفظ وهو (أتت)، فتدخل معنا في محل التراع، وتكون قد قدمت الشاة المسمومة للنبي ﷺ وصحبه الكرام.

2 ـــ على فرض التسليم بأنها أرسلت بالشاة المسمومة إليهم، فإنها يتناولها محل التراع كذلك، حيث يجب القود، وبيان ذلك في الآتي:

أ ـــ نص العلماء على أن من حالات اجتماع المباشرة مع التسبب في ترتب المساءلة الجنائية: أن يغلب السبب المباشرة، ويتغلب السبب على المباشرة إذا لم تكن المباشرة عدواناً، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على المتسبب دون المباشر

---

(1) نهاية المحتاج، ج7، ص 255.

(2) معالم السنن، ج4، ص 7 - 8. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. 1991م. 1411هـ.

كقتل المحكوم عليه بالإعدام بناء على شهادة الزور؛ فإن قتل الجلاد ليس عدواناً، وهو المباشر للقتل، والمسئولية الجنائية تقع على المتسبب في القتل بشهادة الزور[1]؛ فكذا في مسألتنا، فإن تضييف النبي ﷺ وتقديم الشاة المسمومة للصحابة لا يقطع المسئولية الجنائية عن اليهودية بإرسالها، كما لا تتوجه المسئولية ذاتها على فعل النبي ﷺ؛ لأن فعله عليه الصلاة والسلام وإن كان مباشرة في نظرهم إلا أنه لم يكن عدوانا، لعدم توفر الركن المعنوي على ما سيأتي.

ب ـــ أن قصة اليهودية مع النبي ﷺ يرد فيها أنها من قبيل اجتماع سبب مع سبب، وذلك يجعل فعل النبي ﷺ من تقديم الطعام لأصحابه وضيافته لهم سبباً في التسميم، وحينئذ يقال هنا كما قيل في اجتماع المباشرة مع السبب، وذلك بأن يكون محل المسألة، ومحط الكلام في اجتماع سببين ثبت أنهما على وجه التعدي، والعدوان، وإلا فإننا نفقد صفة الجريمة حينئذ بفقد شرطها الذي يفهم من كلام أهل العلم هنا وهو الركن المعنوي حيث اعتبروه في مثل اجتماع السببين هنا.

ج ـــ أن **التحقيق** هنا أن قصة اليهودية ليست من قبيل ما نحن فيه من اجتماع سببين؛ إذ العبرة في اجتماعهما هو تحقق وصف الجنائية بارتكاب السبب وهذا غير متحقق في جانب فعل النبي ﷺ.

د ـــ أن النبي ﷺ لا اختيار له في تقديم الشاة المسمومة، فلا أثر لذلك كالمكره، والصبي، وقد سلمه الشافعية[2].

هـ ـــ أن فعل النبي ﷺ حركة بغير إراده فلم يجب بها حكم كالآلة، وقد

---

(1) انظر: مواهب الجليل، ج8، ص 306، نهاية المحتاج، ج7، ص 240، الوجيز للغزالي، ج2، ص 122. مطبعة الآداب والمؤيد، ط1.

(2) انظر: ص 95.

سلمه الحنفية[1].

الوجه الرابع: قالوا: وبفرض تضييف اليهودية النبي وصحبه الشاة المسمومة بتقديمها لهم، فالرسول فعله قطع فعلها، كالممسك مع القاتل[2].

وغاية هذا الاستدلال هو نفي علاقة السببية بين التسميم والموت.

والجواب عنه:

أنه لا اعتبار بفعل النبي ﷺ في ماهية الجريمة، ولا يؤثر على تسلسلها وتتابع أركانها؛ بل لا ينسب له فعل أصلاً في هذه الجريمة، لعدم توفر الركن المعنوي كما سبق.

أما قياسهم فمنتقض بفساد الوضع[3]، حيث إن مقتضى القياس يدل لنا، ويشهد عليهم؛ ووجه ذلك أن العلماء اشترطوا لنفي المساءلة عن الممسك عدم قصد الإيذاء، والاعتداء على المجني عليه حتى يقتله الجاني، وكذا في مسألتنا تنتفي المساءلة عن فعل النبي؛ لعدم القصد.

---

(1) حيث ذكروها فيمن أكره على القتل إذا كان الإكراه تاماً، وقالوا – في تعليل ذلك -: أن الموجود من المكره صورة القتل، فأشبه الآلة.
انظر: 'بدائع الصنائع'، ج7، ص 265.

(2) انظر في مسألة 'الممسك مع القاتل' الشرح الصغير، ج4، ص 343، مغني المحتاج، ج5، ص 220، الإنصاف، ج9، ص 456.

(3) فساد الوضع هو: اقتضاء العلة نقيض ما علق بها. وهو أحد السؤالات التي يوجهها الجدليون على الاستلال بالقياس، قالوا: كأن تقتضي العلة التخفيف، فيحكم بالتشديد، أو العكس..
انظر 'شرح مختصر الروضة'؛ لنجم الدين الطوفي ج 3 ص 472، تحقيق / عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1998م، 1419هـ.

فهذا القياس يوجب عدم المساءلة لفعل النبي كفعل الممسك؛ حيث لا قصد للعدوان.

فدل عليهم لا لهم بهذا الاعتبار في السياق، بذاك الفساد في الإلحاق.

2 ــ الأركان المكونة لهذه الجريمة

1 ــ الركن المعنوي:

القصد الجنائي

يختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد المراد بالقصد الجنائي المكون لجريمة القتل العمد، الذي منه القتل عمداً بالتسميم، أو بنقل العدوى إلى المجني عليه.

فيرى الإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ الاكتفاء في ترتيب المسئولية الجنائية بالقتل العمد على مجرد القصد العام، وهو: قصد الفعل (العدوان) دون النتيجة [1]، فلا يشترط في القتل العمد عند الإمام مالك حتى تترتب المساءلة الجنائية عليه قصد إزهاق روح المجني عليه، بل يكتفي بالقصد العام وهو مجرد إيذاء جسم المجني عليه.

فلو قام الجاني بتسميم المجني عليه وقصد بذلك مجرد الإيذاء والعدوان دون قصد إزهاق الروح، فمات المجني عليه، فإن هذا يعد قتلاً عمداً يوجب القصاص عند الإمام مالك، ولو لم يكن الجاني قصد النتيجة.

في حين أن الشافعي وأحمد يتجهان إلى اشتراط قصد خاص في جنايات القتل

---

(1) انظر: الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص 214، 215، الشرح الصغير، ج4، ص 338. وانظر: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، ص 29، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية 1981م. القتل العمد في الفقه الإسلامي، د. أحمد النجدي زهو، ص 19، مكتبة أهل الفقه.

العمدية وهو: قصد النتيجة (إزهاق الروح) مع قصد الفعل (العدوان) [1]. فإن لم يتوفر القصد الخاص في جريمة التسميم فإننا نكون أمام جريمة قتل شبه عمد عند الجمهور عدا الإمام مالك –رضي الله عنه–.

وتطبيقاً على تعمد الجاني نقل العدوى إلى المجني عليه، فإن القصد العام وهو تعمد نقل العدوى بقصد الإيذاء يكفي لمساءلة الجاني عن قتل عمد عند المالكية اكتفاء بقصد الجاني الفعل (نقل العدوى)، في حين أن جمهور العلماء يشترطون لتوجه مسئولية القتل العمد في جرائم التسميم التي منها نقل العدوى قصد خاص وهو قصد الفعل (نقل العدوى)، مع قصد النتيجة (إزهاق روح المجني عليه)، وإلا فإننا نكون أمام قتل شبه عمد آلته السم، وقد اختلفت آليات الفقهاء رحمهم الله تعالى في التعبير عن هذا الركن المعنوي في جرائم القتل عموماً بعد اتفاق جمهورهم على اشتراطه في تحديد درجة الجريمة لتحديد نوع المسئولية الجنائية.

فالبعض من الفقهاء ينص صراحة على اشتراطه وذكره [2].

---

(1) انظر: مغني المحتاج، ج4، ص 4، كشاف القناع، ج5، ص 505.
وانظر: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، ص 30، القتل العمد في الفقه الإسلامي، د. أحمد النجدي زهو، ص 9 – 10، القصاص في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، ص 82 – 83، دار التوفيق. أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو حسان، ص 471، مؤسسة الرسالة.

(2) بعض الفقهاء تحدثوا عن القصد الجنائي خلال حديثهم عن الآلة المستعملة في القتل والتي تعتبر البديل الذي اختاره الفقهاء لمعرفة القصد الجنائي، وقد تحدث الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع" عن القصد بشكل صريح خلال كلامه عن شرائط وجوب القصاص وبين أنه يشترط في القاتل أن يكون متعمداً في القتل قاصداً إياه. انظر: ج7، ص 234.
ويعرف صاحب "المهذب" وهو شافعي المذهب القتل العمد بأنه: "قصد الإصابة بما =
= يقتل غالباً فيقتله، ثم يعرف شبه العمد بأنه قصد الإصابة بما لا يقتل غالباً فيموت منه"

والجمهور منهم يلتفتون في تحديد نية الفاعل إلى الآلة المستخدمة في القتل باعتبارها دليلاً مادياً يعكس قصد الجاني في إقدامه على هذه الجريمة[1].

ويعلل عدم وجوب عقوبة القتل العمد في شبه العمد بأن الجاني لم يقصد القتل في شبه العمد. ويعرف معظم فقهاء المذهب الشافعي العمد بأنه قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالباً، كما يعرفون شبه العمد بأنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً. ولكنهم حين يفرقون بين أفعال العمد وشبه العمد يميزون العمد بقصد الجاني إهلاك المجني عليه، مع أنهم لا يذكرون قصد القتل صراحة في تعريف العمد وشبه العمد. ج2، ص 184.

وينحسر جريان القصد على ألسنة فقهاء الحنابلة في تعريفاتهم للقتل إلا النزر القليل، ففي حين اكتفي ابن قدامة في المغني، ج11، ص 446، 464، بتعريف القتل العمد بأنه الضرب بما يقتل غالباً، وشبه العمد بأنه الضرب بما لا يقتل غالباً. يذهب موسى الحجاوي في "الإقناع"، ج4، ص 163، 164، إلى اشتراط القصد في العمد في تعريفه له حيث يقول في تعريفه له: "أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به" ثم يعرف شبه العمد فيقول: "أن يقصد الجناية إما لقصد العدوان عليه أو التأديب له فيسرف فيه بما لا يقتل غالباً قصد قتله أو لم يقصده" ومع ذلك فقد غصّت شروح الحنابلة باشتراط القصد في القتل سيما في معرض التفريق بين القتل العمد وشبه العمد.

(1) قال ابن نجيم-رحمه الله تعالى-:"وأما القصاص فمتوقف على قصد القاتل للقتل، لكن قالوا:لما كان القصد أمرا باطنا، أقيمت الآلة مقامه" (الأشباه والنظائر ص37.المكتبة العصرية،بيروت ط2003م).

يقول الشهيد عبد القادر عودة: "وبعض كتب الفقه تشترط صراحة قـــصد القتـــل في الجاني، وبعضها لا يذكر شيئاً إطلاقاً عن قصد القتل، وقد يوهم هذا أن هنـــاك خلافـــاً حول اشتراط قصد القتل، والواقع أنه لا خلاف

إطلاقاً في اشتراط قصد القتل وإنما الخلاف جاء في طريقة التعبير، فالأصل أن نية القتل شرط أساسي في القتل العمد ولما كانت هذه النية أمراً باطنياً متصلاً بالجاني كامناً في نفسه ومن الصعب الوقوف عليها، فقد رأى الفقهاء أن يستدلوا على نية الجاني بمقياس ثابت يتصل بالجاني ويدل غالباً على نيته ونفسيته؛ ذلك المقياس هو الآلة أو الوسيلة =

= التي يستعملها في القتل؛ إذ الجاني في الغالب يختار الآلة المناسبة لتنفيذ قصده في الفعل،

ففي جريمة التسميم باعتبارها جريمة قتل نجد المالكية يعدونها عمداً: سواء أكان السم يقتل غالباً (وهو ما يعكس قصد الجاني النتيجة وهي إزهاق الروح)، أم كان السم مما لا يقتل غالباً (وهو ما يعكس إرادة الجاني الفعل الذي هو التسميم أو العدوان دون قصد النتيجة[1].

في حين أن جمهور العلماء يشترطون في السم أن يكون مما يقتل غالباً[2] وهو ما يفسر لنا القصد الخاص حتى تتحقق جريمة قتل عمد.

وما ذهب إليه الجمهور من اشتراط قصد خاص ـــ كما تقدم ـــ هو الراجح في نظري، ويدل عليه في قصة اليهودية التي سمت النبي ﷺ ـــ وستأتي ـــ أن النبي ﷺ عندما سألها عن سبب إقدامها على هذه الجريمة (القتل بالسم) قالت له: " أردت لأقتلك " ولا شك أن هذه هي إرادة وقصد النتيجة التي هي القتل، ولذا أقادها

فإن قصد القتل اختار الآلة الملائمة للفعل والتي تستعمل غالباً كالسيف والبندقية والعصا الغليظة، وإن قصد الضرب دون القتل اختار الآلة الملائمة لقصده كالضرب بالقلم أو العصا الخفيفة أو السوط. فاستعمال الآلة القاتلة غالباً هو المظهر الخارجي لنية الجاني وهو الدليل المادي الذي لا يكذب في الغالب؛ لأنه من صنع الجاني لا من صنع غيره؛ ومن ثم اشترط الفقهاء أن تكون الآلة أو الوسيلة قاتلة غالباً؛ لأن توفر هذه الصيغة فيها دليل على أن الجاني قصد قتل المجني عليه، واستعينوا بهذا الشرط الدال على قصد القتل عن مدلول الشرط أي أنهم أقاموا الدليل مقام المدلول فلم يعد بعد هذا ما يدعو لاشتراط قصد القتل... وافتراض توفر قصد القتل عند من يستعمل آلة تقتل غالباً هو فرض يقبل النفي، فلا يجوز إثبات عكسه ولو اعترف الجاني نفسه بأنه قصد القتل، بل يكذب اعترافه كون الآلة غير قاتلة، والملاحظ في حالة قبول النفي وعدم قبوله هو مصلحة المتهم لا مصلحة غيره"، ج2، ص 79، 80، 83.

(1) انظر: الخرشي على مختصر خليل، ج8، ص 9، مواهب الجليل، ج8، ص 306، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص 385، حاشية الدسوقي، ج4، ص 217.

(2) نهاية المحتاج، ج7، ص 243، المغني، ج11، ص 385.

النبي ﷺ بتحقق هذا الركن المعنوي الخاص بعد اكتمال جميع أركان الجريمة العمدية كما سيأتي.

وكما أن الإرادة وحدها (وهي إرادة الفعل) لا تكفي لتوجيه المسئولية الجنائية وحدها في جريمة (قتل عمد بالتسميم) كما سبق عند جمهور العلماء، وإن وجدت نتيجة الفعل بل لابد من قصد النتيجة (القصد الخاص)، فإن الدافع للجريمة لا يعتد به في تبرير الفعل، أو التأثير على موجب النتيجة [1].

ولي في ذلك ما يصدقني في حديث اليهودية التي سمت النبي ﷺ بخيبر هو وصحابته؛ حيث سألها النبي ﷺ عن الدافع لهذه الجريمة بوضعها السم في الطعام فقالت: " أردت إن كنت نبياً، أنجاك الله، وإن كنت غير ذلك أرحت الناس منك "، فهذا يدل دلالة صادقة على أن الرغبة والدافع للجريمة لا يكفيان لتوجيه مسئولية قتل عمد؛ حيث لم يلتفت النبي ﷺ لمجرد ذلك بل إنه استفصلها حتى جرى على لسانها إقراراً الركن المعنوي في قولها: (أردت لأقتلك).

وهذا الحديث هو حديث معجز بديع تضيء به مشكاة التشريعات والقوانين، وتستقي منه جداولها لاستنباط النظريات الفقهية، والمباحث القانونية في جرائم القتل عموماً، وفي جريمة التسميم ونقل العدوى كما في موضوعنا هذا خصوصاً.

---

[1] ليس للبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب جريمة أثر ما على مسئوليته ولا عقوبته في الشريعة. فإذا ارتكب الفعل بقصد الإضرار بالمجني عليه، أو لباعث غير شريف، فإن ذلك لا يزيد في مسئوليته، أو عقوبته شيئاً، كما أن ارتكاب الفعل لباعث شريف لا يخفف مسئولية الجاني أو عقوبته شيئاً.
انظر: (التشريع الجنائي الإسلامي) عبد القادر عودة، ج2، ص 83، (التشريع الجنائي الإسلامي المقارن) د. عبد المجيد الديباني، ص 224. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، الطبعة الأولى.

ويمكن أن يؤخذ منه أيضاً أن الخطأ في الشخص مع توفر الركن المعنوي لا يؤثر على المساءلة الجنائية[1]، حيث إن اليهودية إنما اتجهت إرادتها لقتل النبي ﷺ، إلا أنه لما مات أحد أصحاب رسول الله ﷺ أقادها النبي به، ولم يلتفت النبي ﷺ لمحل أثر فعلها وهو بشر بن البراء؛ اكتفاء بأنها أرادت إزهاق روح إنسان أياً كان

---

[1] يقصد بالخطأ في الشخصية: الخطأ في قصد الفاعل، كأن رمى شخصاً ظنه مرتداً أو حربياً، فبان معصوماً، أو رماه على أنه زيد، فبان عمراً، فقد أخطأ في قصده فيما يعرف بالخطأ في الشخصية. انظر: (التشريع الجنائي الإسلامي) ج2، ص 88.

ولفقهائنا في تأثير الخطأ في قصد الجاني بعد إرادة الفعل على المسئولية الجنائية ثلاثة آراء فقهية:

الرأي الأول: ويذهب إليه المالكية وهو اعتبار الجاني في هذه الصورة قاتلاً عمداً، ومن ثم لا تأثير لخطئه في المجني عليه سواء قصد القتل أو قصد مجرد العدوان على وجه الغضب لا على وجه اللعب والتأديب.

انظر: (حاشية الدسوقي) ج4، ص 215، (والشرح الصغير) ج4، ص 238.

الرأي الثاني: ويذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، وبعض فقهاء الحنابلة. حيث يعدون من قصد قتل شخص فأخطأ في قصده وتبين أنه أصاب غير من قصده، يعدونه مسئولاً عن قتل خطأ فقط: سواء كان الفعل الذي قصده أصلاً مباحاً، أو محرماً. ومن ثم فإن الخطأ في الشخصية يؤثر بناء على هذا الرأي على

المسئولية الجنائية. انظر: (مجمع الأنهر)، ج2، ص 617، (حاشية إعانة الطالبين) ج4، ص 178، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. 1995م، 1415هـ. (الإقناع) ج4، ص 198.

الرأي الثالث: ويراه بعض فقهاء الحنابلة ومحققيهم، حيث يقولون: إن الفعل المقصود أصلاً إذا كان محرماً فإن الخطأ في القصد لا يؤثر على مسئولية الجاني شيئاً؛ لأنه قصد فعلاً محرماً قتل به إنساناً، فهو إذن قاتل له عمداً، أما إذا كان الفعل المقصود أصلاً غير محرم فإن الخطأ في الظن يكون له أثره على مسئولية الجاني؛ لأنه قصد فعلاً مباحاً، فإذا أخطأ في ظنه فهو قاتل خطأ لا عمداً.

انظر: (المغني) لابن قدامة، ج11، ص 464.

هذا الإنسان، وحينئذ لا اعتداد للخطأ في الشخصية في تعطيل المساءلة الجنائية في هذه الجرائم.

وكما يقوم القصد الجنائي في جرائم القتل على الإراده، فإنه قبل ذلك يقوم على العلم، فلو انتفي علم المجني عليه بأن المادة المستعملة في القتل مادة سامة فإن القصد هنا ينتفي لانتفاء عنصر العلم.

2 ـــ الركن المادي

1 ـــ التسميم أو (نقل العدوى)

يأخذ الركن المادي في جريمة التسميم باعتبارها جريمة قتل عمدية[1] في الفقه الإسلامي صوراً عدة جرت على ألسنة الفقهاء المسلمين يمكن اعتبارها صوراً لجريمة نقل العدوى في الفقه الإسلامي مما تتحقق به النتيجة الإجرامية لها.

وتسميم المجني عليه، أو نقل العدوى إليه قد يحصل بطريق المباشرة، وقد يحصل بطريق السبب.

ومن صور المباشرة التي نص عليها الفقهاء الأحناف[2]، والشافعية[3] في حكايتهم لجريمة التسميم قولهم: إذا أوجر الجاني المجني عليه السم، ويعبر عن هذه

---

(1) لا يشترط أن يكون الفعل في جرائم القتل العمدية والقتل عموماً أن يكون الفعل من نوع معين لاعتباره قتلا فيصح أن يكون ضرباً أو جرحــاً أو ذبحــاً أو حرقــاً أو خنقــاً أو تسميماً...

انظر: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو حسان، ص 470.

(2) البحر الرائق، ج8، ص 235.

(3) نهاية المحتاج، ج7، ص 255.

الصورة بعض الشافعيين[1] والحنابلة[2] بقولهم: إذا سقى الجاني المجني عليه السم.

ففي هذه الصور تتحقق جريمة التسميم في الفقه الإسلامي بطريق المباشرة.

أما فيما يخص جرائم نقل العدوى، فقد أورد بعض الفقهاء المعاصرين[3] صوراً عدة يتحقق بها الركن المادي (نقل العدوى) لهذه الجريمة؛ فمن ذلك: نقل العدوى عن طريق الدم الملوث، أوالاتصال الجنسي، أواستعمال إبر ملوثة بالفايروسات أو الجراثيم المعدية لحقن أشخاص أصحاء، كما تتصور هذه الجريمة بالرش على الأغشية المخاطية للمجني عليه مما يؤدي إلى استنشاقه للرذاذ المعدي، أو وضع المادة المعدية على سطح جلده لامتصاصها... وغير ذلك من صور المباشرة التي يتم فيها نقل العدوى مباشرة من الجاني إلى المجني عليه.

وكما يحصل التسميم في الفقه الإسلامي بطريق المباشرة، فإنه قد يحصل بطريق السبب، وحينئذ نكون أمام جريمة قتل بالتسميم بطريق التسبب، وقد أورد الفقهاء لذلك صوراً عدة هي:

1 ــ أن يقوم الجاني بدس السم في طعام المجني عليه دون علم الأخير،فيتناوله فيموت منه.

2 ــ أن يقدم الجاني الطعام أو الشراب المسموم إلى المجني عليه دون علم هذا الأخير، فيتناوله فيموت منه.

3 ــ أن يضيف الجاني المجني عليه على الطعام أو الشراب المسموم دون علم هذا الأخير، فيتناوله فيموت منه[4].

---

(1) المهذب، ج2، ص 177.

(2) كشاف القناع، ج5، ص 2862.

(3) انظر: الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، د. أحمد لطفي أحمد، ص 465، 466.

(4) انظر: ص 96.

وهذه الصور للتسميم بطريق التسبب عند الفقهاء يمكن تطبيقها على جرائم نقل العدوى بأن تتم على الطريقة ذاتها في الصور السابقة، غاية ما في الأمر أنها قد تأخذ طريقة شبه مختلفة أحياناً،كما حصل في بعض المجتمعات من اتهام شخص في أحد الدول بنقل فايروس الإيدز لأنه قام بوضع الفايروس في قارورة (كاتشاب). ولا يقف الأمر عند الفقهاء في توجيه هذا العنصر المادي في المساءلة الجنائية على تلك الصور التي أوردوها، وما يمكن تطبيقه منها في العصر الحاضر، بل إن كل ما عبر عن نقل العدوى مما يهدد حياة المجني عليه يصح دخوله في هذا العنصر المادي، وقد نص الفقهاء المالكية على وضع السم في اللباس[1]باعتباره من صور القتل بالسبب؛ لأنه حينئذ قد ينفذ العدوى إلى جسم المجني عليه إما عن طريق الجلد، وإما عن طريق التنفس أوالاستنشاق، وحينئذ نقول: لا مانع من اعتبار استخدام الحبوب المفيرسة، أو المجرثمة بالعدوى أداة لهذه الجريمة التي هي التسميم، أو نقل العدوى على قياس تصوير الفقهاء، ودركاً لمصالحهم، وهي: حماية جسم الإنسان؛ حيث ثبت نفاذ العدوى إلى الجسم البشري بتلك الطرق. فكل ما كان في تلك الصور: سواء بالمباشرة، أو التسبب مما يؤذن بنفاذ العدوى إلى الخلايا والأنسجة الداخلية لجسم الإنسان، مما يهدد حياته سواء عن طريق الفم، أو الأنف، أو الجلد، أو السبيلين، أو... كل ذلك يصلح لبناء عنصر نقل العدوى باعتبارها مكوناً لركن هذه الجريمة (نقل العدوى) المادي.

والعبرة في تحقق الركن المادي بطريق السبب هو ارتكاب الجاني لأي فعل (نقل العدوى) من شأنه إحداث النتيجة (زهوق الروح) ولو تطاولت السببية طالما أن عنصر العلم بالجريمة قد انتفى نسبته عن الأفعال التي قام بها المجني عليه التي من

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي، ج4، ص 217، بلغة السالك، ج2، ص 285.

شأنها تحقيق النتيجة بنقل العدوى، فلو قام الجاني بوضع السم أو العدوى في الطعام وقدمه إلى المجني عليه، أو أهداه إياه بأن أعطاه لأجنبي ليقوم بحسن نية منه بإيصاله إلى المجني عليه، ففعل هذا الأجنبي، فإن ذلك لا يؤثر على المسئولية الجنائية بتوجهها إلى الجاني الذي وضع السم وانتدب هذا الأجنبي ليكون واسطة ـــ مع جهله ـــ بينه وبين المجني عليه في نقل العدوى، ولي شاهد على ذلك من حديث اليهودية التي سمت النبي ﷺ، حيث جاء في بعض الروايات أنها أرسلت بالشاة المسمومة إليهم، وفي بعضها أنها أهدت إلى النبي ﷺ. وهذا يقتضي وجود رسول بينها وبين رسول الله ﷺ وأصحابه، ومع ذلك أقادها النبي ﷺ دون التفات إلي تطاول السببية بهذا الرسول.

2 ـــ السببية:

تشترط الشريعة الإسلامية لمسئولية الجاني عن القتل أن يكون بين فعله وبين الموت رابطة السببية[1]، وهو الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها[2]، ولا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في

---

(1) انظر: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، ص 27، دار القلم، بيروت، ط2، 1981م، أحكام الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو حسان، ص 470.

(2) ومن التطبيقات التي ذكرها الفقهاء في فني (القواعد، والفروق) في اشتراط السببية في القتل بالتسميم، قولهم: "إذا قدم إليه طعاماً مسموماً عالماً به، فأكله وهو لا يعلم بالحال، فالقاتل هو المقدم، وعليه القصاص".
قالها ابن رجب تطبيقاً للقاعدة التي تقول: "إذا استند إتلاف أموال الآدميين، ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشر دون السبب؛ إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه...
انظر: (القواعد الفقهية، لابن رجب الحنبلي)، ص 285، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. =

إحداث الوفاة، بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً فاعلاً في إحداثه، ويستوي بعد

= (غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي)، ج1، ص 466، شرح: السيد أحمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. 1985م، 1405هـ.

(الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، للفاداني المالكي)، ج2، ص 356، 357، دار البشائر الإسلامية، 1991م، 1411هـ.

ويفرق لنا الجويني بين مسألة: ما لو جعل سماً في طعام، ثم أطعمه رجلاً على جهة الضيافة، لا على جهة الإكراه، فأكل الضيف الطعام فمات، ففيه قولان:

1 - عليه القود، كالإكراه.

2 - لا قود، وعليه الدية.

وبين ما لو جعل سماً فيه، ولم يقدمه إلى ذلك الرجل، فدخل فأكله، فمات، فلا شيء عليه، سواء علم من عادة ذلك الرجل دوام الدخول، والمباسطة في الأكل، أو لم يعلم ذلك.

قال [يعني الجويني]: "والفرق بين المسألتين: أنه إذا أضافه مقدم الطعام إليه، نسب إليه الإطعام؛ لأن كل مضيف مطعم، وإن كان التناول، والازدراد [الابتلاع] (لسان العرب، ج3، ص 194)، من جهة الضيف، وإذا انتسب إليه فعل الإطعام، انتسب إليه القتل... فأما إذا دخل الداخل بنفسه، فتناول الطعام فمات، فلا سبيل إلى أن ننسب الإطعام إلى صاحب الطعام، وكيف ننسبه إليه، ولم يتقدم من جهته استدعاء، واستحضار ! وإنما ابتدأ الطاعم، فدخل فطعم، فكأنه قتل نفسه؛ فلذلك لم يجب على صاحب الطعام الضمان".

(الجمع والفرق، للجويني "الأب")، ج3، ص 430، 431، تحقيق: عبد الرحمن المزيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، 2004م، 1424هـ.

ويرتب القرافي المالكي في "فروقه" بين ما يوجب الضمان، وما لا يوجبها في الأسباب، حيث يوجب الضمان فيما توفرت فيه غلامة السببية بالإتلاف، كوضع السم في الأطعمة. (الفروق)، ج4، ص 53، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2003م، 1424هـ.

ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب الموت وحده، أو أن الموت نشأ عن فعل الجاني بالذات، وعن أسباب أخرى تولدت عن هذا الفعل، كتحرك مرض كامن لدى المجني عليه[1]، كما يستوي أن يكون الموت نشأ عن فعل الجاني وحده، أو عن هذا الفعل وعن أسباب أخرى

لا علاقة لها بفعل الجاني كالاعتداء الحاصل من شخص آخر [2] [3].

---

(1) قال الفقهاء: "إن ضربه في حال ضعف قوة من مرض، أو صغر، أو كبر، ونحوها، فهو عمد"، 'الإنصاف، للمرداوي'، ج9، ص 437.
وقد نص فقهاء الشافعية على أن المجني عليه إذا أساء علاج نفسه، وأهمل العلاج، وكانت الجراحة مهلكة، والدفع غير موثوق، فمات المجني عليه، فإن الجاني يسأل عن قتل عمد، مادام الفعل مهلكاً بذاته، والدفع غير موثوق.
انظر: 'مغني المحتاج'، ج5، ص 226، 'روضة الطالبين، للنووي'، ج9، ص 131.

(2) قال فقهاء الحنفية: "إذا كانت بعض الإصابات التي نالت المجني عليه أفحش من بعض، فإن الجاني الذي أحدث أبسط الإصابات مسؤول عن القتل العمد، مادامت إصابته مهلكة بذاتها، أو لها دخل في القتل على انفرادها".
انظر: 'بدائع الصنائع'، ج7، ص 238، 'حاشية ابن عابدين'، ج5، ص 316.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص 51، 52، القصاص في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، ص 78، ذلك أن رابطة السببية في الفعل متصلة غير متصلة في حالتين: إحداهما: أن يكون فعل الجاني هو سبب الوفاة، ثانيهما: أن يكون لفعل الجاني على انفراده سبب في إحداثه. ويستوي في ذلك أن تكون الأسباب التي تداخلت مع فعل الجاني راجعة للآتي:
أ – لفعل المجني عليه كامتناعه عن العلاج عمداً.
ب – أو بالتقصير كإهمال العلاج.
ج- أو يعود الأمر إلى حالته الصحية كمرضه أو شيخوخته، مثلاً.
د – أو يعود الأمر إلى فعل الغير كخطأ الطبيب في العلاج أو أجراء العمليات الجراحية.
انظر: التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، د. عبد المجيد الذيباني، ص 26.

وتطبيقاً لذلك لو أن المجني عليه (الذي تم نقل العدوى إليه بمرض معدٍ يؤدي إلى الوفاة كالإيدز، والتهاب الكبد الوبائي) كان مصاباً بمرض آخر أحدث مضاعفات في جسم المجني عليه أدت إلى المسارعة في الوفاة، كمن كان مصاباً بمرض الأنيميا (فقر الدم) الحادة، التي تساهم بدرجة كبيرة في تعجيل وفاة المجني عليه بالعدوى، فإن جريمة نقل العدوى إلى المجني عليه تكفي لقيام المساءلة الجنائية في الفقه الإسلامي.

ويثور عند الفقهاء في جرائم التسميم العمدية مدى اعتبار مساهمة أسباب أخرى تنظم إلى السبب الأول والرئيس في إحداث النتيجة قاطعة لعلاقة السببية هنا.

وتطبيق ذلك في قصة اليهودية التي سمت النبي ﷺ، حيث نفي بعض الفقهاء تأثير الركن المادي وهو إهداء اليهودية الشاة المسمومة إلى النبي ﷺ في عدم توجيه المسئولية الجنائية، واعتبار أن فعل النبي قطع فعلها على حد تعبيرهم كما سبق، وتقدم أن الصحيح هو أنه إن ثبت أن فعل النبي ﷺ انضم إلى فعلها، وأنها لم تأت به ولم تضيفهم، إن ثبت ذلك فهذا لا ينفي المسئولية الجنائية عنها وإن نشأت النتيجة بموت بشر عن أسباب أخرى إلا أنها انضمت إلى بعضها وتعينت المسئولية على اليهودية بقصدها الجنائي، ففعل النبي لم يقطع فعلها، ولم ينف علاقة السببية[1].

وتنعدم رابطة السببية إذا كانت قائمة ثم انقطعت بعد ذلك بفعل من شخص آخر ينسب إليه الموت دون فعل الجاني الأول، أو إذا كان في إمكان المجني عليه أن يدفع أثر الفعل دون شك فامتنع عن دفعه دون أن يكون للجاني

---

[1] انظر: ص 105، 106.

دخل في امتناعه[1].

---

(1) من ذلك - كما في موضوع بحثنا، وهو القتل بالسم - ما ذكره بعض الفقهاء بقوله: "لو أوجره سماً مجهزاً، فقبل زهوق الروح حز آخر رقبته، فالقاتل هو الأول، وإن لم يكن مُجْهِزاً، فالقاتل هو الثاني. وإن لم يعرف أنه هو صار إلى حالة المذبوح بجرح الأول، سُئِل أهل العلم [ويعني بهم أهل الخبرة والطب الشرعي]، فإن قالوا: صار إليها، فالقاتل هو الأول، وإلا فالثاني".
'التهذيب للبغوي'، ج7، ص 41. تحقيق / عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
وقد عبر الفقهاء عن انقطاع علاقة السببية من خلال تطبيقاتهم الفقهية، وأذكر منها ما يلي:
1 - قال فقهاء المالكية - فيمن جُرِح، فضربته دابة، فمات قبل الاندمال [الاستقرار الصحي]، قالوا: إن وقع جرح الجاني وموت الدابة معاً وفي وقت واحد، فلا قصاص هنا، لوجود الاحتمال والشبهة في تسبب الجاني في موت المجني عليه.
انظر: 'مواهب الجليل'، ج8، ص 307.
2 - إذا أُلقِي رجلٌ من شاهق، فتلقاه آخر بسيفه فقتله، فالقصاص على من قتله؛ لأنه فوّت حياته قبل المصير إلى حال يُئس فيها من حياته. ولا شيء على من ألقاه بنية قتله؛ لأن فعل القادّ 'القاطع' قطع أثر فعل الملقي.
انظر: 'مغني المحتاج'، ج5، ص 220، 'المغني'، ج11، ص 507.
3 - قال الفقهاء: لو وُجد من شخصين فعلان مزهقان للروح، ووجد منهما مرتّباً، فالقاتل الأول إن أنهي المجني عليه إلى حركة مذبوح [أي يئس من بقائه حياً]، فلم يبق فيه إدراك، وإبصار، ونطق....، ويعزر الثاني، فإن أسرع الثاني بحز رقبته وحياته مستقرة [قبل إنهاء الأول له إلى حركة مذبوح]، فالقاتل الثاني، ويعزر الأول. وعللوا ذلك بأن الجرح إنما يقتل بالسراية، وحز الرقبة يقطع أثرها.
انظر: 'بدائع الصنائع'، ج7، ص 238، 'الوسيط'، ج6، ص 269، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، طبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ. 'مغني المحتاج'، ج5، ص 226، 'الإنصاف'، ج9، ص 450.

فلو قام الجاني بنقل العدوى إلى المجني عليه بقصد قتله، وقام شخص أجنبي بعد ذلك بإزهاق روح المجني عليه بآلة حادة مثلاً قبل تحقق النتيجة، فإن النتيجة هنا تنسب للأجنبي لا إلى ناقل العدوى، لانعدام رابطة السببية بين نقل العدوى وزهوق الروح [1].

وكذلك الحال إذا كان في إمكان المجني عليه أن يدفع أثر الفعل دون شك فامتنع عن ذلك.

وتطبيقاً لذلك، فقد قيد الفقهاء توجه المسئولية الجنائية في جرائم التسميم بجهل المجني عليه إذا كان بالغاً عاقلاً.

فلو كان المجني عليه في جريمة تسميم عمدية عالماً بالسم فتناوله ومات، فإن السببية تنقطع ولا يعد الجاني في هذه الصورة مسئولاً عن قتل عمد عند الفقهاء، ويعللون ذلك بانقطاع فعل الجاني، الذي هو تعبير لحقيقة علاقة السببية المشترطة في قيام جريمة تسميم عمدية هنا.

3 ـــ النتيجة:

تتحقق النتيجة في جريمة القتل العمد بطريق التسميم، أو نقل العدوى، بوفاة المجني عليه؛ فإذا لم تؤد العدوى أو السم إلى موت المجني عليه، فإن المساءلة تقتصر على جناية فيما دون النفس حسب الضرر الذي تسبب عن فعل التسميم، أو نقل العدوى.

ولا أدل على اعتبار هذا العنصر (النتيجة) في توجيه المسئولية الجنائية بقتل عمد من فعل النبي ﷺ وأمره؛ حيث أنه توقف عن قتل اليهودية التي تعمدت قتله

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص 52.

عليه الصلاة والسلام بخيبر لما سمّته هو وأصحابه حتى مات أحد صحابته من جراء السم حيث قتلها قوداً به.

وكذلك قول النبي ﷺ لتلك اليهودية: " ما كان الله ليسلطك علي " فقال بعض الصحابة " ألا تقتلها ؟"، فقال: " لا " مع قول أنس رضي الله عنه: لازلت أجدها في لهواة رسول الله " حيث فهم الصحابة أنه لن يقتلها فبادروه بالسؤال، فلما نفى الحكم (القتل) استدللنا بطريق الظن على أنها لو سُلّطت عليه لثبت ضد النفي بقتلها قوداً، ويصدق هذا أن النبي ﷺ قتلها قوداً ببشر.

3 ـــ العقوبة المترتبة على هذه الجريمة

تقدم أن جريمة نقل العدوى بقصد القتل هي جريمة تسميم عمدية في التكييف الفقهي لها، وجرائم التسميم العمدية تخضع في الجملة لأحكام القتل العمد التي منها العقوبة المترتبة عليها.

والقتل العمد في الشريعة الإسلامية له أكثر من عقوبة وهي:

1 ـــ القصاص.

2 ـــ الكفارة ـــ عند بعض الفقهاء ـــ.

3 ـــ الدية.

4 ـــ التعزير.

وعقوبة القصاص هي عقوبة أصلية وكذلك الكفارة ـــ عند بعض الفقهاء ـــ، وعقوبتا الدية والتعزير كلاهما بدل من عقوبة القصاص؛ فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب الشرعية التي تمنع القصاص، حلت محله الدية مضافاً إليها التعزير ـــ في الغالب ـــ على تفصيل يُلحق بيانه إن شاء الله تعالى. ويترتب على أن القصاص

أصل، والدية والتعزير بدلان، أنه لا يحق للقاضي أن يحكم بالعقوبة البدلية إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية التي هي القصاص [1].

1 ـــ العقوبة الأولى: القصاص

أولاً: تعريف القصاص

القصاص لغةً مأخوذ من القص وهو بمعنى القطع، ويأتي بمعنى تتبع الأثر قال تعالى: ﴿ نحن نقص عليك نبأهم بالحق ﴾ [الكهف: 64] [2].

وشرعاً هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل به [3].

ثانياً: مشروعية القصاص

القصاص مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [البقرة: 178]. وقوله سبحانه: ﴿ ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ [البقرة: 79].

قال الشافعي: " القصاص إنما يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله. فأحكم الله فرض القصاص في كتابه، وأبانت السنة لمن هو ؟ وعلى من هو ؟" [4].

ومن السنة: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: " أن الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فعرض عليهم الأرش فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص 114 - 115.

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور، ج7، ص 73.

(3) مغني المحتاج، ج4، ص 3.

(4) أحكام القرآن، ج1، ص 267، 268، دار الكتب العلمية، بيروت.

بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يارسول الله تكسر سن الربيع ؟؟، والذي بعثك بالحق، لاتكسر سن الربيع. فقال: يا أنس كتابُ الله القصاص، فعفا القوم، فقال: [يعني النبي ﷺ] إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره "[1].

ثالثاً: شروط وجوب القصاص

يشترط لاستيفاء القصاص عند الفقهاء ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون القاتل عاقلاً.

الثاني: أن يكون القاتل بالغاً؛ فإن كان مجنوناً أو صبياً فلا يجب القصاص؛ لأنه عقوبة وكلاهما ليس من أهل العقوبة؛ إذ العقوبة لا تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية.

الثالث: أن يكون متعمداً في القتل قاصداً إياه، فإن كان مخطئاً فلا يجب القصاص[2].

ويشترط في المقتول أيضاً ثلاثة شروط:

1 ـــ أن لا يكون المقتول جزء القاتل. فلو قتل الأب ولده، فلا قصاص عليه.

2 ـــ ألا يكون المقتول ملكاً للقاتل، ولا له فيه شبهة ملك حتى لا يقتل المولى بعبده.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية رقم (2556).

(2) انظر: بدائع الصنائع، ج7، ص 234، مواهب الجليل، ج8، ص 289، أسنى المطالب، ج4، ص 12، الإنصاف، ج9، ص 462.

3 ـــ أن يكون المقتول معصوم الدم مطلقاً [1].

رابعاً: كيفية استيفاء القصاص

اختلف أهل العلم في كيفية استيفاء القصاص في جنايات القتل العمد التي منها جريمة نقل العدوى ـــ موضوع بحثنا ـــ على **قولين**:

القول الأول: أن القصاص يستوفى من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، فإذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف، وإن أحرقه أو أغرقه أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه أو منعه الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بمثل ذلك. وله أن يقتص بالسيف؛ لأنه أسهل وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والظاهرية[4]، والحنابلة في رواية[5].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى:

﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [البقرة: 178].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع، ج7، ص 235، 237، مجمع الأنهر، ج2، ص 618، تبيين الحقائق، ج6، ص 98، الجوهرة النيرة، ج2، ص 124، حاشية الدسوقي، ج4، ص 211، الخرشي على مختصر خليل، ج8، ص 4، أسنى المطالب، ج4، ص 11.

(2) مواهب الجليل، ج8، ص 230، الخرشي على مختصر خليل، ج4، ص 8.

(3) المهذب، ج2، ص 199، نهاية المحتاج، ج7، ص 288.

(4) المحلى، ج10، ص 378.

(5) المغني، ج12، ص 508.

وقوله سبحانه: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ [النحل: 126].

وقوله سبحانه: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ [الشورى: 40].

وجه الاستدلال:

الدليل الثاني:

استدلوا من السنة بجملة أحاديث منها:

1 ــ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: " أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها، فأُتِي به فاعترف، فرض النبي ﷺ رأسه بين حجرين " [1].

وجه الاستدلال:

فيه دليل على وجوب المماثلة في القصاص حيث أقاد النبي ﷺ من اليهودية بمثل ما جنى به على الجارية فرض رأسه بين حجرين[2].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بجملة مناقشات هي:

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة... حديث رقم (2282)، وفي كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة... حديث رقم (2595)، وفي كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر... حديث رقم (6482)، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، حديث رقم (6490). وأخرجه مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر... حديث رقم (1672).

(2) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج7، ص 236، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى. 1991م. سبل السلام للصنعاني، ج3، ص 236. اليمن 1961م.

1 ــ أنه إن ثبت فيكون منسوخاً بالنهي عن المثلة [1].

الجواب:

أن دعوى النسخ لا تثبت لعدم معرفة التأريخ، وهو شرط لثبوت القول بالنسخ، ولا سبب يدل على النسخ في حين أنه يمكن الجمع بينهما: بأنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداءً لا عن طريق المكافأة [2].

2 - ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: " ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه"[3].

وجه الاستدلال:

المناقشة:

نوقش هذا الحديث بعدة مناقشات:

1 ــ أنه حديث ضعيف في إسناده بعض من جهل، وإنما قاله زياد في خطبته[4].

---

(1) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2، ص 724. تحقيق: د. محمد فضل المراد. دار القلم، دمشق. دار الشامية؛ بيروت، الطبعة الثانية 1994م. 1414هـ.

(2) نصب الراية، للزيلعي، ج4، ص 343. مراجعة: محمد يوسف النبوري، دار الحديث، مصر 1357هـ.

(3) أخرجه البيهقي في السنن (8 / 43) من طريق بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ومن عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه...

(4) قال الحافظ في "التلخيص" (4 / 19) رواه البيهقي في "المعرفة" من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده. وقال: في الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته".

وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" (4 / 344) للبيهقي في السنن وفي المعرفة، وقال عقبه "قال صاحب التنقيح: في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر وغيره".

وقال سبط ابن الجوزي الحنفي: "وأما الثاني [يعني حديث من حرق حرقناه...] فمن كلام زياد قاله في خطبته البتراء" (إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف) ص 394.

2 ــ أنه حديث يعارض قول النبي ﷺ: " إن النار لا يعذب بها إلا الله "[1].

الجواب:

أجيب عن هذا بجواز المماثلة بالنار في القصاص وأنه مخصوص من عموم النهي كما في هذا الحديث، فهو محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعاً بين الدليلين[2].

3 ــ أنه لو سلم هذا الخبر فإنه يحمل على السياسة أيضاً كحديث الجارية المتقدم وكذا كل ما ورد في هذا الباب [3].

4 ــ أن يقال: أخبار آحاد وردت على مخالفة النصوص المقتضية للمماثلة بالسيف فترد[4].

القول الثاني: أن القصاص لا يستوفي من الجاني إلا بالسيف، وهو قول الحنفية[5]، والإمامية[6]، ورواية عند الحنابلة[7] سواء أكان الجاني قتل بسيف أم بغير السيف، وسواء أكان القتل نتيجة لحز الرقبة أم لسراية جراح أو نتيجة الخنق أو التغريق أو التحريق أو التسميم أو غير ذلك.

---

(1) قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التوديع حديث رقم (2795)، وباب لا يعذب بعذاب الله حديث رقم (2853) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر، ج12، ص 201.

(3) انظر: إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف، لسبط ابن الجوزي، ص 394.

(4) المرجع نفسه، ص 394.

(5) بدائع الصنائع، ج7، ص 59، شرح فتح القدير، ج4، ص 130.

(6) شرائع الإسلام، ج4، ص 214.

(7) المغني، ج11، ص 508.

أدلة أصحاب هذا القول:

1 ـــ استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " لا قود إلا بالسيف "[1].

وجه الاستدلال:

حيث حصر القود والقصاص في السيف، فهذا يدل على عدم تحقق القصاص بغيره.

المناقشة:

أن هذا حديث لا يثبت ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ [2].

واستدلوا من **المعقول بدليل مفاده:**

أن القصاص بني على المماثلة، ولفظه مشعر بذلك فوجب أن يستوفي من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه [3].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، حديث رقم (2667) من حديث النعمان بن بشير، وحديث رقم (2668) من حديث أبي بكرة رضي الله عنهم أجمعون.

(2) قال عبد الحق الأشبيلي: "طرقه كلها ضعيفه". وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: "لم يثبت له إسناد" وأشار النسائي إلى تضعيفه. فقد عقد في سننه باباً على نقيضه فقال: "القود بغير حديدة". وضعفه الإمام أحمد بن حنبل. (التلخيص الحبير)، لابن حجر، ج11، ص 131، وقد ساق الألباني رحمه الله طرق هذا الحديث من حديث أبي بكرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، والحسن البصري مرسلاً رضي الله عنهم وأعلها جميعاً بالضعف، وذيلها بحديث الحسن البصري وقال: هذا إسناد صحيح إلى الحسن، ولكنه مرسل، فهو علة هذا الإسناد، والطرق التي قبلها واهية جداً، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به". وانظر: إرواء الغليل، ج7، ص 154. فالصحيح في هذا الحديث أنه حديث مرسل صحيح ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ بحال.

(3) انظر: المحلى، ج10، ص 373.

المناقشة:

أولاً: أن حصر تحقق المثلية في القصاص في الآلة والفعل غير مسلم به؛ بدليل أنه يصدق على من أقاد بالسيف أنه اقتص، كما تتحقق آية المماثلة فيه.

ثانياً: على فرض التسليم بحصر المثلية في تماثل الآلة في القود فإن هذا ليس بالضرورة مؤدياً لتحقق المثلية؛ بدليل أن الشافعية قالوا: " من قطع يد إنسان فمات من السراية فإنه تقطع يده، فإن اتفقت السراية وإلا تحز رقبته ويكون الحز تتميماً للفعل الأول جزاً مبتدأً "[1].

وهذه الصورة التي تمسك الشافعية فيها بالقود بالمثل يظهر فيها عدم تطبيق قانون المثلية الذي قالوا به؛ ذلك أن القطع إذا اتصلت به سراية، تبين أنه وقع قتلاً من حين وجوده، فلا يجازي إلا بالقتل، فلو قطع ثم احتيج إلى الحز، كان ذلك ـــ بلا شك ـــ جمعاً بين القتل والحز، فلم يكن مجازاة بالمثل[2].

" وقولهم: إن حز الرقبة يكون تتميماً للفعل الأول، فاسد؛ لأن المتمم للشيء من توابعه، والحز قتل وهو أقوى من القطع فكيف يكون من تمامه "[3][4].

---

(1) انظر: البيان، ج11، ص 441.

(2) بدائع الصنائع للكاساني، ج7، ص 245.

(3) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج7، ص 245، 246.

(4) ومن فروع المالكية التي يظهر فيها عدم تطبيق قانون المثلية الذي شرطوه ما نقله ابن القاسم عن مالك: إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالتحريق قتله بمثله، فإن لم يمت بمثله، فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت، وإن زاد على القاتل الأول". المدونة، ج7، ص 154.

فهذا نص في الزيادة على القاتل الأول، وهو موجب لنفي المماثلة.

2 ـ أن كيفية الاستيفاء في هذا الحديث كانت بأن رجم اليهودي حتى مات[1]، وحينئذ انتفى القول بالمماثلة [2].

الجواب:

أنه لا تعارض حينئذ بين رواية الرجم هذه ورواية الرض؛ لأن الرجم والرض والرضخ كلها عبارة عن الضرب بالحجارة [3]، وحينئذ تتحقق المماثلة.

3 ـ أجاب بعض الحنفية عن هذا الحديث بأن لا دلالة فيه على المماثلة على القصاص لأن المرأة كانت حية، والقود لا يكون في حي[4].

الجواب:

رد البعض بأن النبي ﷺ إنما أمر بقتله بعد موتها؛ لأن في الحديث: " أفلان قتلك؟ "

فدل على أنها ماتت حينئذ؛ لأنها كانت تجود بنفسها، فلما ماتت اقتص منه [5].

4 ـ قالوا: هذا الحديث الذي رويتموه يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن

---

[1] أخرجه أبو يعلي في 'مسنده' '5 / 200' من طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعاً وفيه: "فأتي النبي ﷺ فأمر به أن يرجم فرجم حتى مات". قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

[2] يقول المنبجي الحنفي: "قتل ذلك اليهودي بغير ما قتل رجماً، وفي أثركم: 'رضخ رأسها'، والرجم قد يصيب الرأس وغيره، فقد قتله بغير ما قتل به الجارية، فدل ذلك أن ما فعل من ذلك كان حلالاً يومئذ ثم نسخ، فنسخ المثلة". 'اللباب في الجمع بين السنة والكتاب'، ج2، ص 712.

[3] نصب الراية للزيلعي، ج4، ص 343.

[4] المرجع نفسه، ج4، ص 344.

[5] فتح الباري، لابن حجر، ج12، ص 200.

ذلك القاتل يجب قتله لله؛ إذا كان إنما قتل على مال، وقد بين ذلك في بعض الحديث [1].

الجواب:

أقول: إن النبي ﷺ إنما قتله قوداً وقصاصاً وليس من باب السياسة الشرعية كما يفهم من مناقشتهم، والدليل على ذلك رواية النسائي عن أنس وفيها: " فأقاده رسول الله ﷺ بها "[2]. وهو صريح في القود والقصاص به، ويدل على ذلك أيضاً رواية البخاري عن أنس وفيها: " أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها " [3]. أي أن قتله لليهودي بسبب قتله الجارية.

2 ـــ استدلوا بحديث شداد بن أوس مرفوعاً: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " [4].

وجه الاستدلال:

قالوا: وإحسان القتلة لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف، ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه.

---

[1] شرح معاني الآثار للطحاوي، ج3، ص 179. طبعة دار المعرفة، بيروت.

[2] أخرجه النسائي، حديث رقم (4740).

[3] أخرجه البخاري، حديث رقم: (6491).

[4] أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم (1955).

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بعدم التسليم بحصر الإحسان في القتلة بآلة السيف، بل إنه متحقق كذلك في المماثلة، أو في بعض صورها كالرمي بالرصاص مثلاً، فلا معنى لحصره في السيف.

3 ـــ استدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي ﷺ نهى عن المثلة"[1].

وجه الاستدلال:

قالوا: ومحل القتل حز الرقبة والفعل في غيرها مثلة، والمثلة حرام [2].

المناقشة:

1 ـــ بأن المراد بالنهي عن المثلة ابتداء لا جزاء [3].

2 ـــ قال في " سبل السلام ": وأجيب بأنه مخصوص بحديث اليهودي الذي رض رأس الجارية والذي استدل به الجمهور " [4].

---

(1) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينه، حديث رقم (3956).
عن سعيد عن قتادة عن أنس فذكر حديث العرنيين وفي آخره، قال قتادة: "وبلغنا أن النبي عليه السلام كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهي عن المثلة". وأخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، حديث رقم (2667)، بهذا اللفظ: "كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة". عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران مرفوعاً. قال ابن حجر: وإسناد هذا الحديث قوي" فتح الباري، ج7، ص 459.

(2) إيثار الإنصاف، ج3، ص 147.

(3) ج3، ص 236.

(4) المرجع السابق، ج3، ص 236.

الرأي الراجح:

الراجح عندي ـــ بعد ذكر الخلاف في المسألة، والأدلة، والمناقشة لكل فريق ـــ هو أن القصاص يشرع بكل آلة من شأنها إزهاق روح الجاني دون حصر ذلك في السيف، أوالمحدد، أو اعتباره بالمثل، ولكن ذلك عندي مقيد بأربعة قيود:

الأول: ألا يكون القصاص بمحرم، كما اشترط ذلك السادة المالكية، والشافعية.

الثاني: أن يؤمن الحيف والتعدي في الاستيفاء: لا من حيث محل القتل، ولا من حيث التوقيت؛ لأن القصاص شرع للمماثلة في الاستيفاء.

الثالث: أن يؤمن التعذيب بالآلة؛ لحديث شداد بن أوس المتقدم.

الرابع: أن يحصل به التشفي؛ لأنه مشروع له.

وقد اعتمدت في سبيل ترجيح هذا الرأي خمسة أسباب:

الأول: أنه عمل بالنصوص الشرعية في هذا الباب دون إهمال لبعضها على حساب البعض الآخر.

الثاني: أنه لم يثبت في الشريعة الإسلامية ـــ فيما أعلم ـــ حصر القود لا في السيف، ولا في أي آلة على سبيل المماثلة كما في التغريق، والتحريق.

الثالث: عدم سلامة أدلة القولين من المناقشة، وفي هذا الترجيح عمل بذينك القولين، واطراد لنصوصها الثابتة، دون ورود وجه من أوجه المعارضة الصحيحة لها. وهذا الرأي الذي أرجحه قد يفهم من أقوال بعض العلماء المعاصرين في موضوع بحثنا ـــ استيفاء القود ـــ.

قال بعض الفقهاء: " بما أن القصد من استعمال السيف كونه أسرع أداة في

القتل، وأيسر وسيلة لتفادي الألم والعذاب، فلا مانع شرعاً من استعمال أداة أخرى أسرع من السيف، وأقل إيلاماً، وأبعد عن المثلة، مثل المقصلة التي هي من قبيل السلاح المحدد، والكرسي الكهربائي التي تسرع في الصعق، والشنق لعدم إسالة الدم فيه والاعتماد على إيقاف القلب، والإعدام بغاز معين شبيه بالمخدر "[1].

ويرى الشيخ محمود شلتوت[2] أن " التنفيذ يجب أن يكون بكل آلة تحقق الإحسان تمشياً مع قول الرسول ﷺ: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ". فالحياة كلما تقدمت في الابتكار وجد فيها من وسائل الإحسان في القتلة ما لم يكن موجوداً من قبل، فيلزم أن يستعمل كل ما وجد من وسائل الإحسان في تنفيذ العقوبة تحقيقاً للأمر به"[3].

ويقول الإمام محمد أبو زهرة[4]: " والقصاص في النفس يلاحظ فيه أن يكون

---

[1] انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص 154، المدخل الفقهي، للأستاذ الزرقا، ف / 328، نقلاً عن لجنة الفتوى بالأزهر.

[2] محمود شلتوت، فقيه مفسر أصولي، من علماء الأزهر الشريف. ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) سنة 1893م، 1310هـ. وتخرج بالأزهر، وكان داعية إصلاح، وسعى إلى إصلاح الأزهر. تولى مشيخة الأزهر سنة 1958م إلى وفاته سنة 1963م، 1383هـ، له كتب منها: (التفسير) و (القرآن والمرأة) و(الإسلام والتكافل الاجتماعي) و (فقه القرآن والسنة). انظر: (الأعلام)، ج6، ص 55.

[3] انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص 381 – 382. دار المرشد، الرياض.

[4] هو: محمد بن أحمد أبو زهرة. ولد بمدينة المحلة الكبرى سنة 1316هـ، 1898م. فقيه حنفي، تدرس بمدرسة القضاء الشرعي، واتجه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين وعين أستاذاً للدراسات العليا في جامعة الأزهر وعضو المجلس الأعلى للبحوث العلمية وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتاباً منها: (الخطابة) (أصول الفقه) (الملكية ونظرية الفقه في الشريعة الإسلامية) (تواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية لكل إمام من الأئمة الأربعة) (الأحوال الشخصية) (أحكام التركات والمواريث). توفي بالقاهرة سنة 1974م – 1394هـ.
انظر: (الأعلام)، ج6، ص 25، 26.

بأسهل آلة في القتل... ولذلك قال أبو حنيفة، وأحمد، والشيعة، والزيدية أن القصاص لا يكون إلا بالضرب بالسيف في العنق؛ لأن هذا أسهل طريق للقتل كما كان معروفاً في عصر التنزيل، وليس الأمر فيه تعبدياً حتى يكون القتل بغيره محرماً إذا كان أسهل منه " [1].

استيفاء القصاص في النظام السعودي:

يكون الإعدام في المملكة العربية السعودية بالآلة التي نص عليها الحكم الشرعي، فإذا لم ينص على آلة معينة فتكون الآلة السيف، أو الرصاص حسبما يراه ولي الأمر المشرف على التنفيذ [2].

2 ـــ الكفارة

والكفارة هنا كعقوبة أصلية هي عتق رقبة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمد على **قولين:**

القول الأول:

عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وهو قول جمهور العلماء من: الحنفية[3]،

---

(1) العقوبة، ص 515، دار الفكر العربي.

(2) تعميم وزارة الداخلية رقم 2 / س / 6302 في 26 / 8 / 1392هـــ، والمادة (222) من اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء العام.

(3) انظر: البحر الرائق، ج8، ص 331، بدائع الصنائع، ج7، ص 251، تبيين الحقائق، ج6، ص 99، المبسوط، ج27، ص 84، الجوهرة النيرة، ج2، ص 121.

والمالكية[1]، والحنابلة[2]، والظاهرية[3]، والزيدية[4]، والإباضية[5].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ﴾ وقوله في الآية التي تليها ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الآية. [النساء: 92].

وجه الاستدلال:

يستدل بهاتين الآيتين من وجهين:

الوجه الأول: إن المراد بالخطأ المذكور في الآية هو الخطأ الذي هو ضد العمد؛ لأنه عطف عليه، ولا يعطف الشيء على نفسه، والمذكور في الآية هو الكفارة في القتل الخطأ، والعمد مسكوت عنه في النطق بالكفارة؛ حيث جُعِل جزاؤه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه.

الوجه الثاني: أن الله عز وجل في الآية الثانية نص على جزاء القتل العمد، وهذا يقتضي أن يكون المذكور في الآية جميع أجزائه، ولو أوجبنا عليه الكفارة لكان المذكور بعض جزئه، فيكون نسخاً لهذا الحكم، ولا وجه لحمل الآية على

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي، ج4، ص 254، حاشية العدوي، ج2، ص 314، الخرشي، ج8، ص 49. إلا أنهم ندبوا للكفارة، وقالوا: وهو خير له.

(2) انظر: المغني، ج12، ص 226، كشاف القناع، ج6، ص 65، مطالب أولي النهي، ج6، ص 45، المحرر، ج2، ص 152.

(3) المحلى، ج11، ص 174، 175.

(4) البحر الزخار، ج6، ص 258، التاج المذهب، ج4، ص 309.

(5) شرح النيل، ج15، ص 120.

المستحيل؛ لأن المذكور في الآية جزاء القتل العمد، وإذا حملت على المستحيل جزءاً لرده[1].

المناقشة:

أجاب الشافعية عن هذه النصوص بأن غاية ما تفيده هو أن القتل يوجب الكفارة على القاتل، وذكر بعض أنواع القتل في بعض الآيات هو لبيان أن الأصل في المؤمن ألا يعمد إلى قتل أخيه المؤمن مطلقاً[2].

الجواب:

الدليل الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ الآية [البقرة: 178]

وجه الاستدلال:

إن الله عز وجل خص القصاص بالقتل العمد، وبالتالي كان حكم كل واحد من القتلين مذكوراً بعينه، ومنصوصاً على حكمه، ولا يجوز لنا أن نتعدى المنصوص عليه من قبل الله؛ إذ لا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض[3].

---

(1) المبسوط، ج27، ص 85، تبيين الحقائق، ج6، ص 100، أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 599. قال سبط ابن الجوزي: "فالله تعالى جعل الخلود في النار جزاء القتل العمد، فينتفي وجوب شيء آخر؛ إذ لو وجب شيء آخر لم يبق الجزاء كافياً" (إيثار الإنصاف، ص 201.

(2) المهذب للشيرازي، ج2، ص 302.

(3) أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص 245.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " خمس من الكبائر لا كفارة فيهن: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل نفس بغير حق، واليمين الفاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم"[1].

وجه الاستدلال:

أنه نص في نفي الكفارة عن هذه الكبائر والتي منها قتل النفس بغير حق كما في العمد[2].

الدليل الرابع:

استدلوا بقوله ﷺ: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام "[3].

وجه الاستدلال:

إن الرسول ﷺ بين في هذا الحديث الواجب في القتل العمد، ولم ينص على الكفارة، فلا يصح القول بذلك؛ لأنه آنذاك يكون قولاً بلا نص[4].

---

(1) أخرجه الطبراني في 'مسند الشاميين' من طريقين مدارهما على بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان، واختلف على بن معدان فيه، فمرة عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل رضي الله ج2 ص 187 '1191' ومرة عن خالد بن معدان عن المتوكل عن أبي هريرة رضي الله عنه ج 2 ص 200 '1184' قلت: وهو عن أبي هريرة أشبه؛ لمتابعة إسماعيل بن عياش لبقية بن الوليد في روايته عن بحير من طريق إبي هريرة، وهو إسناد لا بأس به.

(2) انظر: في الاستدلال به 'إيثار الإنصاف' لسبط ابن الجوزي، ص 201.

(3) هذا قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي، حديث رقم '1218'.

(4) المحلى، ج10، ص 516، أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص 245.

الدليل الخامس: استدلوا بفعل النبي ﷺ في وقائع قتل وجب فيها القود، ولم يوجب فيها النبي ﷺ القود. قالوا: فهذا دليل على عدم وجوبها وإلا لنقل[1].

الدليل السادس: استدلوا من المعقول بوجوه:

الوجه الأول:

قالوا: أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلابد من أن يكون سببها أيضاً دائراً بين الحظر والإباحة؛ لتعلق العبادة بالمباح، والعقوبة بالمحظور كالقتل الخطأ، فإنه فيه معنى الإباحة، وقتل العمد كبيرة محضة كالزنا والسرقة والربا فلا يقاس على القتل الخطأ، ولذا لا تناط به الكفارة كسائر الكبائر[2].

الثاني:

إن الكفارة من المقدرات فلا تثبت بالقياس، كذلك فإن الكفارة فيها معنى العبادة، فلا تناط بمثلها، كما أن الكفارة من المقادير وتعيينها في الشرع لدفع الأدنى[3].

الثالث:

إن تحرير الرقبة أو الصوم الواجب في قتل الخطأ إنما وجب شكراً للنعمة، حيث

---

(1) قال ابن قدامة: وروي أن الحارث بن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ القود ولم يوجب الكفارة. وعمرو بن أمية الضمري قتل رجلين كانا في عهد النبي ﷺ فوداهما ولم يأمره بكفارة". المغني، ج12، ص 227.

(2) انظر: تبيين الحقائق، ج6، ص 99، 100، العناية شرح الهداية، للبابرتي، ج10، ص 209، 210، طبعة دار الفكر، بيروت. البحر الرائق، ج8، ص 331.

(3) انظر: تبيين الحقائق، ج6، ص 100، فتح القدير، ج10، ص 210، 211، البناية شرح الهداية، للعيني، ج12، ص 91. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

سلمت له (أي للقاتل) حياته من القتل مع جواز المؤاخذة بالقصاص، وهذا لا يوجد في العمد، فيقدر الإيجاب شكراً، أو لحق التوبة عن القتل بطريقة الخطأ، وألحق بالتوبة الحقيقة؛ لخفة الذنب بسبب الخطأ، والذنب ها هنا في العمد أعظم، فلا يصلح لتحرير رقبة مؤمنة[1].

القول الثاني: وجوب الكفارة في القتل العمد، وهو قول الشافعية[2]، والإمامية[3]، واختاره بعض الحنابلة[4].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

استدلوا بحديث حمزة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلي عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب يعني أوجب النار بالقتل، فقال: اعتقوه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار[5].

وجه الاستدلال:

قالوا: إن الصفة التي شرطها راوي الحديث تفيد أن القاتل استوجب النار

---

(1) انظر: بدائع الصنائع، ج7، ص 251، الجوهرة النيرة، ج2، ص 120، 121، رد المحتار، ج6، ص 529.

(2) انظر: الأم، ج8، ص 361، المهذب، ج2، ص 217، أسني المطالب، ج4، ص 94، 95، حاشية الجمل، ج5، ص 102، قليوبي وعميرة، ج3، ص 163، مغني المحتاج، ج5، ص 374.

(3) شرائع الإسلام، ج4، ص 271.

(4) الفروع لابن مفلح، ج6، ص 44. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت. 1418هـ.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: (3416)، والحاكم في مستدركه برقم: (1311) 4 / 66 وقال: صحيح على شرطهما و لم يخرجاه.

بجنايته وهذا في العمد، وقد أمرهم النبي ﷺ بالعتق أي إخراج الكفارة، ورغب فيها، فكان دليلاً واضحاً على وجوب الكفارة في القتل العمد[1].

يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول:

أنه حديث ضعيف غير ثابت، حيث إن مداره على إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن عياش الديلمي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. ولم أجد هذا الحديث يروى إلا من هذا الوجه، وهو طريق ضعيف، وسبب ضعفه (الغريف ابن عياش الديلمي) ووجه ضعفه:

1 ـ أنه لم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة، ولذا أورده ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " [2] فلم ترتفع عنه جهالة الحال، ولذا قال ابن حزم عنه: مجهول[3].

2 ـ أنه لم يوثقه غير ابن حبان[4]، وهو توثيق لغير معتبر؛ ولذلك قال عنه الذهبي: وثق[5]. ولم يقل ثقة.

3 ـ قال عنه الحافظ ابن حجر: " مقبول " [6]. وهذا على اصطلاحه في

---

(1) انظر: 'الخلاف' للطوسي المجلد الثاني، ص 420، 421.

(2) ج7، ص 59.

(3) المحلى، ج1، ص 31، على أن ابن حزم يتوسع في التجهيل حتى إنه جهل الترمذي مع اتفاق المحدثين على توثيقه وإمامته، إلا أنه وافق الصواب هنا.

(4) انظر: الثقات، ج5، ص 294.

(5) انظر: الكاشف، ج2، ص 116.

(6) تقريب التهذيب، ج1، ص 442.

اشتراط المتابع له في الرواية للاعتداد بروايته[1]،ولا متابع له؛ حيث لا يعرف له في الرواية غير هذا الحديث.

فهو حديث ضعيف.

الجواب الثاني:

على فرض ثبوت الحديث، فإن رواية الراوي أنه أوجب بالقتل لا تثبت، وكذلك روايـــة أنـــه أوجب النار بالقتل، لا تثبت أيضاً، وإنما الثابت هو رواية جمهور رواة هذا الحديث (أنه أوجب) بدون إسناد إلى (النار) ولا ذكر للسبب وهو (القتل)[2].

الجواب الثالث:

وعلى فرض ثبوت لفظة " أوجب النار بالقتل " إلا أنه مجاب عن الاستدلال بها من وجوه:

الوجه الأول:

أنه تأويل من الراوي في قوله: أوجب النار بالقتل؛ لأنه قال: يعني بالقتل، كما أن لفظ (أوجب)، يحتمل أنه أوجب لنفسه النار بسبب كثرة معاصيه.

الوجه الثاني:

لو كان المراد فيه القتل لذكر (رقبة مؤمنة)؛ حيث أنها الوصف المشترط لها من

---

(1) المرجع نفسه، مقدمة التقريب.

(2) انظر: فتح الباري، ج11، ص 135.

قبل الله فلما لم يشترط ذلك الوصف، دل على أنها ليست من كفارة القتل[1].

الجواب الرابع:

ويمكن أن يقال: إن إرشاد النبي ﷺ لصحابته بالعتق لا يلزم أن يكون على سبيل الإيجاب والكفارة، وإنما هو هنا إرشاد ندب فيه النبي ﷺ إلى العتق، ألا ترى إلى إرشاد النبي ﷺ إلى العتق في غير ما حديث وخبر على جهة الندب.

فإن قال قائل: لكن النبي ﷺ قال هنا: يعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار، مما يعني أنه قد استحقها بالقتل العمد.

قلت: ولي في ذلك **جواب وتحقيق**: أما **الجواب** عن قول القائل هذا، فهو حديث النبي ﷺ حيث قال: " من أعتق لله رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار"[2]. وهو باتفاقهم هنا إرشاد على سبيل الندب لم يقع عن واجب ولا لكفارة، ولم يلزم من الخبر بالعتق من النار أنه استحقها لفعل استحث النطق بالعتق هنا، وإنما هو على سبيل الترغيب للخير كالأجر في الصدقة، ومن ذا الذي لا يخطئ منا حتى يكون مثل هذا الوعد حافزاً له على الخير من العتق ونحوه !

أما **التحقيق** فأقول: إنه لا حجة لهم بعد ذلك إلا قول الصحابي (أوجب) بالإطلاق، وعلى فرض حملها على أنه أوجب النار (يعني استحقها) فهذا ليس من قول النبي ﷺ فغير لازم في التشريع هنا، ألا ترى أن النبي ﷺ أمر بالعتق هنا أصحابه

---

[1] أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص 346، المحلى لابن حزم، ج11، ص 175، بل ويمكن أن يقال: لو كان المراد فيه القتل لذكر الكفارة مرتبة ولما فات المشرّع (النبي ﷺ) ذكر الصيام والإطعام حيث وردا في الكتاب والسنة، ولا أعلم موضعاً واحدا جاء فيه وصف الكفارة بإفراد العتق، فدل على أنها ليست من كفارة القتل.

[2] أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق، حديث رقم (1509).

أو فلنقل: عاقلته. والحال أن جميع العلماء قد اتفقوا على أن دية العمد وكفارته تجب في مال القاتل في العمد، وهم هنا قد كيفوا القتل الموجب للعتق على قولهم بأنه قتل عمد، فإذا كانت الكفارة قد وجبت على القاتل، فلم يأمر النبي ﷺ بها عاقلته أو صحبته ؟، والأمر بها حكم وضعي يجب في مال من استوجبه، وهذه عجيبة ثانية !

فغاية أمر النبي ﷺ بالعتق هو — في رأيي — أمر إرشاد وندب، لا إيجاب وكفارة اطراداً لاتفاق الفقهاء السابق وعملاً بالأحاديث، وحيث اعترى هذا الحديث جملة هذه الاحتمالات فالقول بأنه قضية عين في هذا الموضع أسلم وأحكم وقد وجدت في كلام أهل العلم ما يشفع لهذا الرأي[1].

الدليل الثاني: استدلوا بالقياس:

حيث قاسوا القتل العمد على القتل الخطأ الذي وجبت فيه الكفارة لدفع الإثم، فكان الحكم بالكفارة في العمد أولى؛ لعظم الإثم بعظم الجناية[2].

الجواب:

يجاب عن استدلالهم بالقياس بثلاثة أجوبة، هي:

الجواب الأول: أن قياس العمد على الخطأ في وجوب الكفارة قياس مع الفارق وذلك من وجهين:

---

(1) قال الموفق ابن قدامة: "ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق"، 'المغني'، ج12، ص.
وقال سبط ابن الجوزي الحنفي: "الصحيح من الرواية أن صاحبنا قد استوجب النار من غير ذكر القتل، ومعلوم أن كل كبيرة بها يستوجب النار لا توجب الكفارة فكان الأمر بالإعتاق استحباباً"، 'إيثار الإنصاف'، ص 406.

(2) مغني المحتاج، ج5، ص 375.

الوجه الأول:

لأن الخطأ أدنى منه في الإثم، فشرع الكفارة لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى.

الوجه الثاني:

إن في قتل العمد وعيد محكم، ولا يمكن القول برفع الإثم فيه مع وجود التشديد في الوعيد، ومن ادعى غير ذلك كان تحكماً منه بلا دليل.

الجواب الثاني:

أن التحقيق في وجوب الكفارة في الخطأ هو شكران النعمة حيث سلمت له حياته من القتل، مع جواز مؤاخذته بالقصاص في الدنيا والمؤاخذة في الآخرة، لا رفع الإثم.

الجواب الثالث:

أنه قياس منتقض بفساد الوضع [1] ووجه ذلك:

إنه لو كانت علة وجوب الكفارة في القتل الخطأ هو رفع الذنب، ومحو الإثم،

---

(1) سبق تصوير فساد الوضع، ص 327، ومن تطبيقاته الفقهية هذه المسألة التي خالف الشافعية فيها الجمهور

قال صفي الدين الهندي – وهو محقق شافعي في معرض التمثيل لفساد الوضع: "وأما في التخفيف فكقول الحنفية (الجمهور): القتل العمد كبيرة محضة، وجناية عظيمة، فلا تجب فيه الكفارة، كما في غيره من الكبائر، نحو الردة، والفرار من الزحف، فإن كونه كبيره محضة وجناية عظيمة يناسب التغليظ لا التخفيف"

(نهاية الوصول) ج 8 ص 3581. تحقيق د / صالح اليوسف، د / سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض، الطبعة الثانية 1999م، 1419 هـ.

فإن القياس يقتضي عدم وجوبها في العمد؛ لأن ذنبه أعظم وأكبر من أن تمحوه الكفارة[1].

3 ـــ الدية:

أولاً: تعريف الدية.

الدية في اللغة جمع ديات، وهي حق القتيل، ووداه أعطى ديته، وهي مشتقة من الأداء؛ لأنها مال مؤدى في مقابلة مكلف ليس بمال، وهو النفس[2].

واصطلاحاً عرفت بعدة تعريفات:

فعرفت بأنها: المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جنايته[3].

وقيل: هي المال الواجب على الحر في نفس، أو فيما دونها[4].

وقيل: الدية اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرفٍ منه[5].

ثانياً: مشروعية الدية

الأصل في وجوب الدية الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ ودية مسلمة إلى أهله﴾ الآية. [النساء: 92].

وأما السنة، فما روي أن النبي ﷺ قال في كتابه لعمرو بن حزم في كتابه: "

---

(1) حاشية الدسوقي، ج4، ص 254.

(2) انظر: لسان العرب، ج4، ص 151، القاموس المحيط، ج4، ص 399.

(3) شرح منتهي الإرادات، ج3، ص 289، نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج2، ص 256. دار إحياء التراث العربي.

(4) مغني المحتاج، ج5، ص 295.

(5) تكملة فتح القدير، ج8، ص 301.

وإن في النفس مائة من الإبل " [1].

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة

ثالثاً: الأجناس التي تجب فيها الدية.

لعلمائنا في تحديد نوع المال الواجب فيه الدية **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يرى أن الدية لا تجب إلا في أحد أنواع ثلاثة وهي الإبل والذهب والفضة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في القديم[4].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: ما رواه عمرو بن حزم في كتابه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: " وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار"[5].

---

(1) انظر: تخريجه، ص 360.

(2) بدائع الصنائع، ج7، ص 253، الدر المختار، ج6، ص 573، 574.

(3) الشرح الصغير، ج4، ص 372 وما بعدها، الفواكه الدواني، ج2، ص 203، 204.

(4) مغني المحتاج، ج5، ص 56، حاشية قليوبي، ج4، ص 131.

(5) أخرجه النسائي في كتاب الديات، باب: في المواضح، حديث رقم: (4853) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن...

قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك أ. هـ. قال الشافعي: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. أ هـ. وقال أحمد: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً أ. هـ. وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(نصب الراية)، ج7، ص 210.

الدليل الثاني: وما رواه النسائي عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً [1].

الدليل الثالث: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً في الناس فقال: " ألا إن الإبل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلة مائتي حلة " [2].

وجه الاستدلال:

قالوا: إن النبي ﷺ جعل الواجب في الدية من الإبل، وذلك عن طريق الإشارة إليها في الحديث، وهذا يقتضي الوجوب منها على التعيين، أما الصنفين الآخرين فالواجب منهما قد ثبت بدليلٍ آخر، فمن ادعى الوجوب في غير هذه الأصناف الثلاثة فعليه الدليل[3].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كما هي ؟ حديث رقم: (4545) والترمذي في كتاب الديات، حديث رقم (1420)، والنسائي في كتاب القود، باب: ذكر الدية من الورق، حديث رقم (4803)، وابن ماجة في كتاب الديات، باب دية الخطأ، حديث رقم (2629)، كلهم أخرجه عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عكرمة، و لم يذكر ابن عباس أ هـ وقال الترمذي: لا نعلم أحداً يذكر في هذا الإسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم أهـ وقال النسائي: الصواب مرسل. أهـ وقال ابن حبان: المرسل أصح أهـ، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: المرسل أصح أهـ انظر (نصب الراية) ج 7 ص 221.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كما هي ؟ حديث رقم: (4545)، وإسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسناد حسن.
انظر (نصب الراية) ج 7، ص 221.

(3) بدائع الصنائع، ج7، ص 254.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بمناقشتين:

الأولى:

حديث ابن عباس يعد خارجاً عن محل النزاع؛ لاحتمال أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلاً من الإبل، والخلاف في كونها أصلاً.

الثانية:

حديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل هو الإبل؛ إذ أن إيجابه لهذه المذكورات جاء على سبيل التقويم بسبب غلاء الإبل، ولو كانت أصولاً فيها لم يكن إيجابها تقويماً، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك [1].

القول الثاني:

لا تجب الدية إلا في الإبل فقط، فإن عدمت الإبل وجبت قيمتها، وهو قول الشافعي في الجديد[2]، ورواية عند الحنابلة[3] وهو قول الظاهرية[4].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

استدلوا من السنة بحديث الزهري قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ

---

(1) المغني لابن قدامة، ج12، ص 6.

(2) الوسيط، ج6، ص 327، مغني المحتاج، ج4، ص 56.

(3) المغني، ج12، ص 6.

(4) المحلى، ج10، ص 388.

مائة من الإبل قيمة كل بعير أوقية، ثم غلت قيمة الإبل فصارت قيمة كل بعير أوقية ونصف، ثم غلت فصارت قيمة كل بعير أوقيتين، فمازالت تغلوا حتى جعلها عمر عشرة آلاف درهم، أو أربعمائة دينار " [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الأصل في الدية هي الإبل، وما عداها ما هي إلا أبدال تقوم مقامها، حيث إن الدية سارت مع الإبل غلاءً، ورخصاً، فكانت هي الأصل.

الدليل الثاني: استدلوا من المعقول بأن التغليظ جاء في الإبل لا في غيرها، فلو كانت غيرها أصولاً لجاء فيها التغليظ أيضاً [2].

القول الثالث:

يرى أن الدية تجب في ستة أجناس هي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل. وهو قول الصاحبين[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

وهو قول الإباضية[5]، والزيدية[6]، والإمامية[7].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه، حديث رقم: (15952). من طريق مسلم عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن الزهري.

(2) المهذب، ج2، ص 209، نهاية المحتاج، ج7، ص 299.

(3) الهداية، ج9، ص 208 وما بعدها، العناية، ج9، ص 208، بدائع الصنائع، ج7، ص 253.

(4) كشاف القناع، ج6، ص 28، المبدع لابن مفلح، ج8، ص 327. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت. 1400هـ.

(5) شرح النيل، ج15، ص 125 وما بعدها.

(6) البحر الزخار، ج6، ص 272.

(7) شرائع الإسلام، ج8، ص 272 وما بعدها.

واستدلوا بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول والقول الثاني.

الراجح:

الراجح في نظري ـــ هو القول الثالث؛ لإستيعابه لأدلة القولين.

رابعاً: مقدار الواجب من كل جنس.

قال العلماء: الواجب من الإبل هو مائة من الإبل، ومن الذهب ألف دينار، ومن الورق أثنا عشر ألف درهم[1]، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفان، ومن الحلل مائتا حلة.

خامساً: على من تجب دية القتل العمد ؟

اتفق الفقهاء على أن دية القتل العمد تجب في مال القاتل، ولا تتحمل العاقلة منها شيئاً؛ وذلك لما يلي:

1 ـــ قوله تعالى: ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾. [البقرة: 178].

فهذه الآية ليس فيها ذكر للعاقلة، والذكر فيها كان للولي والقاتل، فتكون الدية عليه وحده، وليس على العاقلة منها شيئاً [2].

---

(1) طبقاً لرأي مالك وأحمد والشافعي في القديم. وعشرة آلاف درهم طبقاً لرأي أبي حنيفة وأساس الخلاف أن الجمهور يجعلون الدينار اثني عشر درهماً، وأبو حنيفة يجعلــه عــشرة دراهم.

انظر: 'بدائع الصنائع'، ج7، ص 252، 'الفواكه الدواني، ج2، ص 202، 203'، 'زاد المحتاج' ج4، ص 82، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، ج2، ص 178.

(2) أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص 158.

2 ـــ إن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فوجب أن يختص به كما هو القياس في سائر الجنايات [1].

سادساً: وقت الدية في العمد.

يرى مالك والشافعي وأحمد[2] أن الدية في العمد تجب حالة غير مؤجلة، إلا إذا رضي ولي الدم بالتأجيل؛ وحجتهم أن الدية في العمد بدل القصاص، وهو حال، فيجب أن تحاكيه الدية في صفته فتكون حالة، ولأن في التأجيل تخفيفاً، والعامد لا يستحق التخفيف. ويرى أبو حنيفة[3] أن دية العمد تجب مؤجلة لثلاث سنوات كما هو الأمر في دية الخطأ.

الدية، مقدارها وجنسها ووقتها في النظام السعودي.

أما مقدار الدية في الوقت الحاضر، فقد صدر الأمر السامي رقم (43108) وتاريخ 1432/10/2هـ بالموافقة على قرار المحكمة العليا رقم (2) وتاريخ 1432/7/14هـ بتعديل مقدار دية القتل إلى مبلغ (400.000) أربعمائة ألف ريال في العمد وشبهه، ومبلغ (300,000) ثلاثمائة ألف ريال في الخطأ[4]. والعبرة بمقدار الدية في وقت صدور الحكم بها، وليس بتاريخ الوفاة، وذلك بموجب قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى [5].

4 ـــ التعزير

يعتبر التعزير عقوبة بدلية في القتل العمد، ويوجب مالك أن يعاقب القاتل تعزيراً كلما امتنع القصاص، أو سقط عنه لسبب من الأسباب، فيما عدا سقوطه

---

(1) سبل السلام، ج3، ص 478.

(2) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص 824، نهاية المحتاج، ج7، ص 317، المغني، ج12، ص 25.

(3) بدائع الصنائع، ج7، ص 257.

(4) ويكون هذا الأمر السامي ملغياً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم(33)بتاريخ 1401/9/3هـ.

(5) قرار رقم (65) في 25 / 4 / 1397هـ.

بالموت، وسواء بقيت الدية، أم سقطت هي الأخرى[1]، ويرى أن تكون العقوبة الحبس لمدة سنة، والجلد مائة جلدة.

ولا يوجب الأئمة الثلاثة[2] عقوبة تعزيرية معينة على القاتل إذا سقط القصاص، أو عفي عنه [3]. إلا أنه يفهم من كلامهم أنه لا يوجد ما يمنع من عقاب القاتل بعقوبة تعزيرية حسب ما تراه الهيئة التشريعية صالحاً لتأديبه، وزجر غيره [4].

وليس في التشريع ما يمنع أن تكون عقوبة التعزير في جريمة القتل الإعدام أو الحبس مدى الحياة [5].

التعزير في النظام السعودي:

حدد الأمر السامي رقم (1755) وتاريخ 17 / 7 / 1393هـ الحق العام في جريمة القتل في حالة سقوط القصاص عن القاتل بالسجن مدة خمس سنوات.

5 ـ الصيام

الصيام عقوبة بدلية لعقوبة الكفارة الأصلية (وهي العتق)، وقد تقدم أن الصحيح هو عدم وجوبها في القتل العمد خلافاً لبعض الفقهاء [6].

---

(1) انظر: بداية المجتهد، ج4، ص 1664، الفواكه الدواني، ج2، ص 202.

(2) بدائع الصنائع، ج7، ص 246، المهذب، ج2، ص 201 وما بعدها، كشاف القناع، ج5، ص 543.

(3) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 245، ج2، ص 184.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عوده، ص 183 – 184.

(5) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص 184.

(6) ومدة الصوم شهران ويشترط في الصيام أن يكون متتابعاً، فإذا كان متفرقاً لم يجزئ، وتحتسب المدة بالأهلة. انظر: مجمع الأنهر، ج1، ص 426، مواهب الجليل، ج 14، ص 127، المهذب، ج2، ص 129، المغني، ج10، ص 41.

قال الفقهاء: ولا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل رقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته، فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه، وإن لم يجد وجب عليه الصيام[1].

الفرع الثالث: نقل العدوى بقصد الإيذاء في النفس.

1 ـ التكييف الفقهي لجرائم نقل العدوى بقصد العدوان في النفس

يمكن تقسيم صور جنايات التسميم شبه العمد التي أوردها الفقهاء في كتبهم إلى ثلاث صور:

الصورة الأولى:

لو باشر الجاني المجني عليه بالسم وكان السم مما لا يقتل غالباً بأن أوجره السم إيجاراً ومات المجني عليه، فهذا قتل بالتسميم بطريق المباشرة.وقد اختلف أهل العلم هنا على قولين:

القول الأول:

أنها جريمة تسميم عمدية، وهذا ظاهر مذهب المالكية[2]. وهو على أصلهم في تقسيم جنايات القتل إلى عمد وخطأ.

القول الثاني:

أنها جريمة تسميم شبه عمد. وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية [3]،

---

(1) شرح الدردير، ج4، ص 254، المهذب، ج2، ص 234.

(2) انظر: ص 111.

(3) جاء في نهاية المحتاج: "ولو أوجر شخصاً سماً لا يقتل غالباً، فشبه عمد"، ج7، ص 253. وانظر: أسنى المطالب، ج4، ص 5.

والحنابلة [1]، وظاهر مذهب الحنفية [2].

وهذا يطرد على مذهب الشافعية والحنابلة في اعتبار آلة القتل شبه العمد مما لا يقتل غالباً.

ويمكن تأصيل هذه الصورة بأن يقال: **إذا تسبب الجاني في تسميم المجني عليه مع شل اختيار المجني عليه.**

الصورة الثانية: لو تسبب الجاني في تسميم المجني عليه مع إكراهه، وكان السم مما لا يقتل غالباً بأن أكره الجاني المجني عليه على شرب السم أو تناول المسموم دون أن يباشر الجاني التسميم بنفسه بل بفعل المجني عليه مع توفر عنصر الإكراه.

فقد اختلف أهل العلم هنا على قولين:

القول الأول: أنه قتل عمد. وهذا قياس مذهب المالكية[3].

القول الثاني: أنه قتل شبه عمد. وهذا مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، وظاهر مذهب الحنابلة[6].

---

(1) جاء في كشاف القناع: "وإن سقاه سماً لا يقتل غالباً، فشبه عمد"، ج5، ص 2862.

(2) جاء في البحر الرائق: "ولو أوجر سماً كرهاً....، فلا قود والدية على عاقلته"، ج8، ص 235.

(3) انظر: ص 111.

(4) جاء في البحر الرائق: "وإن أكرهه على شربه حتى شرب، فلا قصاص، وعلى عاقلته الدية"، ج8، ص 236. وانظر: (مجمع الأنهر)، ج2، ص 622.

(5) جاء عند الشافعية: "وإن خلط السم بطعام أو شراب، وأكرهه... فإن كان الطعام أو الشراب قد كسر حدة السم، فصار لا يقتل غالباً، لم يجب عليه القود".

(6) انظر: كشاف القناع، ج5، ص 509.

وهذا يطّرد مع مذهب الشافعية، والحنابلة في اعتبار الآلة مما لا تقتل غالباً، فهو شبه عمد.

الراجح:

هو القول الثاني؛ على اعتبار أن الآلة مما لا يقتل به غالباً، مع إعمال القتل بالسبب.

الصورة الثالثة: لو تسبب الجاني في تسميم المجني عليه، وكان السم مما لا يقتل غالباً، بأن وضعه في طعامه أو شرابه، دون أن يباشره به، ودون أن يكرهه عليه.

فهذا قتل بالتسميم بطريق التسبب. ولعلمائنا فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه قتل عمد، وهذا ظاهر مذهب المالكية[1].

القول الثاني: أنه قتل شبه عمد. وهذا هو الأظهر عند الشافعية[2] وظاهر مذهب الحنابلة[3].

القول الثالث: أنه هدر، ولا شيء فيه. وهو مذهب الحنفية[4].

والراجح:

هو القول الثاني؛ على اعتبار أن الآلة هنا مما لا يقتل به غالباً، مع إعمال القتل بالسبب.

---

(1) انظر: مواهب الجليل، ج8، ص 306، حاشية الدسوقي، ج4، ص 217.

(2) قلت: تخريجاً على مذهبهم في الآلة (باعتبارها لا تقتل غالباً)، وعلى مذهبهم في الصورة الثالثة (إذا كانت الآلة تقتل غالباً). انظر: ص 317.

(3) انظر: كشاف القناع، ج5، ص 509.

(4) انظر: المبسوط، ج26، ص 153، بدائع الصنائع، ج7، ص 235.

2 ــ الأركان المكونة لهذه الجريمة

1 ــ الركن المعنوي:

القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد قصد الفعل (نقل العدوى) وهو ما يعبر عنه بالقصد العام دون قصد إحداث النتيجة وهي (إزهاق الروح) فيما يعبر عنه بالقصد الخاص. فلا يشترط لقيام هذه الجريمة عند فقهاء الإسلام قصد خاص سوى مجرد الاعتداء على سلامة المجني عليه[1][2].

إلا أن المالكية يعدون توفر القصد العام بإرادة الفعل دون النتيجة كافياً في مساءلة الجاني عن جريمة قتل عمد[3]، في حين أن الجمهور يكيفون هذه الجريمة بقصد الإيذاء دون القتل بأنها جريمة شبه عمد [4].

ومع عدم توفر إرادة الفعل (نقل العدوى) إلى جسم المجني عليه فإننا لا نكون أمام جريمة قتل شبه عمد بالتسميم، بل أمام جريمة قتل خطأ.

وبناء على ذلك فإن القصد الجنائي من الأهمية بمكان؛ حيث إنه يعد فاصلاً في

---

(1) انظر: مغني المحتاج، ج5، ص 214، زاد المحتاج، ج4، ص 6، المغني، ج11، ص 462، كشاف القناع، ج5، ص 512.

(2) انظر: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو حسان، ص 501.

(3) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص 823، بداية المجتهد، ج4، ص 1653.

(4) انظر: في ذلك مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، ص 70 وما بعدها، والتشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص 95، وبين الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية والقانون، د. أحمد موافي، ج1، ص 114.

تحديد طبيعة ونوع هذه الجريمة وذلك لتحديد درجة المسئولية الجنائية المترتبة عليها.

وقد تناول الفقهاء هذا الركن عند حديثهم عن جريمة القتل بالسم، ومالسم الذي يعد آلة القتل في هذه الجريمة ؟

ففي الوقت الذي لا يرى فيه المالكية الآلة تصلح تعبيراً عن قصد القتل عند الجاني اكتفاء بتحقق قصد العدوان الذي يعدونه كافياً في توجه المساءلة الجنائية على الجاني باعتباره قاتلا عمداً، فيستوى عندهم أن يكون السم بحيث يقتل غالباً أو كثيراً أو نادراً، كثيراً أو قليلاً، فالقتل عندهم في كل هذه الأحوال ومع توفر قصد العدوان هو قتل عمد كما جرى على ألسنتهم؛ ففي هذا الوقت نجد جمهور العلماء يلتفتون إلى الآلة في سبيل تحديد قصد الجاني من هذه الجريمة:

فيرى الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن الجاني مسؤول عن قتل شبه عمد إذا كان السم مما لا يقتل غالباً[1].

ويتفق الشافعي مع أحمد في ذلك، بل ويعدي الشافعية الحكم فيما إذا سقى الجاني المجني عليه السم كرهاً وكان السم مما لا يقتل غالباً، فإنه يعد قتلاً شبه عمد، دون اعتبار للإكراه في كونه معوقاً في سبيل تفسير قصد الجاني إلى مجرد فعل الإيذاء طالما كانت الآلة (السم) مما لا يقتل غالباً.

وكذلك الحكم فيما لو أكره الجاني إنساناً على أن يشرب السم بشرط أن لا يعلم المجني عليه بأنه سم.

أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فإنه لا يعد القتل عمداً في جميع جرائم القتل العمد إلا إذا كانت الآلة معدة للقتل، وهذا على أصله غير متوفر في السم، ولذا

---

[1] انظر: المغني، ج11، ص 454، كشاف القناع، ج5، ص 509.

فإنه يعتبر الجاني إذا أوجر المجني عليه السم إيجاراً أو ناوله إياه وأكرهه على شربه حتى شربه يعتبره قاتلا قتلاً شبه عمد، سواء كان السم يقتل غالباً أو لا[1].

2 ــ الركن المادي

1 ــ نقل العدوى

يأخذ الركن المادي في جريمة التسميم شبه العمد الصور ذاتها التي سبقت في جريمة التسميم العمد، فتقع هذه الجريمة إما بطريق المباشرة أو بطريق السبب.

بيد أن الفقهاء في إيرادهم لصور جريمة التسميم شبه العمد يقيدون أداة الجريمة (السم) بأن تكون مما لا يقتل غالباً، فإذا وقعت جريمة التسميم بسم يقتل غالباً فإن الفقهاء يكيفونها على أنها جريمة تسميم عمدية[2].

وضْبطُ الفقهاء رحمهم الله تعالى السم ــ باعتباره عنصرا رئيساً في الركن المادي ــ بهذه الأوصاف وإن كان يفسر لنا القصد الجنائي مبدئياً كما مر معنا، إلا أنه يشير إلى براعة الفقهاء رحمهم الله تعالى في اهتمامهم بوصف الجريمة من أول عنصر قائم فيها المتمثل في التسميم للمجني عليه، بل وأبعد من ذلك فإنه يفسر لنا مدى اهتمامهم بالربط بين أركان الجريمة وعناصرها بعضها ببعض، واستفادتهم من هذا الربط في استخراج التكييف الفقهي الصحيح لهذه الجريمة، ففي جريمة التسميم شبه العمد ينص الفقهاء على أن السم إذا كان مما لا يقتل غالباً فالجريمة شبه عمد، فهم يصدرون الركن المادي الذي هو التسميم في تكييف الجريمة، ويربطون ذلك

---

(1) انظر: مجمع الأنهر، ج2، ص 622.

(2) انظر: البحر الرائق، ج8، ص 335، 336، نهاية المحتاج، ج7، ص 253، 254، كشاف القناع، ج5، ص 509.

بالقصد في هذه الجريمة الذي هو مجرد العدوان من خلال تعليلاتهم الفقهية.

وكذلك الحال في جريمة نقل العدوى تتخرج صورها المكونة للركن المادي على تلك الصور في جريمة التسميم التي قد تقع بطريق المباشرة، أو التسبب كما مر.

وكما أن الفقهاء استدلوا في جريمة التسميم العمد بالسم إذا كان يقتل غالباً على قصد القتل، فكذلك الحال في نقل العدوى فإنه يمكن الاستدلال بالمرض المعدى في جريمة نقل العدوى شبه العمد على قصد العدوان دون القتل بما إذا كان المرض المعدي لا يقتل غالباً، بل كثيراً أو نادراً.

وكون المرض المعدي مما يقتل غالباً أو لا ـــ كما سبق ـــ لا يرجع إلى ذات المرض، بل قد يرجع إلى عوامل أخرى ملتصقه ومحتفة بالجريمة وملابساتها موضوع التحقيق[1]، وتطبيقاً لذلك، فإن الكوليرا من الأمراض المعدية، والخطيرة، ومع ذلك فالأصل فيه أنه مما لا يقتل في الغالب شريطة أن تقع الجريمة فردية في ظروف صحية جيدة للمجتمع بحيث يمكن علاجه ومنع انتشاره، في حين أنه قد يكتسب صفة الغالبية بأن يكون مما يقتل غالباً في مجتمع لا تراعى فيه الظروف الصحية بحيث يتسارع الهلاك إلى الجنس البشري، كما شهده التاريخ في الحقب الماضية.

ومن الأمراض المعدية التي يستدل على الإعداء بها على مجرد قصد العدوان، الإنفلونزا المسببة للزكام، فإنها لا تقتل غالباً، ولا كثيراً، وقد يقع القتل بها ولكن نادراً، وقد يرجع ذلك إلى سوء صحة المجني عليه.

---

(1) يقول الجويني: "إن النفس مختلفة في قبول تأثير السموم اختلافاً بيناً، فمنهم من تلدغه العقرب فلا يحس بألم، ولا يتضرر به، ومنهم من يتضرر ويتألم به ألماً شديداً، ومنهم من يكون ألمه دون ذلك". "الجمع والفرق" ج 3 ص 434..

2 ـــ السببية

قيام رابطة السببية بين الفعل والموت عنصر أساسي في صياغة الركن المادي لهذه الجريمة ويعني ذلك أن يكون فعل الجاني هو سبب الموت، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا يسأل الجاني عن موت المجني عليه، وإنما يسأل عن جريمة اعتداء على ما دون النفس باعتباره ضارباً أو جارحاً، ويكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الأول في إحداث الوفاة ولو اشتركت معه أسباب أخرى في إحداث الوفاة كالإهمال في العلاج أو مرض المجني عليه أو ضعفه ـــ كما تقدم في العمد-[1] [2].

3 ـــ النتيجة

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الفعل لوفاة المجني عليه، ويستوي أن تكون الوفاة على أثر الفعل، أو بعده بزمن طال هذا الزمن، أو قصر، فإذا لم يمت المجني عليه من الفعل وشفي، عوقب الجاني بالعقوبة المترتبة على هذه الجريمة باعتباره معتدياً على سلامة جسم المجني عليه بحسب ما انتهت إليه حالة المجني عليه [3].

العقوبة المترتبة على هذه الجريمة

تعتبر الدية في القتل شبه العمد عقوبة أصلية؛ لأنها ليست بدلاً من عقوبة أخرى، ولأنها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل[4] وقد سبق تعريف الدية عند

---

(1) انظر: ص 117.

(2) انظر: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو حسان، ص 502، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، ص 72.

(3) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص 98.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ج2، ص 189.

الحديث عنها في القتل العمد [1]. والكلام في الدية يتفرّع في الآتي:

1 ــ مشروعية الدية في القتل شبه العمد.

الأصل في دية شبه العمد هو قوله عليه الصلاة والسلام: " ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل " . الحديث [2].

2 ــ الأجناس التي تجب فيها دية شبه العمد

تجب دية شبه العمد في الأجناس نفسها التي سبق الحديث عنها في الواجب في دية العمد منها، فهي عند مالك، وأبي حنيفة تجب في ثلاثة أجناس، هي: الإبل، والذهب، والفضة، وعند الشافعية تجب في الإبل وحدها، وعند الإمام أحمد وأبي يوسف ومحمد تجب في ستة أجناس هي:

الإبل والذهب والفضة والشعير والغنم والحلل[3].

3 ــ مقدار الواجب من كل جنس

المقدار الواجب من كل جنس في دية شبه العمد هو المقدار نفسه الواجب في دية القتل العمد وقد سبق بيان ذلك[4].

---

(1) انظر: ص 148.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: دية شبه العمد، حديث رقم: (4547)، والنسائي في كتاب القود، باب: دية شبه العمد، حديث رقم (4460)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، حديث رقم (2627). كلهم أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
وصححه ابن القطان. انظر: (نصب الراية)، ج6، ص 323.

(3) انظر: ص 149 وما بعدها.

(4) انظر: ص 153.

4 ــ على من تجب دية شبه العمد ؟

يرى الجمهور من العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية ــ القائلين بشبه العمد ــ أن دية شبه العمد تجب على العاقلة وليست في مال الجاني[1] [2].

وحجتهم في ذلك حديث أبي هريرة قال: " اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها أي عاقلة الجانية "[3].

وقالوا في التبرير العقلي لهذا الرأي الفقهي: إن القتل العمد يختلف عن القتل شبه العمد، ففي الأول يقصد الجاني الفعل ويقصد القتل، فغلظ على الجاني من كل وجه، أما في الثاني فيقصد الجاني الفعل ولا يقصد القتل، فغلظ عليه من وجه،

---

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج7، ص 255، تكملة فتح القدير، ج8، ص 251، مغني المحتاج للشربيني، ج5، ص 298، المغني، ج12، ص 16، وما بعدها، المحلى، ج10، ص 387.

(2) وذهب بعض السلف إلى أن دية شبه العمد تجب في مال الجاني نفسه؛ لأنها موجب فعله الذي تعمده فلا تحمله عنه العاقلة كما هو الحال في العمد المحض. وهذا هو قياس مذهب مالك؛ لأنه يجعل شبه العمد عمداً، وهو يوجب الدية في العمد في مال الجاني. وهو رأي في مذهب الحنابلة؛ لأن القتل فعل عمد، والدية وجبت بهذا الفعل، فكانت في مال القاتل كسائر الجنايات.
انظر: (المغني)، ج12، ص 16، وقالت الإمامية بمثل ذلك، واستدلوا لرأيهم بإجماع الفرقة وأخبارهم. انظر: (الخلاف)، ص 374، 376، (الروض النضير)، ج4، ص 541.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الكهانة (5426)، وفي كتاب الديات، باب: جنين المرأة... (6512) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين... (1681).

حيث جعلت عليه الدية مغلظة كما هو الحال في دية العمد، وخففت عليه من وجه؛ لأنه لا يقصد القتل، وجعلت الدية على العاقلة، كما هو الحال في القتل الخطأ [1].

5 ــ متى تؤدى دية شبه العمد ؟

من المتفق عليه بين الأئمة الثلاثة أن دية شبه العمد ليست حالة وأنها تجب مؤجلة في ثلاث سنوات، فيؤدى في آخر كل حول ثلثها، ويعتبر بدأ السنة عند الشافعي وأحمد من اليوم الذي تجب فيه الدية وهو يوم الموت، وعند أبي حنيفة أن السنة تبدأ من يوم القضاء والحكم بالدية لا من يوم الموت [2].

المطلب الثاني: جرائم نقل العدوى العمدية فيما دون النفس

الفرع الأول: التكييف الفقهي لنقل العدوى بقصد العدوان فيما دون النفس.

يمكن تكييف جريمة نقل العدوى العمدية فيما دون النفس والتي تؤدي إلى المساس بسلامة جسم الإنسان بأنها جريمة اعتداء عمد على ما دون النفس؛ سواء تمثلت النتيجة الجنائية في مرض المجني عليه، أو تمثلت في ذهاب منفعته، أو بعضها: بنقصها كما في نقل عدوى الإيدز المسبب لفقد جهاز المناعة باعتبارها منفعة في جسم الإنسان، أو نقل عدوى شلل الأطفال والمسبب لاختلال الحركة بفقدها أو ضعفها في بعض الأطراف؛ حيث يعد ذلك اعتداءً سافراً على ما دون النفس البشرية.

---

(1) انظر: المغني، ج12، ص 16.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين، ج5، ص 454، مغني المحتاج، ج5، ص 298، المغني، ج12، ص 16.

والعبرة في تكييف هذه الجريمة وتحديد المسئولية الجنائية منها باعتبارها ــ جريمة اعتداء على ما دون النفس ــ بالنتيجة، والتي يشترط ألا تصل إلى حد إزهاق روح المجني عليه، وسواء كانت نية الجاني مجرد الاعتداء، أو إزهاق روح المجني عليه هنا؛ إذ العبرة في توجيه المسألة بجريمة اعتداء عمد على ما دون النفس بالنتيجة، مع أقل قدر من قصد الاعتداء.

الفرع الثاني: الأركان المكونة لهذه الجريمة

1 ــ الركن المعنوي

القصد الجنائي

يشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى لتوجيه مسئولية الجناية على ما دون النفس عمداً، أن يكون الفعل الذي أقدم عليه الجاني والذي أحدث الأذى فيما دون نفس المجني عليه، أن يكون متعمداً [1].

" ولكي يكون الفعل متعمداً، يجب أن يصدر عن إرادة الجاني، وأن يرتكب بقصد العدوان، فإن لم يرد الجاني الفعل، أو أراده و لم يقصد العدوان، فالفعل غير متعمد، وإنما خطأ"[2].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، ج7، ص 297، شرح فتح القدير، ج9، ص 166، 167، الشرح الصغير، ج4، ص 348، بداية المجتهد، لاج4، ص 1666، مغني المحتاج، ج5، ص 253، حاشية الجمل، ج7، ص 367، المغني، ج11، ص 531، كشاف القناع، ج5، ص 547.

[2] التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص 210، وانظر: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو حسان، ص 527 - 523.

فلو تعمد الجاني نقل عدوى الإيدز إلى غيره، ونتج عن تلك العدوى ضعف الجهاز المناعي لدى المجني عليه، فإن الجاني حينها يسأل عن جناية عمد على ما دون النفس، فإن قصد مجرد الفعل وهو نقل العدوى و لم يرد إيذاءً، فهذا من قبيل الخطأ في القصد، وكذلك الحال لو أنه لم يرد الفعل أصلاً فهذا خطأ في الفعل.

ويكتفي الفقهاء في توجيه مسئولية جناية عمد فيما دون النفس إلى الجاني بالقصد العام، وهو قصد العدوان بإيذاء سلامة جسم المجني عليه، حتى لو قصد الجاني إزهاق روح المجني عليه طالما أن الفعل لم يؤدي إلى الموت، وإنما تتوقف مساءلته عن نتيجة فعله، ولو لم يقصد إحداث هذه النتيجة بالذات وقت إتيان الفعل.

وتفريعاً لذلك، لو قام الجاني بنقل عدوى شلل الأطفال إلى المجني عليه قاصداً إزهاق روحه، فتوقف أثر جنايته بشلل أصيب به المجني عليه، و لم تسر تلك الجناية فوق ذلك، فإن الجاني يسأل حينها عن جناية عمد على ما دون النفس، وتتحدد مسئوليته حسبما وصلت إليه نتيجة فعل العدوى [1].

ولا يختلف هذا الركن المعنوي: لا من حيث اشتراطه، ولا من حيث ماهيته في جميع الجنايات التي تقع على جسم المجني عليه مهما بلغت، أو قلت درجتها، أو سررها طالما أن الفعل لم يتسبب عنه وفاة المجني عليه.

---

[1] ويعلل لذلك بعض الفقهاء بأن الشريعة لا تعاقب على الشروع في القتل إذا كان الشروع يكون جريمة تامة على ما دون النفس أياً كانت نتيجة هذه الجريمة جرحاً أو شجة أو جائفة أو إتلافاً لعضو أو ذهاب معناه" عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص 210.

2 ـــ الركن المادي

1 ـــ نقل العدوى

" يشترط لوقوع جنايات الاعتداء على سلامة الجسم، أن يرتكب الجاني فعلاً يمس جسم المجني عليه، أو يؤثر على سلامة هذا الجسم بأي حال، ولا يشترط أن يكون الفعل ضرباً، أو جرحاً، بل يكفي أن يكون أي فعل من أفعال الأذى، أو العدوان على اختلاف أنواعها كالضرب، والجرح، والخنق، والجذب، والدفع، والضغط، والعصر[1].. "[2]، أو نقل المواد الضارة والتي منها الأمراض المعدية ـــ

---

(1) ظاهر كلام الفقهاء في الركن المادي للجنايات الواقعة على ما دون النفس يدل على أنهم لا يشترطون آلة معينة للتعبير عن الركن المادي 'فعل الاعتداء' فيما يخص جرائم مـــا دون النفس، بل إن كلامهم – في ذلك – مستوعب لجميع أدوات وآليات الأذى، ويدل على ذلك من كلامهم ما يلي:

1 – تعبيرهم عن هذا الجرائم ب– 'الجرائم الواقعة على ما دون النفس'، فيصح أن يقع ذلك بكل آلة.

2 – تطبيقاتهم الفقهية في هذا الباب. جاء في "مختصر خليل": "إن قصد ضرباً، وإن بقضيب، كخنق، منع طعام، و...، وتقديم طعام مسموم..." ثم ساق أمثلة فقال: "والجرح كالنفس في الفعل".

انظر: 'مواهب الجليل، ج، ص 303 – 312، فهم يذكرون الآلة في الاعتداء على ما دون النفس على سبيل التمثيل، مما يدل على عدم الحصر، ومن التمثيل بالآلة في جنايات ما دون النفس قول الشافعية: "باب: الجناية من قتل، وقطع، وغيرهما". انظر: 'حاشية إعانة الطالبين'، ج4، ص 176، 194 وما بعدها.

وانظر في ذلك: 'شرح فتح القدير'، ج9، ص 167 وما بعدها، 'اللباب شرح الكتاب'، ج3، ص 146، و 'حاشية الجمل'، ج7، ص 408 وما بعدها، 'كشاف القناع'، ج5، ص 547 وما بعدها.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص 280، وانظر: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو حسان، ص 527.

موضوع بحثنا هذا ــ؛ لأن المقصود في التعبير عن الركن المادي لهذه الجناية ما يؤدي إلى المساس بسلامة الجسم، وهذا متحقق بكل ما ذكر، وحتى منها نقل الأمراض المعدية.

ولم يهتم الفقهاء في جنايات الاعتداء على ما دون النفس بوصف الآلة كما في جنايات النفس بكونها تقتل غالباً، أو كثيراً، أو نادراً؛ وذلك لأن العبرة في جنايا الاعتداء على ما دون النفس بالنتيجة والتي تحدد درجة المساءلة الجنائية حسب جسامتها وخطورتها على سلامة الجسد، وسبب آخر، وهو: أن مجرد قصد الإيذاء هو المكون للركن المعنوي للجنايات الواقعة على ما دون النفس، وهذا يجتزيء توفره بمجرد استعمال آلة للإعتداء والإيذاء، " فليس من الضروري أن يستعمل الجاني أداة معينة للإيذاء... فقد يستعمل يده، أو رجله، أو أسنانه، وقد يستعمل عصا، أو سكينا، أو سيفاً، أو بندقية، أو مادة ضارة، أو سامة؛ لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون أخرى فتسوى فيه كل الآلات " [1].

فمن أقدم على نقل عدوى إلى الغير فتسبب في مرضه، أو ذهاب منفعته فإننا بذلك يغلب على ظننا أنه ــ كحد أدنى ــ قصد الإيذاء حتى يثبت الجاني العكس (بعدم قصد الإيذاء) وعليه يؤاخذ بذلك.

ويصدق في جنايات الاعتداء على سلامة الجسم نقل العدوى بطريق المباشرة، أو بطريق السبب كما سبق تصوير ذلك في جنايات العمد [2].

---

(1) المرجع نفسه، ص 208.

(2) فيستوي في الجنايات على ما دون النفس عمداً أن يكون الفعل مباشراً أو بالتسبب. التشريع الجنائي الإسلامي، ص 209.

2 ـــ السببية

يطرد الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب المساءلة الجنائية ـــ كما سبق ـــ في اشتراط عنصر السببية ـــ المكون للركن المادي ـــ بين الفعل (نقل العدوى) والنتيجة (وهي المساس بسلامة جسم المجني عليه) [1].

3 ـــ النتيجة

تتحقق النتيجة في هذه الجناية والواقعة على ما دون النفس عمداً في ذهاب منفعة في جسم المجني عليه أو ضعفها أو نقصها عن القيام بوظيفتها في الجسم، أو بحدوث مرض بظهور أعراض العدوى على جسم المجني عليه.

---

(1) ومن التطبيقات الفقهية التي يذكرها الفقهاء تأصيلاً لاشتراط السببية في جرائم مـــا دون النفس ما يلي:

1 – قولهم: "لو قطع الجاني إصبع إنسان، فتآكل غيرها، فلا قصاص على الجاني إلا في الأصبع الذي ناله القطع". انظر: 'بدائع الصنائع'، ج7، ص 307، 'مغني المحتاج'، ج5، ص 260، 'التهذيب'

ج7، ص 50، وخالف الحنابلة هنا وأقادوا من الجاني في ما تآكل بحكم السراية، وهو من مفردات المذهب انظر 'الإنصاف'، ج10، ص 30.

2 – قال الفقهاء: "لو جرح عضواً لإنسان، فداواه المجروح، فتآكل العضو، فسقط: فإن كان داواه بما زعم أهل العلم [أهل الخبرة والطب] أنه لا يأكل، فعلى الجاني ضمان العضو، وإن داواه بما تأكل، فليس على الجاني إلا أرش الجراحة". 'التهذيب'، ج7، ص 50.

وهذا إعمل للسببية هنا إستند فيه الفقهاء إلى الأطباء في ترتب هذا الاعتداء علـــى فعـــل الجاني.

3 – قال بعض المالكية: "وإن جرحه جرحاً فيه القصاص، كموضحة، فذهب بسببه نحو بصره، أو شَلّت يده، اقتُصّ منه". 'الشرح الصغير'، ج4، ص 354.

وقد تقدم لنا إمكان تصور ذلك في هذه الجناية في ذهاب منفعة المشي والحركة بسبب نقل عدوى فيروس شلل الأطفال والذي يصيب جسم المجني عليه بالشلل، أو ضعف ونقص الجهاز المناعي أو القضاء عليه بسبب نقل عدوى فيروس الإيدز.

ويشترط ألا يؤدي الفعل للوفاة، فإذا أدى للوفاة فهو جناية على النفس قد تكون قتلاً عمداً إذا ثبت أن الجاني تعمد الفعل وقصد القتل، وقد تكون قتلاً شبه عمد إذا ثبت أن الجاني تعمد الفعل و لم يقصد القتل [1].

الفرع الثالث: العقوبة المترتبة على هذه الجريمة

تتمثل العقوبة المترتبة على جرائم نقل العدوى فيما دون النفس باعتبارها من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في الآتي:

1 ـــ عقوبة التعزير.

وعقوبة التعزير هنا هي عقوبة شرعت لحق المجتمع في حماية سلامته والمحافظة على صحته.

ويقضى بالتعزير مع الدية أو بالعفو عنها. أما تقدير عقوبة التعزير وبيان نوعها فهذا متروك للسلطة التشريعية المختصة تختار نوع العقوبة وقدرها، أو تترك للقاضي أن يختار العقوبة من بين العقوبات التعزيرية المحددة، أو التي تحددها له [2].

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص 210.

(2) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص 261.

2 ــــ الدية.

إذا ترتب على نقل العدوى ــــ هنا ــــ فقد جهاز المناعة لدى الإنسان، أو شلل أحد أعضاء جسمه على نحو دائم، حيث أثبت الطب عدم إمكان علاجه، فإنني أرى وجوب الدية هنا حقاً للمجني عليه؛ وذلك لفوات منفعة مقصودة في الجسم مما لا نظير لها في البدن. وتفصيل ذلك على الآتي:

1 ــــ أما بالنسبة لفقد جهاز المناعة بسبب نقل عدوى الإيدز، فإنه في معنى ما ذكره الفقهاء ونصوا عليه من المنافع التي في جسم الإنسان، ولم يمنع الفقهاء من قياس منافع أخرى في جسم الإنسان على ما ذكروه بل قد صرح بعضهم بالإلحاق والقياس [(1)].

2 ــــ وأما شلل الأطفال عن طريق نقل فيروس شلل الأطفال، فإنه في معنى ذهاب منفعه المشي باعتباره أحد الأطراف، حيث قضى فيه الفقهاء بالدية كاملة [(2)] وعللوا ذلك بذهاب منفعة الحركة، أو المشي، وهي متحققه في شلل الأطفال،

---

(1) يرى أبو حنيفة الدية في البطش والإيلاد، وظاهر مذهبه أن كل معنى يفوت تجب فيه الدية. أما عند مالك فيحدد بعض الشراح المعاني بعشر، ولكن بعضهم لا يرى مانعاً من القياس على هذه العشر، ويضيف إليها اللمس. والظاهر من مذهب الشافعي، وأحمد أن المعاني التي تجب فيها الدية ليست محددة على وجه التعيين، فما ذكر في الكتب أمثلة على المعاني التي تذهب وفيها الدية. انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص 278، 279، بدائع الصنائع، ج7، ص 311، مواهب الجليل، ج8، ص 338، مغني المحتاج، ج5، ص 328 وما بعدها، المغني، ج12، ص 105 وما بعدها.

(2) بدائع الصنائع، ج7، ص 311، الشرح الكبير، ج9، ص 596، مغني المحتاج، ج5، ص 328.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن في اليد الصحيحة إذا ضُرِبت، وشلت، ففيها الدية كاملة". (الإجماع)، ص 150.

فتجب به الدية كاملة.

أما إذا كانت النتيجة هي ضعف الجهاز المناعي مع بقاء عمله بشكل غير حيوي، أو ضعف الأطراف التي أصابها فيروس شلل الأطفال بصورة دائمة، فإننا نكون أمام فوات بعض منفعة، وهذه قد قضى فيها الفقهاء على التفصيل الآتي:

1 ــ إن فات بعض المنفعة، وأمكن قياس الفائت وجب فيه من الدية بقدر ما فات.

2 ــ إن فات بعض المنفعة ولم يمكن قياسه ولا معرفة قدره فيرى الشافعي، وأحمد أن فيه حكومة[1]، وهو قياس مذهب أبي حنيفة.

أما مالك فيرى أن يقابل النقص بما يناسبه من الدية في كل حال، وفي حالة تعذر التقدير الدقيق يقدر الناقص بأدنى ما يمكن، وأكثر ما يمكن، وفي العمد يلزم المتعمد بالأكثر لأنه ظالم، والظالم أحق بأن يحمل عليه، وفي الخطأ يلزم المخطئ بأقل ما يمكن [2].

---

(1) انظر: مغني المحتاج، ج5، ص 326، الإنصاف، ج10، ص 95.

(2) انظر: الشرح الصغير، ج4، ص 387.

المبحث الثالث

مقارنة جرائم نقل العدوى العمدية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

يقع هذا المبحث لدراسة الأثر النظري والتطبيقي في ضوء فقه المقارنة بين الفقهين الشرعي والمصري في أجزاء ومفردات فقه القانونين إزاء جرائم نقل العدوى التي تقع بسوء نية من الجاني.

وستتم المقارنة بينهما في ظل التكييف الفقهي لجريمة نقل العدوى؛ سواء من حيث طبيعة العدوى فقها، أو من حيث طبيعة اجترام نقلها، ثم المقارنة بينهما في الأركان المكونة للنموذج الإجرامي، سواء الركن المعنوي، أو الركن المادي بعناصره الثلاثة: الفعل، علاقة السببية، النتيجة، انتهاء بمقارنة العقوبة المترتبة على وقوع هذا النوع من الجرائم في صورها المختلفة.

المطلب الأول: مقارنة التكييف الفقهي لنقل العدوى العمدية في القانون المصري والفقه الإسلامي

لو تأملنا التكييف الفقهي لجرائم نقل العدوى بسوء نية في القانون المصري لوجدنا الشراح قد انقسموا في ذلك إلى فريقين: فريق يعده قتلاً عمداً يخضع للقانون، وفريق يكيفها على أنها جريمة تسميم تخضع لنص المادة 233 كما سبق في حين أن الفقهاء المسلمين انطلقوا في تصورهم لهذه الجرائم من اعتبارها إما جريمة قتل عمد، وإما جريمة تسميم، وزادوا على ذلك اعتبارها جريمة قتل بالتسبب؛ وتفسير هذا القسم الزائد على ما ذكره الشراح في تكييف هذه الجريمة المعاصرة، هو أن الفقهاء المسلمين قد أفردوا القتل بالتسبب بأحكام فقهية جرت على ألسنتهم صاغوا منها كثيراً من الصور الجنائية، اضطرهم إلى ذلك وجود خلاف فقهي حول بعض الآثار المترتبة على القتل بالتسبب؛ وحيث إنه قد وجد مبرر ــ عند بعض الفقهاء المعاصرين كما سبق ــ لإدراج جرائم نقل العدوى تحت القتل بالتسبب فإنهم لم ينفكوا عن تكييفها ضمن هذا الإطار الفقهي وهو القتل بالتسبب، في حين أن فقهاء القانون نصوا على أن القتل بالتسبب لا يختلف من حيث الأحكام عن القتل بالمباشرة، ولم يوجد خلاف عندهم في هذه الجزئية؛ مما يعني اتحاد الآثار الجنائية في جرائم المباشرة والتسبب عندهم؛ ولذلك لم يفرد فقهاء القانون المصري القتل بالتسبب بمزيد أحكام عن القتل بالمباشرة [1].

---

[1] انظر: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، د. محمود مصطفى، ص 223، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. رؤوف عبيد، ص 70، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، د. محمود نجيب حسني، ص 97، د. عمر السعيد رمضان، ص 262،

وحيث إنني قد رجحت تكييف جرائم نقل العدوى العمدية في الفقه الإسلامي والقانون المصري بأنها جرائم تسميم، فإن فقهاء الإسلام قد انطلقوا في سبر أحكام القتل بالتسميم ـــ باعتباره صورة من صور القتل العمد عندهم حيث ينفرد ببعض الأحكام الفقهية كما سبق ـــ انطلقوا من حديث اليهودية التي سمت النبي ﷺ، حيث استقوا منه كثيرا من الأحكام الفقهية التي جرت ـــ فيما بعد ـــ تشريعاً فقهياً في كتبهم؛ نظراً لوجود تطبيقات فقهية وقضائية استقوا تشريعها من تلك الفروع الفقهية الغنية.

في حين أن القانون المصري استقى تشريع القتل بالتسميم من القانون الفرنسي؛ " واستعمال السم في القتل كان وسيلة مألوفة في أوروبا فيما مضى، بل لقد اتخذ في وقت من الأوقات مظهراً وبائياً خطيراً في فرنسا مما دفع الشارع إلى جعله جريمة خاصة تعد ضمن الجرائم الوحشية التي لم يكن لها عقوبة أخرى غير الإعدام فضلاً عن أن عقاب الشروع فيها كان مساوياً للجريمة التامة " [1].

ومن أن جرائم التسميم تخضع للقواعد العامة لجرائم القتل العمد في كل من الفقه الإسلامي والقانون المصري إلا أن القانون المصري اعتبرها ظرفاً مشدداً رتب عليها عقوبة الإعدام كغيرها من الظروف المشددة لجرائم القتل العمد، في حين أن الفقه الإسلامي استصحب القواعد العامة لجرائم القتل في ترتيب النتيجة حيث إنه لا يشترط لعقوبة الإعدام بموت المجني عليه في جرائم التسميم العمدية في الفقه الإسلامي بتوفر ظروف مشددة كالسم وسبق الإصرار والترصد وغيرها.

د. أحمد فتحي سرور، ص 545.

(1) انظر: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. رؤوف عبيد، ص 69.

المطلب الثاني: مقارنة الركن المعنوي لجرائم نقل العدوى العمدية في القانون المصري و الفقه الإسلامي

يتفق الركن المعنوي في جرائم نقل العدوى بقصد القتل مع وفاة المجني عليه بالعدوى في الفقه الإسلامي والقانون المصري في اشتراط قصد خاص يتمثل في إزهاق روح المجني عليه، فإن لم يتوفر هذا القصد الخاص وإنما قصد الجاني مجرد الإيذاء والعدوان على جسم المجني عليه دون إزهاق روحه وهو القصد العام، فإننا نكون أمام جريمة قتل شبه عمد في الفقه الإسلامي، وجريمة إعطاء مواد ضارة مفضية إلى الموت في القانون المصري، وذلك في حالة وفاة المجني عليه نتيجة العدوى.

وظاهر مما سبق أنه يدخل تحت شبه العمد كل الأفعال التي يقصد منها الجاني العدوان و لم يقصد بها القتل ولكنها أدت إلى موت المجني عليه، " فالقتل شبه العمد في الشريعة يقابل الضرب المفضي إلى الموت في القوانين الوضعية؛ ولكن تعبير الشريعة بالقتل شبه العمد أصح منطقاً من تعبير القوانين الوضعية؛ ذلك أن القتل شبه العمد يندرج تحته الموت الناشئ عن الضرب، والجرح، وإعطاء المواد السامة، والضارة، والتغريق، والتحريق، والتردية، والخنق... فاختيار فقهاء الشريعة لهذا اللفظ للدلالة على هذه الأنواع المختلفة من الاعتداء والإيذاء هو اختيار موفق؛ لأنها تنتهي جميعاً بالموت، أما لفظ الضرب الذي عبرت به القوانين الوضعية فإذا دخل تحت الضرب باليد، أو بأداة أخرى فإنه لا يمكن أن يندرج تحته غير ذلك من أنواع الإيذاء، والاعتداء المختلفة الصور، والوسائل، وشراح القانون المصري يعترفون بقصور لفظ الضرب عن استيعاب المعنى الذي يندرج تحته قانوناً، ويلاحظون على نصوص الضرب عموماً قصور ألفاظها عن الإحاطة بما يندرج تحتها " [1].

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص 241.

فإن لم تتحقق وفاة المجني عليه. فإننا نكون أمام جريمة نقل عدوى فيما دون النفس في الفقه الإسلامي، وجريمة إعطاء مواد ضارة في القانون المصري، وحتى إن توفر القصد الخاص بإرادة إزهاق روح المجني عليه طالما أن النتيجة اقتصرت على المساس بجسم المجني عليه دون إزهاق روحه.

نفهم من ذلك أن اتفاق الفقهاء في الفقه الإسلامي، والقانون المصري قد انعقد على عدم اشتراط قصد خاص في جرائم نقل العدوى إذا لم تؤد إلى إزهاق روح المجني عليه، ويتفق السائد في الفقه الإسلامي ــ كما سبق ــ في الخطأ في الشخصية مع السائد في القانون والقضاء المصري في عدم تأثيرها على توجه المسئولية الجنائية على الجاني طالما أنه قصد القتل ونفذ قصده، فيستوي بعد ذلك أن يكون أصاب من قصده، أو أصاب غيره[1]، كما في نقل العدوى ــ موضوع البحث ــ.

فقضاء المحاكم المصرية مستقر على أن من تعمد قتل إنسان، فأصاب آخر فهو قاتل عمداً لهذا الأخر [2].

---

(1) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص 89.

(2) نقض 10 أكتوبر سنة 1929م، قضية 2085 سنة 46ق.

المطلب الثالث: مقارنة الركن المادي لجريمة نقل العدوى العمدية في القانون المصري والفقه الإسلامي

يتفق الفقهاء في الشريعة الإسلامية والقانون المصري على اشتراط الركن المادي في تكوين الجريمة عموماً، وجريمة نقل العدوى ـــ موضوع البحث ـــ على وجه الخصوص.

و لم يختلف الفقهاء ـــ من الفريقين ـــ في اعتبار أن نقل العدوى يحصل بكل الطرق التي تتم بها إلى المجني عليه سواء بالمباشرة، أو بالتسبب، وغاية ما ذكروه إنما هي صور يتحقق بها هذا العنصر المادي (نقل العدوى) باعتباره أحد عناصر الركن المادي.

إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية أولوا هذا العنصر المادي أهمية بالغة في تفسير قصد الجاني من هذه الجريمة ـــ كما سبق تفصيل ذلك ـــ، حتى عرض بعض الفقهاء الركن المعنوي من خلال وصف آلة القتل (السم هنا)، في حين أن القضاء المصري لم يعن كثيراً بوصف السم وكونه يقتل غالباً، أو كثيراً، أو نادراً في تحديد درجة المسئولية الجنائية على الجاني، وقبل ذلك في التكييف الفقهي الصحيح لجرائم التسميم.

ففي الوقت الذي نجد فيه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة التفتوا إلى الآلة المستخدمة في جريمة التسميم في تفسير القصد الجنائي للجاني وذلك لتكييفها التكييف الفقهي الصحيح، وذلك باعتبارها جريمة تسميم عمدية إذا كان السم مما يقتل غالباً، وجريمة تسميم شبه عمدية إذا كان السم مما لا يقتل غالباً، نجد أن

القضاء المصري استقر على عدم الاعتداد بوصف السم في توجيه جريمة تسميم عمدية في حالة وفاة المجني عليه، أو شروع في التسميم في حالة عدم اكتمال الجريمة، وذلك في ظل ما يعرف في القانون الجنائي العام بالجريمة المستحيلة [1].

فإذا كانت المادة التي يستخدمها الفاعل من خصائصها الطبيعية أن تحدث التسميم، سواء أكان ذلك حين تؤخذ كمية ضئيلة منها، أم كان ذلك حين تؤخذ منها كمية كبيرة، فإنه في هذه الحالة يحق وصفها بأنها سم؛ وبالتالي فإن إعطاء الفاعل إياها المجني عليه يعتبر بحق إعطاء لسم، فإن تحققت الوفاة وقعت جريمة القتل بالسم كاملة، وإن تخلفت اعتبرت الواقعة بغير شك شروعاً في القتل بالسم، وأما أن الكمية المعطاة من المادة لم تكن كافية إلى الحد الذي يحدث الوفاة (الاستحالة النسبية)، فهذا لا يعدو أن يكون ظرفاً حال دون اكتمال الجريمة بغير أن يكون الفاعل قد أراد هذا الحيلولة، الأمر الذي يتحقق به في هذا المثال كما في غيره، معنى الشروع في الجريمة [2].

وقد استقر القضاء المصري على ذلك ـــ على حد تعبير بعض الشراح ـــ،

---

(1) يعرف المنظرون في قانون العقوبات الجريمة المستحيلة بأنها: تلك الصورة من صور النشاط الإجرامي التي يبدأ فيها الجاني فعلاً ولكنه لا يستطيع تحقيق نتيجة بالنظر إلى قيام ظروف خاصة تجعل من غير الممكن تحقيق هذه النتيجة، سواء وردت تلك الاستحالة على محـــل الجرعة، كمن يضع يده في جيب خالٍ من النقود، أو وردت على الوسيلة التي استعملت في الجرعة، كما في السم.

انظر: (النظرية العامة لقانون العقوبات، د / جلال ثروت ص 333، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، (الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام –) د/ أحمد فتحي سرور ص 456، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.

(2) النظرية العامة للقانون الجنائي، د / رمسيس بهنام ص 55 منشأة المعارف بالإسكندرية 1997 م دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية 2000م.

حيث حكمت محكمة النقض المصرية بأنه متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة، فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة؛ لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها، أما كون هذه المادة (سلفات النحاس) لا تحدث التسميم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها في حالات التسميم الجنائي لخواصها الظاهرة، فهذا لا يفيد استحالة تحقيق الجريمة بواسطة تلك المادة، وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل [1].

وقضت بأن وضع الزئبق في أذن شخص بقصد قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، مادامت تلك المادة تؤدي في بعض الصور — إذا وجدت جروح — إلى النتيجة المقصودة، فإذا لم تحدث الوفاة عن الفعل عد شروعاً في قتل لم يتم بسبب خارج عن إرادة الفاعل، ووجب العقاب [2].

كل ما تقدم يفسر لنا مدى اهتمام الفقهاء المسلمين بوصف آلة الجريمة — في جميع جرائم القتل العمد، وشبه العمد — من حيث كونها تقتل غالباً أو كثيراً أو نادراً، ومدى براعتهم في استخدامها للكشف عن قصد الجاني ونيته، لاسيما عند انعدام القرائن في مسرح الجريمة.

وهذا في رأيي سبق فقهي تفرد به الفقه الإسلامي في ربط أركان الجريمة

(1) المرجع نفسه، ص 748، الوسيط في قانون العقوبات، د/ أحمد فتحي سور ص 457، 458.

(2) المرجع نفسه، ص 748 قانون العقوبات – القسم العام – د / عوض محمد، ص 311، 312 الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام د / أحمد فتحي سرور، ص 458، 459.

بعضها ببعض للوصول إلى تفسير واقعي للجريمة توصلاً إلى أكبر قدر من العدالة في عقاب الجاني.

في حين أن القضاء المصري لم يأخذ بهذه النظرية التي أخذ بها فقهاء الإسلام، فعزلوا الركن المادي عن الركن المعنوي في التوصل للتكييف الفقهي الصحيح للجريمة، في حين أن بعض الشراح وهم أصحاب النظرية المستحيلة أخذوا برأي الفقهاء المسلمين، فنية القتل عندهم لا تكفي وحدها لاعتبار القتل عمداً، بل يجب أن تكون أداة القتل من شأنها إحداث القتل ـــ أي مما تقتل غالباً ـــ، ففي جرائم الضرب والجرح ـــ مثلاً ـــ قد يقتل كل من الجرح والضرب كثيراً أو نادراً وليس هذا شأنه اللطم، واللكز، والضرب الخفيف، والجرح في غير مقتل، وعلى هذا الأساس يعتبرون الضرب، والجرح في هذه الحالة ضرباً عادياً.

وينتقد بعض الشراح النظرية القائلة بالعقاب في حالة الاستحالة ـــ وهو ما ذهب إليه القضاء في مصر ـــ أنها نظرية تتفانى في الاعتداء بالنية كركن معنوي، إلى حد إهمال الركن المادي اللازم وجوده قانوناً في سبيل اكتمال الجريمة به، حتى لو كانت جريمة ناقصة في صورة الشروع.

ويبرر ذلك في جريمة التسميم بأن سلوك الفاعل في إقدامه بوضع السم للمجني عليه مع العلم بأنه مما لا يقتل به في هذا النشاط الإجرامي غير متطابق مع نموذج السلوك الإجرامي الموصوف في القانون، حتى لو اعتقد الجاني قيام هذا التطابق لتخيله خلاف الحقيقة أن الوسيلة التي يستخدمها هي تلك التي حددها القانون.

أقول: وإن كان القضاء المصري قد استقر على عدم الاعتداء بوصف الآلة في تطبيقاته القضائية للكشف عن التكييف الصحيح للجريمة، فإن القانون المصري ـــ كما أشرت إلى ذلك ـــ قد اعتنى بوصف الآلة المستخدمة في بعض الجرائم في

تحديد درجتها كما في نص المادة (26) من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: " أن كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة، فنشأ عنها مرض، أو عجز وقتي عن العمل... وهذا لا يفهم منه ـــ كما سبق ـــ أن وصف الجواهر بأن تكون غير قاتلة في جرائم إعطاء المواد الضارة هو وصف اشتراطي، وإنما هو وصف أغلبي يساعد على حل رموز ما يمكن أن يشوب الركن المعنوي (القصد الجنائي) لتكييف هذه الجريمة التكييف الفقهي الصحيح.

أما عن علاقة السببية:

" فتشترط الشريعة الإسلامية لمسئولية الجاني عن القتل أن يكون بين فعله وبين الموت رابطة السببية، وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها، ولا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث الموت، بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في إحداثه، ويستوي بعد ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب الموت وحده أم أن الموت نشأ عن فعل الجاني بالذات، وعن أسباب أخرى تولدت عن هذا الفعل ـــ كما سبق ـــ.

ولا يعتبر فعل الجاني سبباً للموت إذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل وموت المجني عليه، أو إذا كانت قائمة ثم انقطعت بعد ذلك بفعل من شخص آخر ينسب إليه الموت دون فعل الجاني الأول، أو إذا كان في إمكان المجني عليه أن يدفع أثر الفعل دون شك فامتنع عن دفعه دون أن يكون للجاني دخل في امتناعه.

والجاني مسئول عن نتيجة فعله: سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعله، أو كان نتيجة غير مباشرة لهذا الفعل، وسواء كان السبب قريباً، أم بعيداً مادام الفعل سبباً للنتيجة.

لكن فقهاء الشريعة مع هذا لا يسمحون بتوالي الأسباب إلى غير حد، بل يقيدون هذا التوالي بالعرف، لأن السبب عندهم هو ما يولد المباشرة توليداً عرفياً، فما اعتبره العرف سبباً للقتل فهو سبب له ولو كان سبباً بعيداً، وما لم يعتبره العرف سبباً للقتل فهو ليس سبباً له ولو كان سبباً قريباً " [1].

ويتفق الفقهاء المصريون مع فقهاء الشريعة في اشتراط هذا العنصر المادي الهام في ترتب النتيجة على الفعل الذي أقدم عليه الجاني، في ظل ما اصطلح على تسميته بنظرية (السبب الملائم)، وطبقاً لهذه النظرية فإن نشاط الجاني يعد سبباً للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدي إليها تبعاً للمألوف من تسلسل الحوادث في الحياة عادة، وبعبارة أخرى فإن السببية تكون قائمة ولو تدخلت عوامل سابقة على فعل الجاني، أو لاحقة له، أو معاصرة إياه مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة أما إذا تدخلت في حلقة السببية عامل شاذ غير متوقع، ولا مألوف عادة فإنه يقطعها، وتقف مسئولية المتهم عند الشروع ـــ فيما يقبل الشروع كجرائم القتل ـــ، بينما يتحمل السبب الشاذ غير المتوقع عبء النتيجة.

أما عن القضاء المصري فإنه يأخذ بضابط في السببية يتفق مضمونه مع نظرية السبب الملائم، وفي هذا الصدد قالت محكمة النقض: " أن علاقة السببية، علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب، وترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً، أو خروجه فيما يرتكب خطأ عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير.. " [2].

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص 51، 52.

(2) نقض 27 يناير سنة 1959، مجموعة أحكام محكمة النقض س 10، رقم 23، ص 91.

المطلب الرابع: مقارنة العقوبات المترتبة على جرائم نقل العدوى العمدية في القانون المصري والفقه الإسلامي

تتخذ العقوبات المترتبة على جرائم نقل العدوى في النفس في الفقه الإسلامي جانبين:

الجانب الأول: ما هو حق لله تعالى، والذي يتمثل في الكفارة (عتق رقبة) — عند الشافعية خلافاً للجمهور كما تقدم في جرائم نقل العدوى العمدية —، وعند المذاهب الأربعة في جرائم نقل العدوى شبه العمد.

فإن لم توجد كفارة — كعقوبة أصلية — انتقل الجاني إلى صيام شهرين متتابعين كما تقدم في العمد، وشبه العمد.

وهذه العقوبة تنحصر في جرائم النفس عند الفقهاء.

الجانب الثاني: ما هو حق للمجني عليه، الذي يتمثل في القصاص من الجاني، وذلك في جرائم نقل العدوى العمدية، وفي الدية كعقوبة بديلة للقصاص في حال سقط، وكعقوبة أصلية في جرائم نقل العدوى شبه العمد.

أما العقوبات المترتبة على جرائم نقل العدوى فيما دون النفس في الفقه الإسلامي فلها **جانبان** كذلك:

الجانب الأول: ما هو حق للمجتمع، الذي يتمثل في التعزير الذي ينـزله القاضي بالجاني؛ عقوبة له، وردعاً لغيره.

الجانب الثاني: ما هو حق للمجني عليه، الذي يتمثل في الدية كما في نقل

العدوى المفضي لفوات منفعة، أو بعضها بفوات بعض المنفعة إن علمت، وإلا قدر ما نقص من المنفعة حكومة كما سبق.

أما العقوبات المترتبة على جرائم نقل العدوى بقصد القتل مع وفاة المجني عليه ــ في القانون المصري ــ فإنها الإعدام باعتبار أن الجريمة صاحبها ظرف مشدد هو السم، الذي هو العدوى ــ في بحثنا ــ.

وما عدا ذلك، فإن العقوبة تتفاوت بين السجن، والغرامة على ما جرى تفصيله.

وكل تلك العقوبات حق للمجتمع ومنهم المجني عليه بطريق الأولى.

الفصل الثاني

جرائم نقل العدوى غير العمدية

هذا هو السجل الثاني لهذه الدراسة المتمثل في دراسة الجرائم غير العمدية لنقل العدوى ضمن الحديث عن كل جريمة تحت دراسة التكييف الفقهي لها، ثم دراسة الأركان المكونة لها مرورا بالحديث عن العقوبات المقررة لكل جريمة منها، حتى نتوصل إلى دراسة مقارنة نقارن بها بين الفقهين الوضعي والشرعي في المفردات سالفة الذكر.

وسيقع البحث هنا في القانون المصري تحت الحديث عن جريمتي: القتل الخطأ، والإصابة الخطأ من منظور (جرائم نقل العدوى)، في حين يتم عرض فقه المسألة في الفقه الإسلامي تحت جرائم نقل العدوى غير العمدية في النفس، وجرائم نقل العدوى غير العمدية فيما دونها.

المبحث الأول

جرائم نقل العدوى غير العمدية في القانون المصري

تتمهد جرائم نقل العدوى غير العمدية في القانون المصري تحت مظلة فقه جرائم القتل الخطأ أو الإصابة القتل الخطأ؛ ليحصل البحث في محيط ذلك الفقه لكن من منظار خاص يراعي طبيعة هذه الجرائم المعاصرة في ظل حداثة فقه (جرائم نقل العدوى).

وسيتم بحث هذا الموضوع تحت دراسة ماهية الخطأ، وصوره، والتكييف الفقهي لهذه الجرائم(نقل العدوى) في ظل فقه الجرائم غير العمدية التي تنال سلامة الجسم، ثم دراسة أركان هذه الجريمة سواء مانال فيه الجسم بالزهوق تحت جرائم القتل، أو مانال من سلامته بما دون القتل تحت جرائم الإصابة في طائلة فقه الخطأ.

المطلب الأول: ماهية جرائم نقل العدوى غير العمدية

الفرع الأول: ماهية الخطأ

لم يتصدر القانون المصري لتعريف الخطأ، إلا أنه اكتفى بذكر بعض صوره في بيانه للجرائم غير العمدية فنص في المادة (238) من قانون العقوبات على أنه " كل من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين". وهذا النص القانوني هو تشريع القتل الخطأ.

كما نص المشرع المصري في المادة (244) من قانون العقوبات على " أن من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ومع أن القانون المصري لم يتعرض لتعريف الخطأ في الجرائم غير العمدية إلا أن الفقهاء لم يتناسوا أن يعرفوا الخطأ غير العمدي فعرفوه بأنه: " إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه " [1].

---

[1] انظر: الدكتورة فوزية عبد الستار، النظرية العامة في الخطأ غير العمدي، ص، وشرح قانون العقوبات، الدكتور محمود نجيب حسني، ص 144، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة...، أحمد أبو الروس، ص 49.

ومن هذا التعريف يتضح أن جوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع هو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون. ويتضمن هذا الالتزام اجتناب التصرفات الخطرة أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره في النطاق الذي يرخص به القانون، كما يتضمن هذا الالتزام التبصر بآثار هذه التصرفات فإن كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعين بذلك الجهد للحيلولة دون هذا المساس، ويفترض هذا الالتزام استطاعة الوفاء به فلا التزام إلا بمستطاع، فالقانون لا يفرض من أساليب الحيطة والحذر إلا ما كان مستطاعاً ولا يفترض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها إلا إذا كان ذلك في وسع الفاعل[1].

الفرع الثاني: صور الخطأ غير العمدي

كما سبق من نصي المادتين يتضح لنا أن صور الخطأ في القانون المصري أربعة ذكرها الشراح واهتموا ببيانها وهي:

1 ــ الإهمال، ويراد به حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب، أو الامتناع عن تحقيق أمر ما.

2 ــ الرعونة، وهي سلوك إيجابي يأتيه الشخص دون أن يكون ملائماً أو متناسباً مع الاحتياط الواجب لمنع تحقق نتائجه الضارة.

---

(1) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الدكتور محمود نجيب حسني، ص 144 – 145، وانظر: جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة...، أحمد أبو الروس، ص 49.

3 ــ عدم الاحتراز، ويعني الإقدام على أمر كان يجب الامتناع عنه[1]. ويتحقق عدم الاحتراز إذا كان الجاني قد توقع الخطأ التي قد تترتب على عمله إلا أنه مضى في عمله دون أن يتخذ الوسائل الوقائية اللازم لدرء هذه الأخطاء[2].

4 ــ مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وهي تعني عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة... وتشمل هذه الصور مخالفة النصوص حتى توضع لإقرار الأمن والنظام ولكفالة الصحة العامة سواء كانت قوانين أم لوائح وسواء كانت موجودة في قانون العقوبات أم في غيره من القوانين، بالإضافة إلى ما يصدر عن الإدارة من قرارات ملزمة باعتبارها سلطة عامة[3].

ويرى بعض الشراح[4] خلافاً للرأي السائد في الفقه، أن الشارع لم يذكر صور الخطأ على سبيل الحصر، وإنما دفعه إلى ذكرها حرصه على التوضيح ببيان أهم هذه الصور وأكثرها تحققا في العمل.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لنقل العدوى غير العمدي

اشتراك كل من جريمتي القتل الخطأ والإصابة الخطأ في أغلب العناصر المكونة لهما واختلافهما فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية أمر يسهل معه دراسة أركانهما معاً

---

(1) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. القهوجي، د. الشاذلي، ص 111.

(2) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. محمود نجيب حسني، ص 152، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة...، أحمد أبو الروس، ص 51 – 52.

(3) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. القهوجي، د. الشاذلي، ص 150.

(4) د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 149.

مع بيان ما يتعلق بالنقل غير العمدي لفايروس الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي...

وقد درج على هذا الشراح بتوحيدهم لفقه القتل الخطأ والإصابة بالخطأ عند حديثهم عن القتل والإصابة الخطأ.

وفي ظل نقل العدوى غير العمد فإنه يتصور معنا نتيجتان، هما:

1 ـــ أن يفضي نقل العدوى إلى الموت.

وحينئذ فإننا نكون أمام جريمة قتل خطأ تخضع لنص المادة.

2 ـــ أن يفضي نقل العدوى إلى الإصابة.

وحينئذ فإننا نكون أمام جريمة إصابة خطأ تخضع لنص المادة.

وفي كلتا الحالتين اتجه المشرع المصري إلى إدراج القتل الخطأ والإصابة الخطأ تحت نطاق الجنح.

وبناء على تكييف نقل العدوى غير العمد المفضية إلى الموت على أنها قتل خطأ، والمؤدية للإصابة على أنها إصابة خطأ، فإنه يمكن لي أن أقوم بمحاولة لتطبيق صور القتل والإصابة الخطأ التي نص عليها القانون المصري على نقل العدوى غير العمد بنوعيه القتل أو الإصابة.

1 ـــ الإهمال. وذلك كأن يترك مسافر مصاب بمرض معدٍ قادم من دائرة محلية ملوثة إجراء الكشف الطبي المتبع مع عدم تبصره ووعيه بما قد يترتب على إهماله هذا من إصابة غيره بالمرض المعدي فيتسبب فعلاً بنقل هذا الوباء إلى غيره فيعرضه للإصابة وربما إلى الوفاة نتيجة إهماله وعدم تبصره.

ومن ذلك أيضاً إهمال موظف الصحة المختص في إجراء الرقابة الصحية على بعض المنتجات الحيوانية أو النباتية المعرضة لحمل الفايروس أو الجرثوم المعدي دون وعي وتبصر بما يمكن أن تودي إليه فيتسبب في إصابة سليم بهذا الوباء وربما أدت إلى وفاته.

2 ـــ الرعونة، ويمكن أن تتصور في أن يأتي أحد الركاب المصابين بالمرض المعدي فعلاً من شأنه نقل العدوى دون احترازه وتبصره بخطر نقل العدوى أو إمكانيتها كأن يقوم بمخالطة أحد الركاب السليمين مما يتسبب معه في نقل العدوى إليه التي ربما أدت إلى وفاته.

3 ـــ عدم الاحتراز، ويتصور ذلك كأن يقوم أحد المصابين بالمرض المعدي والمحجور عليهم بقسم العزل أن يقوم بالهرب والفرار من العزل مع إحاطته بمدى إمكانية إصابة غيره بهذه العدوى لكنه اتكل على حذقه ومهارته وتوقعه بعدم انتقال العدوى، لكنه مع ذلك تسبب في نقل العدوى التي ربما عرضت المصاب بها إلى الوفاة.

4 ـــ عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة التي تصدر بهدف منع انتشار المرض المعدي إلى الأصحاء لاسيما على المنافذ والحدود، ويمكن التصوير لها بما تقدم؛ إذ هي من قبيل مخالفة أنظمة ولوائح الحجر الصحي.

المطلب الثاني: أركان جريمة نقل العدوى غير العمدي

1 ـــ الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمتي القتل الخطأ والإصابة الخطأ غير العمدي كما في جريمتي نقل العدوى غير العمد المفضي لوفاة المجني عليه أو إصابته في عنصرين:

1 ـــ يتمثل في نزول المتهم عن القدر الذي يتطلبه القانون من الحيطة والحذر[1].

2 ـــ يتمثل في عدم توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية (موت المجني عليه أو إصابته) كأثر لفعله، وعدم حيلولته دون حدوثها على الرغم من أن ذلك كان في استطاعته أو من واجبه، أو توقع الموت أو الإصابة ولكن اعتمد على احتياط غير كافٍ للحيلولة دون حدوثها[2].

فاحترازاً للعنصر الأول فإن المتهم إذا توقع الوفاة و لم تتجه إليها إرادته و لم يكن في وسعه اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تحول دون حدوثها فلا وجه لنسبة الخطأ إليه.

ويقع في دائرة الحيطة والحذر الواجب مراعاتها التي تتحقق جريمة الخطأ بنزول المتهم عنها، الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز كما سبق بيانها.

أما العنصر الثاني فإنه يظهر لي أنه في حالة عدم توقع الجاني حدوث النتيجة

---

(1) الحماية الجنائية للدم، د. أمين مصطفى محمد، ص 130.

(2) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. محمود نجيب حسني، ص 403، ص 497، والحماية الجنائية للدم، د. أمين مصطفى محمد، ص 130.

الإجرامية، فإننا نكون أمام صورتي: الإهمال في حالة الترك والسلب، والرعونة في حالة الفعل والإيجاب، الذي يصفه البعض بالخطأ البسيط أو اللاواعي.

أما في حالة توقع النتيجة والاتكال على حدسه ومهارته، فإننا نكون أمام صورة عدم الاحتراز الذي يسميه الشراح الخطأ الواعي أو مع التبصر.

وهذا الاستيعاب لصور وتطبيقات الخطأ تحت هذه الصور الأربع هو إبداع من المشرع المصري في سبر ما يمكن أن يقع تحت مظلة جرائم الخطأ في الإصابة والقتل.

وعلى هذا الأساس فإنه يلزم ابتداء أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى إحداث النشاط (الفعل أو الامتناع) الذي نجمت عنه الوفاة أو الإصابة، وفي خصوص إرادة هذا النشاط يتحد القتل المقصود مع القتل غير المقصود، فإذا تخلفت تلك الإرادة فلا تقوم مسئولية مقترف هذا النشاط جنائياً لا عن قتل عمد ولا عن قتل خطأ[1].

الركن المادي:

1 ـــ نقل العدوى

عبر المشرع المصري عن هذا العنصر المكون للركن المادي في جريمتي القتل الخطأ والإصابة الخطأ بقوله في القتل الخطأ: (كل من تسبب خطأ في موت شخص آخر... وفي الإصابة الخطأ بقوله: (من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه...

---

(1) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. محمود نجيب حسني، ص.

والمتأمل في نص المادة في القتل الخطأ يدرك أن المشرع المصري أطلق الفعل المعبر عن هذا العنصر المادي، وهذا يفهم منه صلاحية كل فعل أو ترك من شأنه أن يتسبب في وفاة إنسان بطريق الخطأ دون حصر لذلك في نشاط معين أو فعل خاص، طالما أنه تسبب في (موت) ذلك الإنسان.

وكذلك الحال في نص المادة في الإصابة الخطأ، إلا أن المشرع عبر بالجرح والإيذاء كنتيجة لفعل الجاني. " ولفظ الجرح والإيذاء يجب أن يفسر في ضوء علة التجريم وهي كفالة الحق في سلامة الجسم ويقتضي ذلك أن يعطيا دلالة واسعة بحيث تشمل كل صور الاعتداء على هذا الحق... بالإضافة إلى أن لفظ (الإيذاء) واسع المدلول بطبيعته، ودلالته اللغوية تسمح بتفسيره على نحو تدخل فيه كل صور المساس بالجسم... كما أن اقتصار لفظ الشارع على لفظ الجرح والإيذاء دون استعمال إعطاء المواد الضارة بالنسبة للجرائم غير العمدية لا يفهم منه استبعاد الأفعال التي لا تتخذ صورة الجرح والإيذاء " [1].

فضلاً عن أن المشرع عبر عن هذا الركن غير العمدي في كلا المادتين بالنتيجة؛ وهي الموت في جرائم القتل الخطأ مما يعني اعتبار كل أداة تؤدي إلى تحقق هذه النتيجة التي منها نقل العدوى بكل الطرق التي تقدم الكلام عنها، وكذلك الإصابة المعبر عنها هنا بالجرح والإيذاء في جرائم الإصابة الخطأ، مما يعني كذلك الاعتداء بكل أداة من شأنها أن تحقق هذه النتيجة التي منها كذلك نقل العدوى كما مر معنا، ناهيك عن أن لفظ الإيذاء مستوعب لأن تكون الأداة هي (المواد الضارة)؛ حيث إن الأذى نتيجة لا شك فيها فيما يختص بجريمة الإصابة الخطأ.

" لا تختلف جريمة القتل والإصابة الخطأ في ماديات السلوك المكون لها عن

---

(1) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 290 – 291.

القتل العمد أو الضرب أو الجرح العمد، فأي فعل أو امتناع يملك الفاعلية لإحداث الوفاة أو الإيذاء يصلح لتكوين الركن المادي في القتل أو الإصابة الخطأ متى حدثت النتيجة، غير أن الذي يميز السلوك الإجرامي في القتل والإصابة الخطأ هو الصفة التي يتصف بها، فيلزم أن يكون السلوك قد وقع بالمخالفة للقواعد العامة أو الخاصة للسلوك الواجب التي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة أو الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة مادامت تلك الأخيرة كان يمكن توقعها وتجنبها في نفس الوقت"[1][2].

1 ــ علاقة السببية

يلزم لقيام جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ في مجال العدوى... توفر رابطة سببية بين السلوك الخاطئ والنتيجة الإجرامية، أي يجب إثبات أن السلوك الخاطئ هو الذي أدى إلى الضرر الذي لحق بالمجني عليه، سواء تمثل في موته أو في مجرد نقل الفايروس إليه مما عرضه للإصابة بعوارض هذا الوباء المعدي [3].

---

(1) قانون العقوبات – القسم الخاص –، د. مأمون محمد سلامة، ص 91 – 92، القانون الجنائي والإيدز، د. جميل عبد الباقي، ص 64 – 65.

(2) فلا أهمية للوسيلة المسببة للوفاة أو الإصابة، فقد تأخذ شكل الإصابة الظاهرة على جسم المجني عليه أو الإصابة الداخلية، كما قد تكون نتيجة إعطاء مواد ضارة أو نقل عدوى مرض. وفي هذا الصدد قضت المحاكم الفرنسية بإدانة الوالدين عن إصابة خطأ لأنهما عهدا بابنهما إلى مرضعه وهما يعلمان أنه مصاب بمرض الزهري المعدي ويتوقعان أنه قد ينقله إليها وهو ما حدث فعلاً. انظر: القانون الجنائي والإيدز، ص 65.

(3) انظر: القانون الجنائي والإيدز، الدكتور جميل عبد الباقي، ص 66، الحماية الجنائية للدم، الدكتور أمين مصطفى محمد، ص 126.

" وهذه العلاقة عنصر جوهري في الركن المادي لهذه الجرائم، فإن انتفت فلا مسئولية على مرتكب الفعل من أجل الإصابة أو القتل؛ وإنما يسأل عن الفعل ذاته أن كان غير مشروع كما لو اتخذ صورة مخالفة اللوائح أو يسأل عن الآثار المباشرة التي ترتبت عليه وثبت توافر علاقة السببية بينهما. وقد حددت محكمة النقض معيار علاقة السببية في هذه الجرائم؛ فإنه يفترض أن المتهم قد خرج بفعله عن دائرة التبصر بالجوانب العادية للسلوك والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير " وهو ما يقتضي أن يكون سلوك المتهم في علاقته بالنتيجة موصوفاً بالخطأ، ويعني ذلك اشتراط أن يكون في استطاعة المتهم ومن واجبه توقع النتيجة والعوامل التي ساهمت إلى جانب فعله في إحداثها، ومساهمة المجني عليه في إحداث الإصابة لا تنفي علاقة السببية طالما كان في استطاعة المتهم توقع سلوك المجني عليه " [1].

النتيجة الإجرامية

يعد القتل الخطأ والإصابة الخطأ من الجرائم المادية التي يلزم لتحققها نتيجة معينة تتمثل في وفاة المجني عليه في القتل خطأ كما في نقل العدوى المفضية إلى الموت معنا، كما تتمثل في إيذاء وإصابة المجني عليه في سلامة جسمه أو صحته في حالة الإصابة الخطأ، فإن لم تحدث هذه النتيجة فلا تقوم الجريمة، مهما توافر الخطأ في مسلك الشخص ومهما كان جسيماً [2].

1 ـــ العقوبة المقررة لنقل العدوى غير العمد المفضية للموت

ذيلت المادة (238) عقوبة القتل الخطأ كما في نقل العدوى غير العمدي

---

(1) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – د. محمود نجيب حسني، ص 292 – 293.

(2) انظر: القانون الجنائي والإيدز، الدكتور جميل عبد الباقي، ص 66، الحماية الجنائية للدم، الدكتور أمين مصطفى محمد، ص 124.

المفضية إلى موت المجني عليه في صورته البسيطة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز المائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما في الظروف المشددة للقتل الخطأ فالعقوبة تختلف تبعاً لاختلاف الظرف المشدد؛ فإذا وقعت الجريمة نتيجة لإخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، كما في إهمال موظف الصحة المختص في إجراء تعليمات وتطبيقات الحجر الصحي الصادرة بموجب قانون الحجر الصحي مما تسبب عنها وفاة أحد الركاب أو المسافرين أو القادمين.

وإذا وقعت الجريمة نتيجة تعاطي المتهم مسكراً أو مخدراً عند ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك كمن رأى إنساناً ظهرت عليه أعراض مرض معدٍ كان قد تسبب في نقله إليه فنكل عن إسعافه بتبليغ الجهات الصحية بذلك.

فإن العقوبة هي هذه الصور التي اعتبرها القانون ظروفاً مشددة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز الخمسمائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات إذا نشأ عن الفعل الذي هو نقل العدوى هنا وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توفر ظرف آخر من الظروف المشددة الواردة في هذه المادة التي سبقت كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على عشر سنوات.

2 ـــ العقوبة المقررة لنقل العدوى غير العمد والمؤدية للإصابة.

نصت المادة 244 على أن عقوبة الخطأ البسيط في الإصابة غير العمدية التي منها نقل العدوى غير العمد المؤدية للإصابة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما في الظروف المشددة للإصابة الخطأ فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز الثلاثمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأت عن الإصابة عاهة مستديمة كما في نقل عدوى الإيدز المفضي لفقد الجهاز المناعي أو عدوى شلل الأطفال المفضي لشلل الأعضاء أو بعضها.

وكذلك إذا وقت الجريمة نتيجة إخلال المتهم إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته أو حرفته، أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه حادث الإصابة، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأت عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

المبحث الثاني

جرائم نقل العدوى غير العمدية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

لا تمثل جرائم نقل العدوى غير العمدية خروجا عن جرائم الخطأ في الفقه الإسلامي إذ الخطأ في الفقه الإسلامي مناط للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي؛ حيث يترتب الإثم الشرعي على ارتكابها على الصحيح من قولي الفقهاء في ظل مبادرة فقه السياسة الشرعية لاسيما في العصر الحاضر.

وقد وقع لي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين يتم تناول فقهه تحت الحديث عن جرائم نقل العدوى في النفس التي تتمثل النتيجة الجرمية فيها في زهوق روح المجني عليه خطأ، وجريمة نقل العدوى فيما دون النفس على النحو الذي لا يفضي إلى زهوق روح المجني عليه تحت فقه مفردات كل مطلب منهما.

المطلب الأول: جريمة نقل العدوى في النفس

يتضح من عنوان هذا المطلب أن أهم عنصر في نناء هذه الجريمة هو أنها تنال النفس بالاعتداء عليها تحت مظلة هذه الجريمة، أو بعبارة أخرى أن النتيجة الإجرامية هنا تتمثل في زهوق روح المجني عليه ولكن على سبيل الخطأ الذي يقع من الجاني، سواء في قصده الجنائي كعيب يعتري الركن المعنوي في إقامة بناء هذه الجريمة، أو في الفعل كعيب يعتري الركنين المادي والمعنوي في ظل قواعد فقه الفروع الإسلامي.

وسيتم عرض مفردات هذا المطلب تحت بحث التكييف الفقهي لهذه الجريمة، ثم بحث الأركان المكونة لها، انتهاء ببحث العقوبة المترتبة عليها.

الفرع الأول: التكييف الفقهي لنقل العدوى بطريق الخطأ في النفس.

تقدم أنه إذا قام الجاني بنقل العدوى إلى المجني عليه بقصد القتل في النفس أنه يعد من قبيل جرائم التسميم العمدية، أما إذا اتجه قصده إلى الإيذاء في جريمة نقل العدوى في النفس فإنه يعد من قبيل جرائم التسميم شبه العمد.

وفي هذه المسألة يقوم الجاني بنقل العدوى إلى المجني عليه في النفس مع انتفاء قصد القتل أو قصد الإيذاء، حيث إن الجاني هنا قام بنقل العدوى وهو لا يقصد نقل المرض المعدي إلى الغير، وإنما تم نقل المرض بخطأ في الفعل، أو القصد ـــ كما سيأتي بيانه في الركن المعنوي ـــ.

وعلى ذلك فيمكن تكييف هذه الجريمة بأنها جريمة قتل خطأ في الفقه الإسلامي [1].

---

[1] انظر: الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، د. أحمد لطفي أحمد، ص 483 – 484.

الفرع الثاني: الأركان المكونة لهذه الجريمة

1 ـــ الركن المعنوي

القصد الجنائي

ينطلق الفقهاء رحمهم الله تعالى في تصورهم للقصد الجنائي في جنايات القتل العمد وشبه العمد من إرادة الجاني إيذاء المجني عليه وهذا ما يعبر عنه بالقصد العام أو قصد العدوان في جنايات شبه العمد، إلى إرادته لإزهاق روح المجني عليه فيما يعبر عنه بالقصد الخاص في جنايات العمد.

فإرادة الجاني في جنايات العمد وشبه العمد تتعدى مجرد إرادة الفعل بذاته إلى قصد العدوان أو قصد إزهاق روح المجني عليه، أما عدم إرادة الفعل أو مجرد إرادته دون أن يصاحبه قصد عام أو خاص فهذا هو الركن المعنوي الذي يؤصل به الفقهاء القصد الجنائي في جنايات الخطأ.

ويقسم الفقهاء[1] الخطأ إلى قسمين:

الأول: خطأ في الفعل.

الثاني: خطأ في القصد.

وفي ذينك القسمين تتوجه إرادة الجاني إلى الفعل، إلا أن الخطأ يقع إما في توجه الفعل أو في قصد ذلك الفعل بعد توجيهه.

---

[1] انظر: مجمع الأنهر، ج2، ص 617، تبيين الحقائق، للزيلعي، ج6، ص 101، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج4، ص 259، والمبدع لابن مفلح، ج8، ص 251، غاية المنتهي لابن أبي بكر المقدسي، ج3، ص 247.

ومعيار الخطأ عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية يقوم على قاعدتين تحكمان المسئولية الجنائية وتصاغ في ضوئها الإرادة أو القصد الجنائي لجرائم وجنايات الخطأ وهما:

القاعدة الأولى:

كل ما يلحق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه، وإمكان التحرز يظهر في حالة الإهمال أو التقصير في الاحتياط والتبصر، فإذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقاً فلا مسئولية.

القاعدة الثانية:

إذا كان الفعل غير مأذون فيه (غير مباح) شرعا وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة، فهو تعدٍ من غير ضرورة وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز منه أو لا.

2 ــ الركن المادي

1 ــ نقل العدوى

لا يشترط الفقهاء في هذا العنصر المادي وهو الفعل الذي يقوم به الجاني ــ في جنايات القتل الخطأ ــ لإحداث النتيجة أن يكون من نوع معين كالجرح مثلاً، بل يصح أن يكون أي فعل يؤدي إلى الموت... [1]

وحينئذ يتم نقل العدوى في هذه الجريمة باعتبارها جريمة قتل خطأ بما سبق تصويره في العمد وشبه العمد من المباشرة بالحقن للمادة المعدية، أو بمباشرة المجني

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص 108 (بتصرف يسير).

عليه بها برشها في هوائه، أو وضعها على جلده لتتسرب إلى أحشائه.

وكذلك بالتسبب كوضع المواد المعدية في طعام المجني عليه أو شرابه أو ما يباشره في حياته كلباسه وموس حلاقته ونحو ذلك مما يتحقق به هذا العنصر المادي بطريق التسبب [1].

" فكما يصح أن يكون الفعل مباشراً يصح أن يكون بالتسبب " [2].

2 ـــ السببية

يشترط الفقهاء لتوجيه مسئولية جناية قتل خطأ على النفس على الجاني أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة خطئه، بحيث يكون هو العلة للموت، وبحيث يكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالسبب، فإذا انعدمت رابطة السببية انتفت المسئولية على الجاني، ويسأل الجاني عن الموت ولو ساعد على إحداثه عوامل أخرى كسوء العلاج واعتلال صحة المجني عليه أو صغر سنة أو ضعف تكوينه طالما ترتبت النتيجة على الفعل، كذلك يسأل عن الموت ولو اشترك في الخطأ أكثر من شخص بغض النظر عن عدد الإصابات التي تسبب فيها كل هؤلاء، وفحش هذه الإصابات، مادامت الإصابة المنسوبة للجاني مهلكة بذاتها، أو ساهمت في إحداث الوفاة. وتعتبر رابطة السببية متوفرة سواء كان الموت نتيجة مباشرة للخطأ أو وقع الموت بالسبب.

وتطبيقاً لذلك فإن الجاني في القتل الخطأ مسئول عن جناية خطأ على النفس إذا قام بحقن المجني عليه أو مباشرته بكل ما من شأنه أن يؤدي لنقل العدوى إليه.

---

(1) انظر: ص 115، 116.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص 109.

كما أنه لا تنتفي المسئولية في حالة ما إذا أخطأ في وضع أسباب العدوى في طعام أو شراب المجني عليه فتناوله المجني عليه فهلك، طالما كانت الوفاة نتيجة لفعل المجني عليه بالمباشرة أو التسبب.

3 ـــ النتيجة

يشترط في جنايات القتل الخطأ على النفس عند الفقهاء أن يؤدي الفعل الذي هو نقل العدوى هنا إلى الوفاة، ويستوي بعد ذلك أن تكون الوفاة على أثر وقوع الحادث، أو بعده؛ طالت المدة أو قصرت. فإن لم يمت المجني عليه كان الفعل جناية خطأ على ما دون النفس.

العقوبة المترتبة على نقل العدوى بطريق الخطأ في النفس.

تتمثل العقوبة المترتبة على نقل العدوى باعتبارها جناية قتل خطأ في عقوبات منها ما هو أصلي وهو الدية والكفارة، ومنها ما هو بدل وهو التعزير والصيام.

1 ـــ الدية

وهي عقوبة أصلية وليست بدلاً من عقوبة أخرى. والكلام عنها في الآتي:

1 ـــ مشروعية الدية في القتل الخطأ.

الأصل في دية القتل الخطأ هو قوله تعالى: ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبةٍ مؤمنة ودية مسلحة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾.

وأجمع أهل العلم على مشروعية الدية في القتل الخطأ.

2 ـــ الأجناس التي تجب فيها دية شبه العمد.

3 ـــ على من تجب دية القتل الخطأ ؟

ذهب جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة[1] وغيرهم أن دية القتل الخطأ تجب على عاقلة الجاني.

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: " قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبداً أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها " [2].

وعللوا فرضها على العاقلة بأن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً عنه؛ إذ انعدام القصد عذر له في فعله يشفع في التخفيف عنه [3].

5 ـــ متى تؤدى دية القتل الخطأ ؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن دية القتل الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين؛ وأساس التأجيل في دية الخطأ هو قضاء الصحابة، فقد قضى بتنجيمها عمر وعلي رضي الله عنهما على ثلاث سنين ولا مخالف لهما من الصحابة [4].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني، ج7، ص 377، تبيين الحقائق، ج6، ص 101، بداية المجتهد لابن رشد، ج، ص، الأم للشافعي، ج6، ص 124، الحاوي، ج16، ص 156، روضة الطالبين للنووي، ج7، ص 200، المغني لابن قدامة، ج، ص، المبدع لابن مفلح، ج7، ص 201.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن الفعل على الوالد وعصبة الوالد على الوالد، حديث رقم (6511)، ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم (1681).

(3) المغني لابن قدامة، ج7، ص 769.

(4) المرجع نفسه، ج7، ص 770.

وعلل الفقهاء ذلك بأنها وجبت على سبيل المواساة فلم تجب حالة كالزكاة [1].

2 ـــ الكفارة

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، واستندوا في ذلك إلى الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة. إلى قوله. فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله ﴾.

وأما السنة

والكفارة هنا عقوبة أصلية تجب في ذمة الجاني لمجرد الجناية.

3 ـــ الصيام. وقد سبق الكلام عليه.

4 ـــ التعزير.

اتفق الفقهاء على أنه ليس ثم تعزير في جنايات القتل الخطأ اكتفاء بالعقوبتين الاصليتين وهما الدية والكفارة، على أن بعض الفقهاء لا يرى ما يمنع أن يقدر الشارع عقوبة تعزيرية في حالة العفو عن الدية إذا رأى ذلك في صالح المجتمع [2].

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني، ج7، ص 80.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص 203، 204.

المطلب الثاني: جنايات نقل العدوى غير العمدية فيما دون النفس

يترجم في هذا المطلب فقه جرائم نقل العدوى التي تنال سلامة الجسم بالإيذاء خطأ دون إلحاق زهوق الروح ببدن المجني عليه، حيث تتوقف النتيجة الإجرامية فيها عند الإضرار دون الوفاة.

وسيتم الحديث هنا عن التكييف الفقهي لهذه الجريمة في ظل الفقه الجنائي الإسلامي، ثم الحديث عن الأركان المعنوية والمادية المكونة لهذه الجريمة، لنذيل به الحديث عن العقوبة المترتبة على اكتساب مثل هذه الجريمة.

الفرع الأول: التكييف الفقهي لنقل العدوى بغير قصد العدوان فيما دون النفس.

يمكن تكييف هذه الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها جريمة اعتداء على ما دون النفس بطريق الخطأ.

الفرع الثاني: الأركان المكونة لهذه الجريمة.

1 ــ الركن المعنوي

القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي في جنايات الخطأ على ما دون النفس على العناصر ذاتها التي ذكرها الفقهاء في القصد في جنايات الخطأ على النفس.

فيتوفر الركن المعنوي لهذه الجناية على ما دون النفس ما لم تتجه إرادة

الشخص إلى إيذاء المجني عليه أو إلى إزهاق روحه، وعليه فيفسر القصد الجنائي هنا إما بإرادة الفعل الذي هو نقل العدوى مجرداً عن قصد العدوان أو القتل، وإما بوقوع الفعل مجرداً عن أي إرادة التي منها إرادة إحداثه. وحينئذ نكون أمام جناية خطأ على ما دون النفس.

إن الفاصل بين جنايات الخطأ في النفس وبين جنايات الخطأ فيما دون النفس هو النتيجة بموت المجني عليه في جنايات النفس، والأذى اللاحق بجسم المجني عليه في الجنايات على ما دون النفس.

كما أن هذا الركن المعنوي يطّرد اعتباره في تكوين جنايات الخطأ فيما دون النفس وإن اختلفت درجات الضرر ومراتب الأذى التي تنال جسم المجني عليه حتى لو أدى الفعل إلى إحداث عاهة أو فوات منفعة، وإن اختلفت المساءلة الجنائية حسب جسامة ودرجة الضرر.

2 ـــ الركن المادي

1 ـــ نقل العدوى

يأخذ عنصر نقل العدوى هنا باعتبارها المفرد الأول في تكوين ركن الجريمة المادي هنا أحد الصور التي تناولها الفقهاء في الركن المادي لهذه الجريمة مما سبق الحديث عنها في الركن المادي في نقل العدوى بسوء نية فيما دون النفس [1].

2 ـــ علاقة السببية

سبق الحديث عنها في جريمة نقل العدوى بسوء نية فيما دون النفس [2].

---

(1) انظر: ص 114 وما بعدها.

(2) انظر: ص 117 وما بعدها.

3 ـــ النتيجة:

يظهر من التكييف الفقهي لهذه الجريمة باعتبارها (جريمة اعتداء على ما دون النفس)، أن النتيجة فيها تتحقق بحصول ضرر مادي على جسم المجني عليه بما لا يصل إلى حد الوفاة وذلك متصور في جرائم نقل العدوى ــ موضوع البحث ــ إما في حدوث المرض الذي تظهر أعراضه على جسم الإنسان بعد فترة الحضانة، وإما في فوات منفعة في الجسم أو ضعفها بشكل دائم كما في عدوى الإيدز المسببة ضعف جهاز المناعة أو هتكه، وكما في عدوى شلل الأطفال.

فإن ترتب على نقل العدوى وفاة المجني عليه فإننا نكون أمام جريمة قتل خطأ على النفس، وعلى العكس تماماً إذا لم تتسبب العدوى في أي أضرار مادية كالمرض أو وفوات منفعة بأن لم تتجاوز العدوى مرحلة الحضانة ثم تم القضاء عليها أو انقضائها داخل جسم المجني عليه، وحينئذ لا نكون أما جناية على ما دون النفس أصلاً؛ لفوات هذا العنصر المادي الهام في تكوين الركن المادي لهذه الجريمة.

المسألة الثالثة:

العقوبات المترتبة على هذه الجريمة

تتمثل العقوبة المترتبة على نقل العدوى بحسن نية فيما دون النفس في الفقه الإسلامية باعتبارها اعتداء على سلامة الجسم في عقوبتي: التعزير، والدية أو الحكومة، وقد سبق تفصيل ذلك في عقوبات ما دون النفس العمدية.

المبحث الثالث

مقارنة جرائم نقل العدوى غير العمدية في القانون المصري والفقه الإسلامي والنظام السعودي

يقصد بتأسيس هذا المبحث هو بحث الثمرة الفقهية النظرية والتطبيقية من عرض فقهي الشريعة الإسلامية والقانون المصري ممثلا للقانون الوضعي ضمن دراسة جرائم نقل العدوى التي تنال سلامة الجسم زهوقا أو إصابة على وجه الخطأ.

وسيتم التعرض لها تحت دراسة مقارنة للتكييف الفقهي لطبيعة هذه الجرائم في رحاب الفقهين، ثم مقارنة فقه النموذج الإجرامي الممثل في رداء تلك الجرائم بدراسة الركن المعنوي، والركن المادي الممثل في الفعل، والسببية، والنتيجة، انتهاء بدراسة العقوبات المترتبة في الفقهين على ارتكاب هذه الجرائم غير العمدية، كل هذه الدراسة إنما هي مقارنة لإبراز أوجه الاتفاق والافتراق بين الفقهين ومدى أثر هذا الاختلاف نظرا وتطبيقا.

المطلب الأول: مقارنة التكييف الفقهي لجرائم نقل العدوى غير العمدية في القانون المصري والفقه الإسلامي و النظام السعودي

تخضع جرائم نقل العدوى غير العمدية الواقعة على النفس في الفقه الإسلامي لجنايات القتل الخطأ.

وفي القانون المصري تخضع جرائم نقل العدوى غير العمدية إذا أدت إلى وفاة المجني عليه لجرائم القتل الخطأ أيضاً.

أما جرائم نقل العدوى بحسن نية الواقعة على ما دون النفس في الفقه الإسلامي فإنها تخضع لجنايات الخطأ على ما دون النفس.

وفي القانون المصري تخضع تلك الجنايات الماسة بسلامة المجني عليه دون إزهاق روحه لجرائم الاعتداء على سلامة الأجسام.

من هنا يتضح لنا اتفاق الفقه الإسلامي مع الفقه المصري في اعتبار جرائم نقل العدوى غير العمدية والمفضية لموت المجني عليه أنها جرائم قتل خطأ.

واعتبار تلك الجرائم مع المساس بسلامة جسم المجني عليه أنها جرائم اعتداء على سلامة الجسم بطريق الخطأ، وإن اختلفت المصطلحات والآثار.

المطلب الثاني: مقارنة الركن المعنوي لجرائم نقل العدوى غير العمدية في القانون المصري والفقه الإسلامي والنظام السعودي

يتفق الفقه الإسلامي مع القانون المصري في تمحّض نية وقصد الجاني في جرائم نقل العدوى بحسن نية عن إزهاق روح المجني عليه أو المساس بسلامته، إلى إرادة النشاط (الفعل) لذات الفعل دون إرادة، أو عدم إرادة الفعل أصلاً- كما سبق- .

" وما جاء في الشريعة عن الخطأ يتفق مع ما جاء في القوانين الوضعية بحثه وإذا كان شراح القوانين لا يقسمون الخطأ هذه التقاسيم ويكتفون بإدراجها كلها تحت لفظ الخطأ كما فعل بعض الفقهاء إلا أن ما يعتبره الفقهاء خطأ لا يخرج عن نوع من الأنواع التي ذكرها فقهاء الشريعة. والظاهر من تتبع أمثلة الفقهاء أن الجاني يكون مسئولاً كلما كان الفعل والترك نتيجة إهمال أو تقصير أو عدم احتياط وتحرز أو عدم تبصر أو مخالفته لأوامر السلطات العامة أو الشريعة ومن ثم يكون أساس جرائم الخطأ في الشريعة هو نفس الأساس الذي تقوم عليه هذه الجرائم في القوانين الوضعية وبصفة خاصة في القانونين المصري والفرنسي "[1].

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص 105.

المطلب الثالث: مقارنة الركن المادي لجرائم نقل العدوى بحسن نية في الفقه الإسلامي والقانون المصري والنظام السعودي

يتفق الفقه الإسلامي والقانون المصري في استيعاب عنصر (نقل العدوى) باعتباره مكوناً للركن المادي لجرائم نقل العدوى ــ لجميع صور نقل العدوى سواء ما تم منها بطريق المباشرة أو التسبب طالما توفرت علاقة السببية بين نقل العدوى وحصول النتيجة التي هي إزهاق روح المجني عليه أو المساس بسلامة جسده وما قيل في ضابط السببية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية والقانون المصري في جرائم نقل العدوى بسؤ نية يستصحب هنا.

وكما أن الفقهاء في الشريعة الإسلامية يقسمون جنايات الخطأ إلى: الجنايات الواقعة على النفس كما في جرائم نقل العدوى المفضية إلى موت المجني عليه، والجنايات الواقعة على ما دون النفس كما في جرائم نقل العدوى المفضية إلى مرض المجني عليه أو فقد منفعته أو نقصها كما سبق.

فإن القانون المصري يستصحب هذا التقسيم الجنائي في جرائم الخطأ سواء في جنايات القتل الخطأ، أو إعطاء المواد الضارة الخطأ المفضي إلى مرض المجني عليه، أو حدوث عاهة مستديمة به.

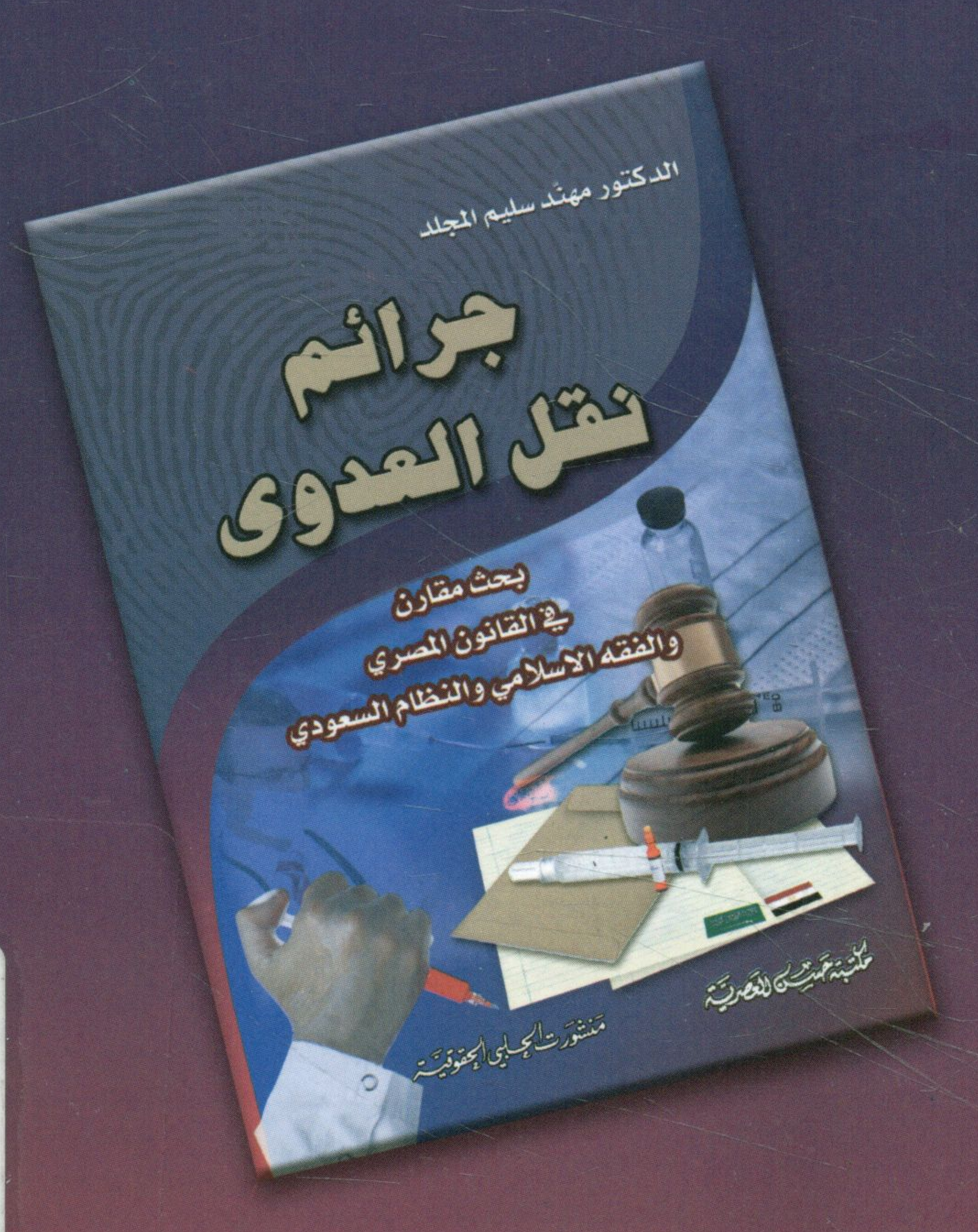
ففقد المنفعة أو ضعفها عند الفقهاء في الفقه الإسلامي هي بعينها حدوث العاهة المستديمة عند القانونيين، غاية ما في الأمر هو تعدد الاصطلاحات.

المطلب الرابع: مقارنة العقوبات المترتبة على جرائم نقل العدوى غير العمدية في الفقه الإسلامي والقانون المصري

تتخذ العقوبات المترتبة على جريمة نقل العدوى غير العمدية في النفس، وفيما دونها في الفقه الإسلامي جانبين سبق الحديث عنهما في جرائم نقل العدوى العمدية خلا عقوبة القصاص في النفس؛ فإنه لا محل لها هنا باتفاق الفقهاء كما سبق.

أما العقوبات المترتبة على جرائم نقل العدوى غير العمدية فإنها تتمثل ــ كما سبق ــ في جنايات القتل الخطأ وإعطاء المواد الضارة بطريق الخطأ وفي كل تتفاوت العقوبة أيضاً بين الحبس والغرامة، ومصداقها في الفقه الإسلامي عقوبة التعزير.

محتويات الكتاب






ISBN 978-9953-561-21-9
9 789953 561219

مكتبة حسن العصرية
للطباعة والنشر والتوزيع

كورنيش المزرعة - مقابل ثكنة الحلو - بناية الحسن سنتر، بلوك(2)، ط4 - بيروت - لبنان
تلفاكس: 00961 1 306951 - 00961 7 920452 - خليوي: 00961 3 790520 - ص.ب.: 6501 - 14
E-mail: library.hasansaad@hotmail.com